[٧]

بَابٌ
فِيمَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ

فصل [ـ ١ ـ]

[في الطهارة]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [١] ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ﴾ [٢].

يَدُلَّانِ عَلَى نَجَاسَةِ المَني، لأَنَّهُ ـ تعالى ـ أطْلَقَ عَلَيهِ اِسْمَ التَّطْهِيرِ. والتَّطهِيرُ: إمَّا بِالغُسْلِ، أوْ الوُضُوءِ[٣]، أَوْ إزَالَةِ[٤] النَّجاسَةِ.

وقَوْلُهُ: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ[٥] النَّجاسَةِ[٦] ـ في الشَّرْع ـ

(١) المائدة: ٦.

(٢) الأنفال: ١١.

(٣) في (ح): بالوضوء.

(٤) في (ح): بإزالة.

(٥) في (ك): تقديم.

(٦) (النجاسة) ساقطة من (ك).

بالإطْلَاقِ. وقَدْ فُسِّرَ ﴿رِجْزَ الشَّيْطانِ﴾ بِأَنَّهُ أثَرُ الأحْلَامِ[١].

و«الرِّجْزُ» و«الرِّجْسُ» و«النَّجَسُ» بِمعنىً وَاحِدٍ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٢]. أيْ: عِبَادَةَ الأوْثانِ.

وقَدْ رَوَى المخالِفُونَ[٣] عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٤]: أنّما يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الدَّمِ، والبَوْلِ والمَنْيِّ.

ومَنْ قَالَ: إنَّهُ طَاهِرٌ[٥]، لأنَّ الأنْبِيَاءَ، خُلِقُوا مِنْهُ[٦]، فإنَّهُمْ ـ أيضاً ـ خُلِقُوا مِنَ العَلَقَةِ، الَّتي هِيَ الدَّمُ الجامِدُ، وهُوَ نَجِسٌ بالاتِّفاقِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٧].

مَعْناهُ: مِنَ النَّجَاسَةِ، لأنَّ هذا حَقِيقَةٌ، وإذَا حُمِلَ عَلَى غَيْرِهِ، كانَ مَجَازاً، ويَحْتاجُ إلى دَليلٍ.

***

(١) في (ك): الاحتلام.

(٢) المدَّثر: ٥.

(٣) موطأ مالك: ٤٥، ٤٩. سنن النسائي: ١: ٥٦. سنن أبي داود: ١: ٨٦، ٨٩، ٩٠. الانتصار: ١٥.

(٤) في (ك) و(أ): صلى الله عليه وآله.

(٥) في (ك): ظاهر. بالظاء المعجمة.

(٦) في (ش): مِنها.

(٧) المدثّر: ٤.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [١].

أَجْمَعَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ [٢] عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ: إذا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ، وأَنَّ الآيَةَ خَرَجَتْ عَلَى سَبَبٍ، يَقْتَضِي ما ذَكَرْنَاهُ [٣]، فَكَأَنَّهُ ـ تعالى ـ قَالَ: إذا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ. وظَاهِرُ هذا يُوجِبُ الوُضُوءَ مِنْ كلِّ نَوْمٍ على أيِّ حَالٍ كَانَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [٤].

كِنايَةٌ عَنِ الجُماعِ، لَا غَيْرُ، بِدَليلِ إجْمَاعِ الفُرْقَةِ. ثُمَّ إِنَّ الطَّهَارَةَ، قَدْ ثَبَتَتْ [٥]، ونَقْضُهَا [٦] ـ بِمَا يَدَّعُونَهُ ـ مُحْتاجٌ إلى دَليلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْـمَيْتَةُ﴾ [٧].

تَحْريمٌ مُطْلَقٌ، يَتَناوَلُ أجْزَاءَ المَيْتَةِ في كُلِّ حَالٍ. وجِلْدُ المَيْتَةِ، يَتَناوَلُهُ إِسْمُ

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) وهو المنقول عن السُّدِّي وزيد بن أسلم كما في الجامع لأحكام القرآن: ٦: ٨٢.

(٣) في (ح): ذُكِرَ.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) في (أ): بينت. وهو تصحيف.

(٦) في (أ): نقصها. بالصاد المهملة.

(٧) المائدة: ٣.

المَوْتِ، لأنَّ الحَيَاةَ، تَحُلُّهُ.

واِسْمُ المَيْتَةِ ـ يَتَنَاوَلُ الجِلْدَ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وبَعْدَهُ[١] ـ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بالدِّبَاغِ.

وقَدْ رَوَى المُخالِفُونَ[٢]: أَنَّهُ قَالَ عَبْدُالله بنُ عُكَيمٍ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ[٣] قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المِيْتَةِ بِإِهَابٍ، ولَا عَصَبٍ[٤]. والآيَةُ تَدُلُّ ـ أَيْضاً ـ على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ[٥] المَيْتَةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمِنْ أَصْوافِها وَأَوْبارِها وَأَشْعارِها أَثاثاً وَمَتاعاً إِلى حِينٍ﴾[٦].

قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنا بِمَا جَعَلَهُ لَنَا مِنَ النَّفْعِ في ذلِكَ، ولَمْ يَفْصِلْ بينَ الذَّكِيَّةِ، والمَيْتَةِ. ولَا يَجُوزُ الامْتِنَانُ بِمَا لَا يَجوزُ الانتِفاعُ بِهِ لِنَجَاسَتِهِ، ولا يُعَارَضُ ذلِكَ

---

(١) في (ك): بعد. من دون الضمير (الهاء).

(٢) سنن إبن داود: ٢: ٣٨٧. سنن ابن ماجه: ٢: ١١٩٤. سنن النسائي: ٢: ١٩٢. صحيح الترمذي: ٧: ٢٣٤. الانتصار: ١٢. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٢١٨.

(٣) في (ح): عَلَيْهِ السَّلامُ.

(٤) في (ك): عضب. بالضاء المعجمة. وهو تصحيف.

(٥) في (ش): مَعَ. وهو تحريف.

(٦) النَّحل: ٨٠.

بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْـمَيْتَةُ﴾ [١] لأنَّ اِسْمَ المَيْتَةِ، يَتَناوَلُ ما تَحُلُّهُ الحَيَاةُ. وهـذِهِ الثَّلاثَةُ لا تَحلُّهَا الحَيَاةُ، ولَا المَوتُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاقْرَؤُا ما تيَسَّرَ مِنَ الْـقُرْآنِ﴾ [٢] وقَوْلُـهُ: ﴿فَـاقْرَؤُا مـا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [٣] وقَوْلُهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [٤].

دَلَائِلُ [٥] عَلَى قِرَاءَةِ القُـرْآنِ، للجُنُـبِ، والحَـائضِ، والمُحـدِثِ [٦]، لأنَّهـا عَامٌّ [٧]، تَقْتَضِي حَالَ الحَدثِ [٨]، وغَيْرَها. والأَصْلُ، الإباحَـةُ. والمَنْـعُ يَحْتـاجُ إلى دَليلٍ.

فَإِنْ الْـزَمُونَا قِرَاءَةَ [٩] السَّجَدَاتِ، قُلْنا: أَخْرَجْناهَا [١٠] بِدَلِيلٍ. والفَـرْقُ بَـيْنَ

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) المزمّل: ٢٠. وهي ساقطة من (ك).

(٤) العلق: ١.

(٥) في (ح): دلالة.

(٦) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): الحدث.

(٧) في (ح): عامّة.

(٨) في (أ): الحديث.

(٩) في (ح): بقراءة.

(١٠) في (ك): أخرجنا. من دون الضمير (ها). وفي (ح): أُخرجت.

عَزَائمِ السُّجُودِ، وغَيْرِها: أنَّ فِيهَا سُجُوداً وَاجِباً، والسُّجُودُ[١] لا يَكُونُ إلَّا عَلَى طُهْرٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْـمُطَهَّرُونَ﴾ [٢].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ نَفْسَ الكِتَابَةِ، لَا يَجُوزُ مَسُّهَا للمُحْدِثِينَ، لأنَّهُ أرَادَ بِهِ القُرْآنَ، دُوْنَ الأوْرَاقِ، ويُكْرَهُ لَهُمْ مَسُّ الأَوْرَاقِ، وحَمْلُهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [٣].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ عَزَائمَ القُرْآنِ، أربع[٤]، لأنَّ العَزَائمَ، أرَادَ بِهَا الفَرَائضَ. وعَلَيهِ إجْمَاعُ الأُمَّةِ، ومَا سِوَى ذلك يَحْتَاجُ إلى دَلِيلٍ.

ثُمَّ إنَّ الآيَةَ يَنْبَغِي أنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى عُمُومِهِ، وعَلَى الوُجُوبِ، إلَّا مَا أخْرَجَهُ الدَّليلُ.

***

---

(١) في (ش): فالسجود. مَعَ الفاء.

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) الحج: ٧٧.

(٤) في (ش) و(ك) (هـ) و(أ): أربعة.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: / ٢٢٠/ ﴿وَاسْجُدُوا لله الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [١].

مَوْضِعُ السُّجُودِ، لأنَّ الأمْرَ، يَقْتَضِي الفَوْرَ، وذلِكَ يُوجِبُ السُّجُودَ عُقَيبَ الآيَةِ، لَا[٢] عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَمُونَ﴾ [٣].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [٤].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ الجَنَابَةَ، عِلَّةٌ في وُجُوبِ الغُسْلِ، لأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ أوْجَبَ التَّطْهِيرَ عَلَى مَنْ صَارَ جُنُباً مِنْ غَيْرِ أنْ يُعَلِّقَهُ[٥] بِشَرْطٍ آخَرَ.

ولَا خِلَافَ: أنَّ المُكلَّفَ، إذا كَانَ عَلَيهِ صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ، أوْ طَوَافٌ وَاجِبٌ ـ وهُوَ بِمَكَّةَ[٦] ـ فَإنَّهُ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابةِ، فَرْضاً، عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كانَ في وَقْتِ صَلَاةٍ، أوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ. وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إليهِ المُرْتَضَى.

(١) فُصِّلت: ٣٧.

(٢) في (ش): إلَّا. وقد سقطت (لا) من (ك) و(ح).

(٣) فُصِّلت: ٣٨.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) في النسخ جيعها: علَّقه. بصيغة الماضي: وما أثبتناه هو الموافق للسِّياق، والمؤدِّي للمراد.

(٦) (بمكة) ساقطة من (ك).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى...﴾[١] إلى قَوْلِهِ: ﴿...حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[٢].

نَهى الجُنُبَ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ[٣]. وحَقِيقَةُ الصَّلَاةِ، أَفْعَالُهَا. ويُعبَّرُ بِهَا عَنْ مَوْضِعِهَا مَجَازاً؛ قَوْلُهُ[٤]: ﴿وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾[٥].

يَعْني: مَوَاضِعَها، لأنَّ أفْعَالَهَا، لَا تُهْدَمُ[٦]. فَإذا ثَبَتَ ذلِكَ، ثَبَتَ أنَّ المُرَادَ بالآيَةِ، مَوْضِعُهَا لِقَوْلِهِ: ﴿وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ﴾[٧].

وَالعُبُورُ في أفْعَالِ الصَّلَاةِ، مُحَالٌ، فَهذا دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ اللَّبْثُ في المَسْجِدِ، ويَجُوزُ الجَوَازُ فيهِ لِغَرَضٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٨].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) في (أ): العبارة: عن قربان ويكون الصَّلاة. وهي عبارة مضطربة.

(٤) في (أ): وقوله. مَعَ الواو.

(٥) الحج: ٤٠.

(٦) في (أ): تقدّم. وهو تحريف.

(٧) النساء: ٤٣.

(٨) البقرة: ٢٢٢.

فِيها دَلَالَةٌ عَلَى أنَّ اِنْقِطَاعَ دَمِ الحَيْضِ، غَايَةٌ لِزَمَانِ حَظْرِ[١] الوَطْءِ، فَيَجِبُ جَوَازُهُ ـ بَعْدَها ـ[٢] عَلَى كُلِّ حَالٍ، إلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ مِنْ حَظْرِهِ، قَبْلَ غَسْلِ الفَرْجِ.

ولا يُعَارَضُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾[٣] لأَنَّهُ مَحْمولٌ عَلَى غَسْلِ الفَرْجِ، وأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ، ولَا غايَةٍ لِزَمانِ الحَظْرِ[٤]. وَ«تَفَعَّلَ» كَثِيراً مَا يَجِيءُ بِمَعْنَى: «فَعَّلَ».

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾[٥].

ودَمُ السَّمَكِ، لَيْسَ[٦] بِمَسْفُوحٍ، وذلكَ يَقْتَضِي طَهَارَتَهُ، وكَذلكَ قَوْلُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ﴾[٧] يَقْتَضِي إباحَةَ أَكْلِ السَّمَكِ بِجَمِيعِ أَجْزائِهِ.

***

---

(١) في (هـ): حضر. بالضاد المعجمة.

(٢) في (ح): بعده.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) في (هـ): الحضر. بالضاد المعجمة.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) (ليس) ساقطة من (ك).

(٧) المائدة: ٩٦.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّمَا الْـمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (١).

يَعُمُّ سَائرَ الكُفَّارِ، وإِنَّهُ يَقْتَضِي نَجَاسَةَ العَيْنِ، لأنَّ لَفْظَةَ النَّجاسَةِ، إذا أُطلِقَ في الشَّرْعِ، أفَادَ نَجَاسَةَ العَيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: نَجِسٌ حُكْماً، لَا عَيْناً.

قُلْنا: نَحْمِلُهُ عَلَى الأَمْرَيْنِ، لأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذلِكَ، وإِنَّما يُحْمَلُ عَلَى الحُكْمِ تَشْبِيهاً، أوْ مَجَازاً. والحَقِيقَةُ، أوْلَى مِنَ المَجَازِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَقالَتِ الْـيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ...﴾ (٢) إلى قَوْلِهِ: ﴿...اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ...﴾ (٣) إلى قَوْلِهِ: ﴿... سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ﴾ (٤).

وَقَوْلُهُ: ﴿يا أَهْلَ الْـكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْـنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾ (٥).

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) التوبة: ٣٠.

(٣) التوبة: ٣١.

(٤) التوبة: ٣١.

(٥) آل عمران: ٦٤.

وقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَما مِنْ إِلهٍ إِلاَّ إِلهٌ واحِدٌ﴾[1].

دَلَالَاتٌ عَلَى أنَّ أهْلَ الكِتَابِ، مُشْرِكُونَ.



(١) المائدة: ٧٣.

فصل[1] [ـ ٢ ـ]

[في الماء الطاهر]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾ [2].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ مُخَالَطَةَ النَّجاسَةِ للماءِ الجَارِي، أوِ الكَثيرِ الرَّاكِدِ ـ إِذَا لم يَتَغَيَّرْ أحَدُ أوْ صَافِهِ ـ لا يُخْرِجُهُ عَنْ اِسْتِحْقَاقِ إطْلَاقِ هذا الاسْمِ، والوَصْفِ ـ مَعَاً ـ عَلَيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ﴾ [3] وَقَوْلُهُ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [4].

يَقْتَضِي[5] تَحْرِيمَ اِسْتِعْمَالِ الماءِ المُخَالِطِ للنَّجاسَةِ مُطْلَقاً. وهذِهِ تَعُمُّ المِيَاهَ الرَّاكِدَةَ، القَليلةَ، ومِياهَ الآبَارِ ـ وإنْ كانتْ كثيرَةً ـ تَغَيَّرَ بِالنَّجاسَةِ أَحَدُ أوْ صافِها،

---

(١) (فَصْل) ساقطة من (ك).

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

(٤) المدثر: ٥.

(٥) في (ك) و(ح): تقتضي. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

أوْ لَمْ يتغيَّرْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [١] وقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾ [٢].

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ الماءَ المُتَغَيِّرَ بِبَعْضِ الطَّاهِرَاتِ[٣] كالوِرْسِ، والزَّعْفَرَانِ، يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ مَا لَمْ يَسْلِبْهُ إطْلَاقَ اِسْمِ الماءِ.

ويَدُلُّ ـ أيضاً ـ عَلَى أنَّ الماءَ المُسْتَعْملَ في الوُضُوءِ، والأغْسَالِ[٤] المَنْدُوبَةِ، طَاهِرٌ، مُطَهِّرٌ، لأنَّ الاسْتِعْمالَ، لَا يُخْرِجُهُ عَنْ تَنَاوُلِ اِسْمِ الماءِ لَهُ.

أَلَا تَرَى أنَّ مَنْ شَرِبَهُ ـ وقَدْ حَلَفَ[٥] لَا يَشْرَبُ[٦] ماءً ـ يَحْنِثُ[٧]، بِلَا خِلَافٍ.

ويَدُلُّ ـ أيضاً ـ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الوُضُوءُ بالمائعاتِ، لأَنَّهُ أُوْجِبَ ـ عِنْدَ فَقْدِ

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) في(ك) و(هـ): الطَّهارات. وهو تحريف. وفي(أ): الظاهرات. بالظاء المعجمة. وهو تصحيف.

(٤) في (ش): الاغتسال.

(٥) في (ك) و(أ): خلف. بالخاء المعجمة. وهو تصحيف.

(٦) في (ح): حلف أنْ لا يشرب.

(٧) في (ك): يخبث. بالخاء المعجة من فوق بعدها باء موحّدة من تحت. وهو تصحيف.

الماء المُطْلَقِ ـ [التيمُّمُ][١] وَمَنْ تَوَضَّأَ بِالمائعِ، لَمْ يَكُنْ مُطهَّراً بِالماءِ، فَوَجَبَ أَلَّا يُجْزِيَهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَلا للهِ الدِّينُ الْخالِصُ﴾ [٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [٣].

الإِخْلَاصُ: الدِّيانةُ. وهُوَ التَّقَرُّبُ إلى الله ـ تعالى ـ. والتَقَرُّبُ إليهِ[٤]، لَا يَصُحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ[٥]. ولِذلِكَ قُلْنا: إنَّ الكافِرَ، لا يَصُحُّ[٦] مِنْهُ عِبادةٌ، تَفْتَقِرُ إلى نِيَّةٍ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِها. وعَمَلُ العَبْدِ، لا يَكُونُ طَاعَةً يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوابَ، إلَّا بِالنِّيَّةِ.

وقَوْلُهُ: ﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية[٧].

تقديرُهُ: اِغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ / ٢٢١/ ، وأيْدِيَكم لِلصَّلَاةِ. ولَا يُتَصَوَّرُ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٢) الزمر: ٣.

(٣) البيِّنة: ٥.

(٤) (إليه) سقطت من (ح).

(٥) في (ك): النبيَّة. بنون موحدة من فوق ثم باء موحدة من تحت بعدها ياء مثناة من تحت.

(٦) في (ح): تصحّ. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) المائدة: ٦.

غَسْلُهَا لِلصَّلَاةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ. ولِذَلِكَ قَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[1]: [إِنَّما][2] الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، ولكلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، ولا قَوْلَ، إِلَّا بِعَمَلٍ، ولا قَوْلَ، ولا عَمَلَ إِلَّا بالنيّةِ[3].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4].

المَعْنى: إمَّا أنْ يكُونَ: اِفْعَلُوا ذلكَ عَلَى وَجْهِ رَجائكُمْ الفَلاحَ بِهِ، وإمَّا أنْ يَكُونَ: اِفْعَلُوهُ لِكي تُفْلِحُوا.

وقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ الأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللهِ وَصَلَواتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّها قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾[5].

---

(١) في (ح): صلى اله عليه وآله.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ش) و(ك) و(أ) و(ح).

(٣) صحيح البخاري: ١: ٢. صحيح مسلم: ٦: ٤٨. سنن النسائي: ١: ٢٤. بلفظ: إنّما الأعمال بالنيَّة. الهداية: ١٢. تاريخ بغداد: ٤: ٢٤٤/ ٦: ١٥٣/ ٩: ٥٧.

(٤) الحج: ٧٧.

(٥) التوبة: ٩٩.

أَخْبَرَ ـ سبحانه ـ[(١)] عَنْ باطِنِهِمْ، ومَا نَوَوْهُ[(٢)] بِالطَّاعةِ إليهِ، وَمَدَحَهُمْ عَلَى ذلِكَ، ووَعَدَهُمْ الثَّوابَ عَلَيهِ.

وقَوْلُهُ[(٣)]: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [(٤)].

❁❁❁

(١) في (ح): تعالى.

(٢) في (أ): نووا. من دون الضمير (الهاء).

(٣) في (ك): قولو. وهو تحريف.

(٤) العلق: ١٩.

فصل [ـ ٣ ـ]

[في الوضوء والتيمم]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (١).

يَقتضِي مَرَّةً وَاحِدةً، لأَنَّهُ أمْرٌ مُطْلَقٌ، والزِّيادَةُ عَلَيهِ، مَوْقُوفٌ فيهِ، يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ أَنَّهُ يَحْسُنُ فيهِ الاسْتِفْهامُ، وقَوْلُ الأمِرِ: اِفْعَلْ كَذَا أَبدَاً.

وفي البُخاري(٢): قَالَ اِبنُ عبَّاسٍ: تَوَضَّأ النَّبيُّ ـ صلى الله عليه وآله ـ(٣) مَرَّةً مَرَّةً.

وفي تَأرِيخِ بَغْدَادَ(٤): قَالَ اِبْنُ عبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ النَّبيُّ ـ صلى الله عليه وآله ـ(٥) يَتَوَضَّأُ. فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) صحيح البخاريّ: ١: ٥١.

(٣) في (ح): عَلَيْهِ السَّلامُ.

(٤) تاريخ بغداد: ٧: ٣٦.

(٥) في (ح): عَلَيْهِ السَّلامُ.

وفي مُسْنَدِ[1] أَحْمَدَ: قالَ الأَوْزَاعيُّ في خَبَرٍ: «كانَ اِبنُ عبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مرّةً...» يَرْفَعُهُ[2] إلى النَّبيِّ ـ صلى الله عليه وآله ـ.

ثُمَّ إنَّ النَّبيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[3] سَنَّ مَرَّةً أُخرَى. رَوَاهُ البُخارِيُّ[4] عَنْ عَبْدالله بنِ زَيدٍ[5]: أنَّ النَّبيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[6] تَوَضَّأَ مَرَّتينِ [مَرَّتَينِ][7] يُقَوِّيهِ إجْماعُ الإمَامِيَّةِ، واثْباتُ الزِّيادَةِ، يَحْتاجُ إلى دَليلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[8].

لَيْسَ فيهِ: أَنَّهُ بِيَدٍ[9] واحِدَةٍ، أوْ بِيَدَيْنِ. وَمَنْ غَسَلَهُ بِاليَدِ اليُمْنى ـ عَلَى مَذْهَبِ الشِّيْعَةِ ـ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الأمْرِ، ويُسَمَّى غاسِلاً، والتَّكْرارُ، يَحْتاجُ إلى دَلِيلٍ، يُؤكِّدُهُ إجْماعُ الإماميَّةِ.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١: ٣٦١. ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) في (هـ): برفعه. بحرف الجرِّ (الباء).

(٣) في (ك) و(أ): صلى الله عليه وآله.

(٤) صحيح البخاري: ١: ٢٧. (ط. الميمنية).

(٥) في (أ): رواه البخاري عن النبي (عَلَيْهِ السَّلامُ) عن عبدالله بن زيد.

(٦) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٨) المائدة: ٦.

(٩) في (ك): يبد. بياء مثناة من تحت ثم باء موحدة من تحت. وهو تصحيف.

وتَدُلَّ الآيةُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ للمُتمكِّنِ[١] مِنَ الطَّهَارَةِ أنْ يَتوَلَّاهَا[٢] غَيْرُهُ، لأَنَّهُ أمَرَ بِأنْ يكونُوا[٣] غَاسِلِينَ، ماسِحِينَ. والظَّاهِرُ يَقْتَضِي تَوَلِّيَ الفِعْلِ، حَتَّى يَسْتَحِقَّ التَّسْمِيَةَ.

ومَنْ طَهَّرَهُ غَيْرُهُ، لَا يُسمَّى غَاسِلاً، ولَا مَاسِحاً، يُوافِقُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحداً﴾[٤] لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَوَلِّي المُتَطَهِّرِ[٥] وُضُوءَ[هُ][٦] بِنَفسِهِ؛ مَعَ التَّمْكِينِ.

وأيْضاً: فَالحَدَثُ[٧] بيَقِينٍ، فَإذا تَوَلَّى بِنَفْسِهِ، زَالَ الحَدَثُ، ولَيْسَ كذلِكَ إذَا تَوَلَّاهُ غَيْرُهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾[٨].

---

(١) في (ك): للتمكُّن. وهو تحريف.

(٢) في (أ): يتولَّاهما.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يكون. وما أثبتناهُ موافق لما في الانتصار: ٢٩. فَنصُّ العبارة فيه.

(٤) الكهف: ١١٠.

(٥) في (أ): المتطهِّرة. بالتاء المدورة المتحركة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٧) في (ش): والحدث. مَعَ الواو.

(٨) المائدة: ٦.

أيْ: مَعَ المَرَافِقِ[١]. لأنَّ[٢] لَفْظَةَ «إلى» مُشْتَرَكَةٌ[٣] بَيْنَ الغَايَةِ، وبَيْنَ «مَعَ» قَوْلُهُ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ﴾[٤] وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللهِ﴾[٥] وقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ إِلى نِعاجِهِ﴾[٦]. المرادُ بِهذا كُلِّهِ: «مَعَ».

ويُقالُ: سِرْتُ[٧] مِنَ الكُوفَةِ إلى البَصْرَةِ. لِلغَايةِ.

فإذا صَحَّ اِشْتِراكُهُما[٨]، فَلَا يَجُوزُ أنْ يُحْمَلَ عَلَى الغايَةِ، لأَنَّهُ يُوجِبُ الابْتِدَاءَ مِنَ الأَصَابِعِ، والانْتِهَاءَ إلى المَرَافِقِ.

ولَمْ يَجُزْ خِلَافُهُ، لأ[نَّ][٩] أمْرَهُ، عَلَى الوُجُوبِ، ولَيْسَ ذلِكَ واجِباً[١٠] بِالإجْمَاعِ[١١].

***

(١) (مَعَ المرافق) ساقطة من (ك).

(٢) (لأنَّ) ساقطة من (أ).

(٣) في (ك): مشركة.

(٤) النساء: ٢.

(٥) آل عمران: ٥٢. الصف: ١٤.

(٦) الصف: ٢٤.

(٧) في (ح): سريت.

(٨) في (ك): إشراكهما.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(١٠) في (ك): واجب. بتنوين الرفع. وفي (ش) و(هـ) و(أ): واجب. من دون تنوين.

(١١) في (ح): إجماعاً.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ [١].

يَدُلُّ عَلَى مَسْحِ مُقَدَّمِ الرَّأسِ مَرَّةً واحِدَةً، لأنَّ «الباءَ» في قولِهِ ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ لابُدَّ لها مِنْ فائدةٍ، وإذا لَمْ تَكُنْ [٢] فائدَتُها ـ هاهنا ـ تَعْدِيَةَ الفِعْلِ، لأنَّهُ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ، والكَلَامُ مُسْتَقِلٌّ بِإسْقاطِهَا، لَمْ يَبْقَ [٣] إلَّا أنْ تَكُونَ فائدتُها للتَّبعِيضِ [٤]، وقَدْ رُوِيَ [٥] أنَّ النَّبيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ [٦] تَوَضَّأ، ورَفَعَ مُقَدَّمَ عِمامتِهِ، وأدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَها، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأسِهِ.

ومَنْ ادَّعَى التكْرارَ، يَحْتاجُ إلى دَليلٍ، لأنَّ الأمْرَ، لا يَقْتَضِي التَّكرارَ.

وفي الآيةِ، دَلالَةٌ ـ أيْضاً ـ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ «الأرْجُلِ» لأنَّهُ عَطَفَها عَلَى «الرُّؤُوسِ» المَعْطُوفِ عَلَيهِ في [٧] حُكْمِهِ، وعَلَيهِ إجْماعُ أهْلِ البيْتِ ـ عليهم السلام ـ.

***

(١) المائدة: ٦.

(٢) (تكن) ساقطة من (ك).

(٣) في (ش) و(ك) و(أ): تبق. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) في (ح): التبعيض. من دون حرف الجرّ (اللام).

(٥) كنز الفوائد: ٧٠.

(٦) في (ك) و(أ) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٧) في (ش): وفي. مَعَ الواو.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [١].

قَالَ اِبْنُ عبَّاسٍ [٢]، وقَتَادَةُ [٣]: الوُضُوءُ، غَسْلَتانِ، ومَسْحَتَانِ. وإنَّما قَالا [٤] ذلِكَ. لأنَّ الآيَةَ، قَدْ تَضَمَّنَتْ جُمْلَتَينِ، صُرِّحَ فِيهما بِحُكْمينِ:

بَدَأَ في الجُمْلَةِ الأُولَى بِغَسْلِ الوَجْهِ، ثُمَّ عَطَفَ الأيْدِي عَلَيها، فَوَجَبَ لَهَا مِنَ الحُكْمِ ـ بِحَقيقَةِ العَطْفِ ـ مِثْلُ حُكْمِها، ثُمَّ بَدَأَ ـ في الجُمْلَةِ الثَّانيةِ ـ بِمَسْحِ الرَّأسِ، ثُمَّ عَطَفَ الأرْجُلَ عَلَيْها، فَوَجَبَ أنْ يَكُونَ حُكْمُ الجُملَةِ الثَّانيةِ، مِثْلَ حُكْمِ الجُمْلَةِ الأوَّلَةِ.

ولَوْ جَازَتِ [٥]، المُخالَفَةُ في الثَّانيةِ، جَازَتْ في الأوَّلةِ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ [٦] ذلِكَ، عُلِمَ وُجُوبُ حَمْلِ كُلِّ عُضْوٍ، مَعْطُوفٍ في جُمْلَتِهِ عَلَى ما قَبْلَهُ.

وقُرِئَ [٧]: «وأرْجُلِكُمْ» «وأرْجُلَكُمْ» [٨].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) مجمع البيان: ٢: ١٦٤. الدر المنثور: ٣: ٢٨. كنز العمال: ٥: ١٠٣. كنز الفوائد: ٦٩. الجامع لأحكام القرآن: ٦: ٩٢.

(٣) مجمع البيان: ٢: ١٦٥. الجامع لأحكام القرآن: ٦: ٩٢.

(٤) في (ك): قال. من دون ألف الاثنين.

(٥) في (أ): جارت. بالراء المهملة.

(٦) في (ش): تجز. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) في (هـ): قَرَأ. بصيغة المبني للمعلوم. ثم انظر تفصيل القراءتين وتوجيههما في التفسير الكبير: ١١: ١٦١. والجامع لأحكام القرآن: ٦: ٩١ ـ ٩٣.

(٨) «أرجلكم» ساقطة من (ك) و(ح).

فالجرُّ[1] إنَّما يُوجِبُ المَسْحَ، وأمَّا الفَتْحُ، فَيَقْتَضِي - أيْضاً - المَسْحَ، لأنَّ مَوْضِعَ «الرُّؤوس» مَوْضِعُ نَصْبٍ بِوُقُوعِ الفِعْلِ عَلَى الَّذي هُوَ المَسْحُ، وإنَّما اِنْجَرَّتْ بِعَارِضٍ، وهُوَ البَاءُ، والعَطْفُ / ٢٢٢/ عَلَى المَوْضِعِ جَائزٌ. تَقُولُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، وعَمْراً. ولَسْتُ بِقَاعِدٍ، ولَا قَائماً.

قَالَ الشَّاعِرُ[2]:

مَعَاوِيَ إنَّنا بَشَرٌ فَاسْجَحِ فَلَسْنَا بِالجِبَالِ وَلَا الحَدِيَدا

وهِيَ في القراءتَينِ - جميعاً - مَعْطُوفةٌ على «الرُّؤُوسِ». والعَطْفُ مِنْ حَقِّهِ أنْ يَكُونَ عَلَى أقْرَبِ مَذْكُورٍ، دُوْنَ أبْعَدِهِ، لأنَّهُ تَعَسُّفٌ، والمُصْحَفُ، مُنَزَّهٌ مِنْهُ.

وحَمْلُ «الأَرْجُل»[3] في النَّصْبِ عَلَى أنْ تَكُونَ[4] معطوفةً عَلَى «الرُّؤوسِ» أوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى أنْ تَكُونَ[5] مَعْطُوفَةً عَلَى «الأَيْدي» لأنَّ الجَرَّ - في الآيَةِ - مُوْجِبٌ لِلْمَسْحِ، لأنَّهُ عَطْفٌ عَلَى «الرُّؤوسِ».

---

(١) في (ح): والجرّ. مع الواو.

(٢) كتاب سيبويه: ١: ٦٧. منسوباً إلى عقيبة الأسديّ. معاني القرآن: ٢: ٣٤٨. بلا عزو. الشعر والشعراء: ١: ٤٥. المقتضب: ٢: ٢٣٨. أمالي القالي: ١: ٦٠. وفيها بلاعزو. شعر عبدالله بن الزبير الأسدي: ١٤٥. وهو مما نسب إليه وإلى غيره من الشعراء. الانتصار: ٢٣. كنز الفوائد: ٦٥.

(٣) في (أ): الأرض. وهو تحريف.

(٤) في (ك) و(أ): يكون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) في (ك) و(أ): يكون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

ومَنْ جَعَلَ النَّصْبَ لِعَطْفِ «الأَرْجُل» عَلَى مَوْضِعِ «الرُّؤوسِ» أوْجَبَ المَسْحَ[١]، الَّذي أوْجَبَهُ الجَرُّ، فكانَ مُسْتَعْمِلاً القِرَاءَتَيْنِ[٢] جَمِيعاً، ومَنْ اِسْتَعْمَلَهُمَا، فَهُوَ أسْعَدُ مِمَّنْ اِسْتَعْمَلَ إحْدَاهُما.

ثُمَّ إنَّ الحَمْلَ عَلَى المَجَاوَرَةِ، خَطأٌ، لأنَّ الإِعْرابَ بالمجاوَرَةِ شاذٌّ، وإنَّما وَرَدَ في مَوَاضِعَ، لا يَتَعَدَّى إلى غَيْرِها، والمجاورَةُ لا يَكُونُ مَعَهَا حَرْفُ عَطْفٍ، لأنَّهُ حائلٌ بَيْنَ الكَلَامَينِ، مانِعٌ بَيْنَهُما، وَوُجُودُ «واو»[٣] العَطْفِ في قَوْلِهِ: «وأرْجُلكُمْ» دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ دُخُولِ المجاورةِ فيهِ، وصِحَّةِ العَطْفِ. والإعْرابُ بالجِوَارِ، إنَّما يُسْتَحْسَنُ لِلْشُّبْهَةِ[٤] في المَعْنَى، فَلَا يَجُوزُ ـ والحالُ هذِهِ ـ حَمْلُ كِتابِ الله عَلَيهِ.

وفي غَرِيْبَي الحَدِيثِ عَنْ أبي عُبَيْدٍ[٥]، والزَّمَخْشَرِيّ[٦]: أنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٧] أتَى كِظَامَةَ[٨] قَوْمٍ، فَتَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلَى قَدَميهِ.

***

(١) في (ك): للمسح. مَعَ حرف الجر (اللام).

(٢) في (ح): للقراءتين. مع حرف الجرّ (اللام).

(٣) (واو) سقطت من (ح).

(٤) في (ش) و(ك) و(أ): الشبهة. من دون حرف الجر (اللام). وفي (ح): لشبهة.

(٥) غريب الحديث: ١: ٣٣٩. وفي (أ): عبيدة. بالتاء المتحركة. وهو تحريف.

(٦) الفائق في غريب الحديث: ٣: ٢٦٩.

(٧) في (ك) و(ح): صلى اله عليه وآله.

(٨) في (هـ): كضامة. بالضاد المعجمة. والكِظَامة: السِّقاية.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِلَى الْـكَعْبَيْنِ﴾ [١].

الكَعْبَانِ، هُمَا العَظْمَانِ، النَّاتِئَانِ[٢] في وَسْطَ القَدَم، بإتِّفَاقِ أهْلِ اللُّغَةِ: قَوْلُهُمْ: كَعْبُ كلِّ شيءٍ: مَا عَلا مِنْهُ، وكَانَ في وَسْطِهِ[٣]. يُقَالُ: فُلَانٌ[٤] كَعْبُ قَوْمِهِ. ومِنْهُ سُمِّيَتِ الكَعْبَةُ، وكَعْبُ الأحْبارِ[٥]، والكَعْبتَينِ[٦]، والكُعُوبَةُ.

وعَلَيهِ إجْماعُ الفُرْقَةِ المُحِقَّةِ. قَالَ: أبان[٧] بنُ عُثْمانَ في حَدِيثِهِ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنِ البَاقِرِ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَاهِرِ[٨] القَدَمِ، وقَالَ: هذا هُوَ الكَعْبُ. قَالَ: وأوْمَأ بِيَدِهِ إلى أسْفَلِ العُرقُوبِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ الظُّنْبُوبَ[٩] هذا هُوَ.

وَوَافَقَنَا فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ[١٠] الحَسَنِ، صَاحِبُ أبي حنيفَةَ.

وقَوْلُهُ: ﴿إِلَى الْـكَعْبَيْنِ﴾ يَدُلُّ أنَّ في كُلِّ رِجْلٍ كَعْباً وَاحِداً، ولو كَانَ كَمَا

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) في (ك) و(أ): النايتان. بياء مثناة من تحت بعدها تاء مثناة من فوق. وهو تصحيف.

(٣) في (ح): كان وسيطاً.

(٤) في (ح): يقال له كعبُ...

(٥) في (ش): الأخبار. بالخاء المعجمة. وفي (ك): الأجفان.

(٦) كذلك في النسخ جميعها والوجه فيه: الكعبتان.

(٧) تفسير العيَّاشي: ١: ٣٠٠ ـ ٣٠١. نور الثقلين: ١: ٥٩٨.

(٨) في (ح): ظهر.

(٩) في(ك): الظينوب. وفي(أ): الطنوب. والظُّنْبُوبُ: حرف عَظْمِ السَّاق من قُدُم. (المنجد ـ ظنبَ).

(١٠) الانتصار: ٢٨. كَنْز الفَوَائد: ٧٠. الجامع لأحكام القرآن: ٦: ٩٦.

تقولُ العَامَّةُ، لَقَالَ: إلى الكِعَابِ.

ويَدُلُّ عَلَيهِ ـ أيْضاً ـ قَوْلُهُ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾[1] أدْخَلَ فيهِ «البَاءَ»، والفِعْلُ مُتَعَدٍّ، لا يَحْتاجُ إليها، فَلَابُدَّ لَهَا مِنْ فَائدةٍ، تَخْرُجُ[2] فيهِ مِنَ[3] العَبَثِ[4]، وَلَيْسَ ذلِكَ إلَّا إيجَابَ التَّبعِيضِ، فَإذا وَجَبَ [تَبْعِيضُ طَهَارَةِ الرُّؤُوسِ، وَجَبَ ـ أيْضاً ـ في الأرْجُلِ، بِحُكْمِ العَطْفِ، وكُلُّ مَنْ أوْجَبَ][5] التبَّعِيضَ، ذَهَبَ إلى مَقَالَتِنا[6].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾[7].

فَأَوْجَبَ غَسْلَ الوَجْهِ، ولَمْ يَقُلْ: وأعْيُنَكُمْ، ولَا: آذانَكُمْ. فَلَا يَجُوزُ الإتْيانُ بِهِمَا، لأنَّ الأَصْلَ، بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ. والوُجُوبُ، والنَّدْبُ يَحْتاجَانِ إلى دَلِيلٍ[8].

***

(١) المائدة: ٦.

(٢) في (ك) و(ح): يخرج. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ح): عن.

(٤) في (أ): البعث. وهو تحريف.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٦) في (ك) و(هـ) و(ح): مقالنا.

(٧) المائدة: ٦.

(٨) في (ح): الدليل. مَعَ (أل).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ [١].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَسْلُ الرَّأْسِ، بَدَلاً عَنْ مَسْحِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ: أَنَّ «البَاءَ» فِيهِ للتَّبعِيضِ.

وفي الآيَةِ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ المَسْحَ، بِبَلَّةِ يَدِهِ[٢]، لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ اسْتِئْنافَ المَاءِ[٣].

ثُمَّ إِنَّهُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، والفَوْرَ، فإذا جَدَّدَ تَنَاوُلَ المَاءِ، فَقَدْ تَرَكَ زَمَاناً، كانَ يُمكِنُ أنْ يَطْهُرَ[٤] العُضْوُ[٥] فيهِ، والفَوْرُ، يُوجِبُ خِلَافَ ذلِكَ.

وكذلِكَ وُجُوبُ[٦] مَسْحِ الرِّجلينِ، بِبَلَّةِ اليَدَينِ، لأَنَّهما[٧] مَعْطُوفَانِ عَلَيهِ، فَوَجَبَ أنْ يَكُونَ حُكْمُهَا، حُكْمَهُ، بِحُكْمِ العَطْفِ.

ثُمَّ إنَّ كُلَّ مَنْ أوْجَبَ [المَسْحَ][٨] في تَطْهِيرِ الرِّجْلَيْنِ، أوْجَبَهُ بِالبَلَّةِ. والقَوْلُ: بِأَنَّ المَسْحَ، وَاجِبٌ، ولَيْسَتِ البَلَّةُ شَرْطاً، قَوْلٌ خَارِجٌ عَنِ الإجْمَاعِ.

***

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) (يده) ساقطة من (أ).

(٣) في (ك): المياه. بصيغة الجمع.

(٤) في (ك) و(أ): يظهر. بالظاء المعجمة.

(٥) في (ش): العوض. وفي (ك): القضو. بالفاء الموحّدة

(٦) في (ك): وجب.

(٧) في (ش): لأنَّهُ. وفي (ك) و(أ): لأنَّ.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ح).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [1].

لَمْ يَشْرُطْ فيهِ الوُضُوءَ. السِّجِسْتَانِي في «السُّنَنِ»[2]: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يَغْتَسِلُ، ويُصَلِّي الرَّكْعَتينِ، وصَلَاةَ الغَدَاةِ، ولَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءاً بَعْدَ الغُسْلِ.

وفي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»[3]: كانَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ.

وفي «حِليَةِ أبي نُعيم»[4]: قَالَ يَزِيدُ الضَّبِّيُّ: قَالَ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[5]: مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ، فَلَيْسَ مِنَّا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ [6] إلى قَوْلِهِ: ﴿...فَاطَّهَّرُوا﴾ [7].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) سنن أبي داود: ١: ٥٧.

(٣) مسند أحمد: ٦: ٦٨، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨.

(٤) حلية الأولياء: ٨: ٥٢.

(٥) في (ك) و(أ): صلى الله عليه وآله.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) المائدة: ٦.

قَالَ أَبو عُبيدٍ[١]، والفَرَّاءُ[٢]: إنَّها تُوْجِبُ التَرْتيبَ في الطَّهَارَتينِ. وهُوَ[٣] مَذْهَبُنا.

وقَالَ الشَّافِعيُّ[٤]: يُوجِبُ[٥] في الصُّغْرَى. وقَالَ أَبو حنيفَةَ[٦]: لَا يُوجِبَانِ.

دَلِيلُنا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ[٧] الصُّغْرَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فَوَجَبَ البِدايةُ[٨] بِالوَجْهِ لِمَكَانِ «الفَاءِ» الَّتي تُوجِبُ الترتيبَ، بِلَا خِلَافٍ[٩]. وإذا وَجَبَتْ[١٠] البِدَايةُ[١١] بِالوَجْهِ[١٢]، وَجَبَ في بَاقِي الأَعْضَاءِ. والقَوْلُ بِخِلَافِهِ خُرُوجٌ عَنِ الإجْمَاعِ.

---

(١) في (ح): أبو عبيدة.

(٢) معاني القرآن: ١: ٣٠٣.

(٣) في (أ): فهو. مَعَ الفاء.

(٤) الأمّ: ١: ٣٠.

(٥) في (ح): توجب. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١: ٥٥. حلية العلماء: ١: ١٥٦. الجامع لأحكام القرآن: ٦: ٩٨.

(٧) في (ح): ثبتت. مَعَ تاء التأنيث الساكنة.

(٨) في (ح): البداة.

(٩) في (أ): خلاق: بالقاف المثناة.

(١٠) في (ك): وحبت. بالحاء المهملة.

(١١) في (ح): البداة.

(١٢) في (هـ): في الوجه.

/ ٢٢٣/ ثُمَّ إنَّ الحَدَثَ، إذا وَقَعَ بِيَقِينٍ، لَمْ يَزُلْ حُكْمُهُ، إلَّا بِيَقِينٍ. ومَنْ رَتَّبَهُمَا، زَالَ عَنْهُ حُكْمُ الحَدَثِ، وَلَيْسَ كذلِكَ إذَا لَمْ يُرَتِّبْ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى...﴾ [1] إلى قَوْلِهِ: ﴿...طَيِّباً﴾ [2].

يَقْتَضِي أنَّ الطَّهَارَةَ، مَقْصُورَةٌ عَلَيْهِمَا[3]. وَمَنْ اِدَّعَى أَنَّهُ جَائِزٌ بِالمَائعَاتِ، فَقَدْ جَعَلَ بَيْنَهُما وَاسِطَةً، وزَادَ في[4] الظَّاهِرِ مَالَا يَقْتَضِيهِ.

ويَدُلُّ - أيْضاً - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلَّا بِالتراب، مَا لَمْ[5] يُخَالِطْهُ شَيْءٌ.

وقَالَ أبُو عُبَيْدَةَ[6]، وابْنُ دُرَيْدٍ[7]: الصَّعِيْدُ: التَرَابُ الَّذي لَا يُخالِطُهُ غَيْرُهُ، والطَّيِّبُ هُوَ الطَّاهِرُ.

ويَدُلُّ - أيْضاً - عَلَى أنَّ التَّيمُّمَ إنَّما يَجِبُ في آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، لأنَّ التَّيمُّمَ، طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، ولا ضَرُورَةَ تَدْعُو إلَيْهِ إلَّا في آخِرِ الوَقْتِ، وأَمَّا قَبْلَ هذِهِ الحَالِ،

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) أي: على الماء، والتراب.

(٤) (في) ساقطة من (ك) و(ح).

(٥) في (ك): مالَا يخالطه.

(٦) مجاز القرآن: ١: ١٢٨، ١٥٥.

(٧) جمهرة اللغة: ٢: ٢٧٢. مادة (صَعَد).

فَلَمْ[١] يَتَحقَّقْ[٢] لَهُ ضَرُورَةٌ.

ولَا يَتَعَلَّقِ المخالِفُ بِظَاهِرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَوَّلِ الوَقْتِ، وآخِرِهِ، لأنَّ الآيَةَ، لَوْ كانَ لَهَا ظَاهِرٌ مُخالِفُ قَوْلِنا، جَازَ أنْ نَخُصَّهُ[٣] بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأدِلَّةِ، فَكَيْفَ، ولَا ظَاهِرَ لَهَا يُنَافِي ما نَذْهَبُ[٤] إليه؟ لأنَّهُ قَالَ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ...﴾ [٥] أيْ: إذَا أَرَدْتُمُ القِيَامَ إلى الصَّلَاةِ. ثُمَّ تَبعَ[٦] ذلِكَ حُكْمُ العَادِمينَ للماءِ، الَّذينَ يَجِبُ[٧] عَلَيْهِم التَّيمُّمُ.

وتَدُلُّ[٨] ـ أيْضاً ـ عَلَى أنَّ المُقِيمَ الصَّحيحَ، إذَا فَقَدَ المَاءَ، تَيَمَّمَ، لأَنَّهُ عَطَفَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

وتَدُلُّ[٩] ـ أيْضاً ـ عَلَى أنَّ المَجْدُورَ، [وَ][١٠] المَجْرُوحَ، ونَحْوَهُما، ومَنْ[١١]

---

(١) في (أ): ألم. مَعَ الهمزة. وفي (ش) و(ك) و(هـ): لَمْ.

(٢) في (ح): تتحقق. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) في (ش) و(ك) و(ح): يخصّه. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) في (ش): تذهب. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) في (ح): أتبع. مَعَ همزة التَّعدية.

(٧) في (أ): تجب. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٨) في (ش) و(ك) و(ح): يدلّ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٩) في (ش) و(ك): يدل. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(١١) العبارة: «ومَنْ خاف الزيادة في المرض من إستعمال الماء» مكرَّرة في (ش).

خَافَ الزِّيَادَةَ في المَرَضِ مِنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، أوْ صَحِيحاً[١] خَافَ مِنْ اِسْتِعْمالِهِ لِشِدَّةِ البَرْدِ، ولَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْخِينِهِ، يَتَيَمَّمُ[٢]، ويُصَلِّي، ولَا إعَادَةَ عَلَيهِ. يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٤].

دُخُولُ «الباء» إذَا لَمْ يَكُنْ لِتَعْدِيَةِ الفِعْلِ إلى المَفْعُولِ، لَابُدَّ لَهُ مِنْ فَائدَةٍ، وإلَّا كانَ عَبَثاً. ولَا فَائدةَ ـ بَعْدَ اِرْتفاعِ التَّعْدِيَةِ ـ إلَّا[٥] التَّبْعيضُ[٦].

وأيْضاً: فَإنَّ التَّيمُّمَ، مَوْضُوعٌ[٧] للتَّخفيفِ، دُوْنَ اِسْتيعَابِ الأعْضَاءِ بِهِ، فَدَلَّ ذلِكَ عَلَى أنَّ مَسْحَ الوَجْهِ إنَّما [هُوَ إلى طَرَفِ][٨] الأنْفِ مِنْ غَيْرِ اِسْتِيعابٍ لَهُ.

---

(١) في النسخ جميعها: صحيح. من دون تنوين النصب. والوجه ما أثبتناه.

(٢) في (ش) و(ك): تيمَّم. بصيغة الماضي.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) في (ك): إلى. وهو تحريف.

(٦) في (أ): البعض. وهو تحريف.

(٧) في (ش) و(هـ) و(أ): موضوعه. وفي (ك): مَوْضع. وما أثبتناه من (ط).

(٨) ما بين المعقوفتين مشطوب في (ش).

ويَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدةٌ. [وَمَنْ مَسَحَ بِـضَرْبَةٍ واحِـدَةٍ](١) فقَـدِ اِمْتَثَـلَ المأمُورَ بِهِ.

وقَدْ رَوَى المخالِفُونَ: أنَّ النَّبيَّ(٢) ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ(٣) قَـالَ: التَّـيمُّمُ، ضَرْبَـةٌ لِلوَجْهِ، واليَدَيْنِ.

ويدُلُّ ـ أيضاً ـ عَلَى أنَّ مِقْدارَ المَمْسُوحِ(٤) مِـنَ الوَجْـهِ، واليَـدَيْنِ، مَـا حَـدَّهُ الإماميَّةُ، لأنَّ فَائدَةَ «البَاءِ» ـ هاهنا ـ التَّبْعِيضُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (٥).

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، لأَنَّهُ ـ تعالى ـ أَوْجَبَـهُ عَـلَى الرِّجْـلِ بِالحقيقَةِ، والخُفُّ لَا يُسَمَّى رِجْلاً، كَمَا لَا تُسَمَّى العِمَامةُ رَأْساً.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٢) صحيح البخاري: ١: ٩٦. باختلاف اللفظ. سنن أبي داود: ١: ٧٨. باختلاف اللفظ. سنن النسائي: ١: ٦١. الجامع الصحيح: ١: ٢٦٩. وفيه: الكفَّين. وفي حديث آخر فيه: ١: ٢٧٠. التيمّم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. وكذا في الدر المنثور: ٢: ٥٥٢. الجامع لأحكام القرآن: ٥: ٢٤٠.

(٣) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٤) في (ش): للمسوح. مَعَ حرف الجر (اللام).

(٥) المائدة: ٦.

وقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُونَ في المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ؟ فَقَامَ المُغِيرَةُ بنُ[١] شَعْبَةَ، فَقَالَ[٢]: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّينِ، فقَالَ عليٌّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: قَبْلَ المَائدةِ، أوْ بَعْدَها؟ فقَالَ: لَا أدْري، فَقَالَ عَليٌّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: نَسَخَ الكِتَابُ المَسْحَ عَلَى الخُفَّينِ، إنَّما أنْزَلَ المائدَةَ، قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ، أوْ ثَلاثةٍ.

وقَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: ما أُبالي أمَسَحْتُ عَلَى الخُفَّيْنِ أمْ عَلَى ظَهْرِ عَيْرٍ[٣] بِالفَلَاةِ[٤].

***

(١) موطأ مالك: ٢٤. أنَّ رسول الله (ص) مسح على الخفَّين في غزوة تبوك. مسند أحمد: ٤: ٢٥٢/ ٥: ١٥٤: عن ابن عباس: المسح قبل المائدة. صحيح مسلم: ١: ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠: عن المغيرة وعلي (عَلَيْهِ السَّلامُ): أنَّ المسح على الخفين كان قبل نزول المائدة. صحيح الترمذي: ١: ١٤٠: أنَّ رسول الله كان يمسح على الخفين قبل نزول المائدة. سنن أبي داود: ١: ٣٧: في غزوة تبوك مسح النبي (ص) على الخفين وأسفلهما. تفسير العيَّاشي: ١: ٢٩٧. الدر المنثور: ٣: ٢٩. عن عمر بن الخطاب: كان المسح على الخفّين قبل نزول المائدة. وفي مسند الإمام زيد: ٧٥: سبق الكتابُ الخفَّينِ.

(٢) في (ح): وقال. مَعَ الواو.

(٣) في (ك): غير. بالغين المعجمة.

(٤) تفسير العيَّاشي: ١: ٣٠٢. وفي التفسير الكبير: ٣: ٣٧١. منسوب إلى ابن عباس باختلاف يسير في اللفظ. مسند أحمد: ١: ٣٢٣.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّمَا الْـمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (١).

حُكْمٌ عَلَيْهِمْ بِالنَّجاسَةِ في حَالِ الحَيَاةِ، والمَوْتِ. فَفِي حَالِ الحَيَاةِ، لَا يَجُوزُ أنْ يَدْخُلُوا في مَسْجِدٍ، لَا بِالإذْنِ، ولَا بِغَيْرِ الإذْنِ، لأَنَّهُ ثَبَتَ نَجَاسَتُهُمْ، فَلَا يَجُوزُ إدْخَالُ النَّجاسَاتِ (٢) في المَسْجِدِ (٣).

وفي حَالِ (٤) المَوْتِ (٥)، لا يَجُوزُ للمُسْلِمِ أنْ يَغْسِلَ المُشْرِكَ، لأَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِهِ، فَلَا فَائدةَ فيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْـمَسْجِدِ الْـحَرامِ﴾ (٦).

فالكَعْبةُ، قِبْلَةُ مَنْ شاهَدَهَا، والمَسْجِدُ، لِمَنْ لَمْ يُشاهِدْهَا. وَمَنْ بَعُدَ عَنْهُ، تَوَجَّهُ نَحْوَهُ ـ بِلَا خِلَافٍ (٧) ـ بِمُقْتَضَى الآيَةِ.



---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) في (ك) و(ح): النجاسة. بالإفراد.

(٣) في (ح): المساجد. بصيغة الجمع.

(٤) في (ح): حالة.

(٥) (الموت) سقطت من (ح).

(٦) البقرة: ١٤٩.

(٧) في (أ): خاف. وهو تحريف.

فصل [ـ ٤ ـ]

[في الصَّلاة]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [1].

الظَّاهِرُ يَقْتَضِي أنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ، والعَصْرِ، يَمْتَدُّ مِنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ.

ودُلُوكُ الشَّمْسِ؛ هُوَ مَيْلُهَا بِالزَّوالِ إلى أنْ تَغِيبَ، بِلَا خِلَافٍ[2] بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

والآيَةُ، رَدٌّ[3] عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ المَغرِبَ، لَهُ وَقْتٌ وَاحِدٌ، لأنَّهُ قَدْ حَصَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ.

والغَسَقُ: اِجْتِمَاعُ الظُّلْمَةِ.

---

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) في (أ): خاف.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٠: ٢٠٤.

ورَوَى أبُو هُرَيرَةَ: أنَّهُ قَالَ[١] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٢]: للصَّلَاةِ أوَّلٌ، وآخِرُ، وإنَّ أوَّلَ المَغْرِبِ[٣]، إذا غَابَتِ الشَّمْسُ، وآخِرَهُ حِيْنَ يغيبُ الشَّفَقُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ﴾ [٤].

/ ٢٢٤/ المُرَادُ بذلِكَ، الفَجْرُ، والعَصْرُ، بالإجْماعِ.

وهذا يَدُلُّ عَلَى أنَّ صَلَاةَ الفَجْرِ، مِنْ صَلَاةِ النَّهارِ. ويَدُلُّ ـ أيْضاً ـ عَلَى أنَّ وَقْتَ العَصْرِ، مُمْتَدٌّ[٥] لَهُ إلى أنْ يَقْرُبَ الغُرُوبُ، لأنَّ طَرَفَ الشَّيءِ مَا يَقْرُبُ مِنْ نِهَايتِهِ.

وعَلَى قَوْلِ المخالِفِ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، والعَصْرِ، مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلِهِ، أوْ مِثْلَيْهِ[٦]. وذلكَ يَقْرُبُ مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ، لَا مِنْ نِهَايتِهِ.

---

(١) مسند أحمد: ١٢: ٦١٢. بلفظ مختلف. صحيح مسلم: ٢: ١٠٥. بلفظ مختلف وعن طريق عبدالله بن عَمْرو بن العاص. صحيح الترمذي: ١: ٢٥١. عن أبي هريرة وبلفظ: حين يغيب الأُفق. سنن النسائي: ١: ٩٠. بلفظ مختلف وعن طريق بريدة عن أبيه.

(٢) في (ح): أنَّهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ قال.

(٣) في (هـ): الغروب.

(٤) هود: ١١٤.

(٥) في (ح): يمتد. بصيغة المضارع.

(٦) حلية العلماء: ٢: ١٥ ـ ١٦.

وفي مُوَطَّأ مالك، ومُسْنَدَي أحمَدَ[١]، وأبي يَعْلَى[٢]: أَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ صَلَاةِ العَصْرِ، عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) يَجْلِسُ[٣] أحَدُهُمْ، حتَّى إذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وكانَتْ بَيْنَ قِرْنَي الشَّيْطَانِ، يَنْقُرُ أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ الله ـ عَزَّوجَلَّ ـ فِيها إلَّا قَلِيلاً.

ورَوَى أَبُو يَعْلَى[٤] ـ أيضاً ـ مِثْلَهُ عَنْ عائشَةَ.

أبو عُبَيْدٍ[٥] في (غَرِيبِ الحَدِيث)[٦] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ قَوْماً يُؤَخِّرونَ الصَّلَاةَ إلى شَرَقِ[٧] المَوْتَى[٨]، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِلْوَقْتِ الَّذي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[٩].

---

(١) مسند أحمد: ٣: ٢٤٧.

(٢) مسند أبي يعلى الموصليّ: ٦: ٣٦٧.

(٣) في (أ): تجلس. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) مسند أبي يعلى: ٨: ١٠٥.

(٥) في (ش) و(ح): عبيدة. وهو تحريف.

(٦) غريب الحديث: ١: ٣٢٨. وفيه: ستدركونَ أقواماً.

(٧) في (ش): شرقي. وفي (ح): شرف. بالفاء الموحَّدة.

(٨) في (أ): المولى.

(٩) الإسراء: ٧٨.

والفَجْرُ: هُوَ أَوَّلُ ما يَبْدُو[١] مِنَ المَشْرِقِ في الظُّلْمةِ، وَهِيَ المُسْتَطِيلَةُ فَعِنْدَهُ يَجِبُ صَلَاةُ الفَجْرِ، فَإِذَا عَلَا في الأُفُقِ، وانْبَسَطَ الضِّيَاءِ، وزَالَتِ[٢] الظُّلْمةُ[٣]، صَارَ صُبْحاً، لَا فَجْراً، وعِنْدَ ذلِكَ آخِرُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

اِبْنُ مَاجَةَ[٤] القُزوينيُّ: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٥]: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ [٦] قَالَ: تَشْهَدُهُ مَلَائكَةُ اللَّيلِ، والنَّهارِ.

وعَنْهُ في «السُّنَنِ»[٧]: رَوَى الأوْزَاعيُّ عَنْ مُغِيثٍ عَنْ سمي: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ الصُّبْحَ، بِغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَقْبَلتُ عَلَى اِبْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: ما هذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: هذِهِ صَلَاتُنا، كانَتْ مَعَ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ[٨] وأبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمانُ.

***

(١) في (هـ): يبدأ. وهو تحريف.

(٢) (وزالت) ساقطة من (ك).

(٣) (الظلمة) ساقطة من (أ).

(٤) سنن اِبن ماجة: ١: ٢٢٠.

(٥) في (ك) و(أ): صلى الله عليه وآله.

(٦) الإسراء: ٧٨.

(٧) سنن ابن ماجة: ١: ٢٢١.

(٨) (صلى الله عليه وآله) سقطت من (ح).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ وَيُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ﴾ (١).

دَالٌّ عَلَى أنَّ الفَجْرَ الثَّاني، هُوَ أوَّلُ(٢) النَّهَارِ(٣)، وآخِرُ اللَّيْلِ. وتكُونُ(٤) صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالصَّلاةِ الْوُسْطى﴾ (٥).

هِيَ صَلَاةُ الظُّهرِ، لإجْمَاعِ الطَّائفَةِ. وَمَنِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقُومُوا لله قانِتِينَ﴾ (٦) لا(٧) يَلْزَمُنَا، لأنَّ القُنُوتَ ـ عِنْدَنَا ـ في كُلِّ صَلَاةٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ﴾ (٨). وَمِنْ مُحَافَظَتِهَا(٩) أنْ

---

(١) الحديد: ٦.

(٢) في (أ): الأوَّل.

(٣) (النهار) ساقطة من (أ).

(٤) في (ش) و(ك) و(أ): يكون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) البقرة: ٢٣٨.

(٦) البقرة: ٢٣٨.

(٧) في (ح): فلا. مَعَ الفاء.

(٨) البقرة: ٢٣٨.

(٩) في (أ): حافظتها.

يُصَلُّوهَا في أوَّلِ الأوْقَاتِ، لَا في أوَاخِرِها.

وأيْضاً: الاحْتِياطُ يُوجِبُ تَقَدُّمَهُ، فَإنَّهُ لا يَأمَنُ الحَوَادِثَ.

وقَدْ ثَبَتَ ـ أيضاً ـ أنَّهُ مَأمُورٌ مِنْ هـذا الوَقْـتِ، والأمْـرُ ـ عِنْـدَنا ـ يَقْتَـضِي الفَوْرَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (١)، وقَوْلُـهُ: ﴿فَـاقْرَؤُا مـا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (٢).

يَـدُلَّانِ عَـلَى وُجُـوبِ القِـرَاءَةِ في الجُمْلَـةِ، لأنَّ الظَّـاهِرَ، يَقْتَـضِي عُمُـومَ الأحْوَالِ، الَّتي مِنْ جُمْلَتِها، أحْوالُ الصَّلَاةِ.

ويَدُلَّانِ ـ أيْضاً ـ عَلَى أنَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ القُرْآنَ ظَاهِراً، جازَ لَهُ أنْ يَقْـرَأ[هُ] (٣) مِنَ المُصْحَفِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (٤).

***

قوله ـ سبحانه ـ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ (٥).

---

(١) المزمّل: ٢٠.

(٢) المزمّل: ٢٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٤) الأمّ: ١: ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٥) الفاتحة: ١.

[آيَةٌ.][1] وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعيِّ[2]، وسُفيانِ الثَّوريِّ[3]. دَلِيلُنا: إجْماعُ[4] الفُرْقةِ.

وذَكَرَ أبُوبَكْرِ بنِ[5] المُنْذِرِ في كِتَابِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[6] قَرَأها[7] في الصَّلاَةِ فَعَدَّهَا آيةً. ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعالَمِينَ﴾[8] آيتَينِ. ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾[9] ثَلاثَ آياتٍ: ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[10] أرْبَعَ آياتٍ. وقَالَ: هكذا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[11]، وَجَمَعَ خَمْسَ أصَابِعِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا﴾[12] وقَوْلُهُ: ﴿بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٢) الأُمّ: ١: ١٠٧ ـ ١٠٨. حلية الفقهاء: ٢: ١٠٢.

(٣) السنن الصُّغرى: ١: ١٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ١٢٠، ١٠٣.

(٤) في (ك): اِجتماع.

(٥) لم أقف على الكتاب المذكور. ورواية أُمّ سلمة هذه في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ١٢٠.

(٦) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٧) في (ش) و(ك) و(أ): قَرَأه.

(٨) الفاتحة: ٢.

(٩) الفاتحة: ٣.

(١٠) الفاتحة: ٤.

(١١) الفاتحة: ٥.

(١٢) يوسف: ٢.

مُبِينٍ﴾ [١].

يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَبَّرَ[٢] القُرآنَ بِغَيرِ العَرَبيَّةِ، لَيْسَ بِقَارِئٍ عَلَى الحَقِيقَةِ، كَمَا أَنَّ مَنْ عَبَّرَ[٣] شِعْرَ امرئ القَيْسِ - مَثَلاً - بِغَيْرِ العَرَبيَّة، لَمْ يَكُنْ مُنْشِداً لِشِعْرِهِ.

ولَا خِلَافَ أَنَّ القُرْآنَ، مُعْجِزٌ، والقَوْلَ بِأَنَّ العِبَارَةَ عَنْ مَعْنى القُرآنِ بِغَيْرِ العَرَبيَّةِ، قُرْآنٌ، لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُعْجِزاً. وذلِكَ خِلَافُ الإجْماعِ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [٤].

إنَّ اللهَ - تعالى - قَدْ نَدَبَنَا في كُلِّ الأحْوالِ إلى تَكْبِيْرِهِ، وتَسْبِيحِهِ، وأذْكارِهِ الجَمِيلَةِ. فَوَقْتُ اِفْتَتَاحِ الصَّلَاةِ، دَاخِلٌ في عُمُومِ الأحْوَالِ، الَّتي، أَمَرَنا فيها بِالأَذْكَارِ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [٥].

---

(١) الشعراء: ١٩٥.

(٢) في (ك) و(ح): غيَّر. بالغين المعجمة والياء المثناة من تحت.

(٣) في (ك) و(ح): غيَّر. بالغين المعجمة والياء المثناة من تحت.

(٤) الأحزاب: ٤١، ٤٢.

(٥) الفاتحة: ٦.

قَالُوا: لَفْظَةُ «آمِيْنَ» بَعْدَ الحَمْدِ، لِهذِهِ الآيةِ، لأنَّها دُعاءُ.

فَقُلْنا: الدُّعاءُ إنّما يَكُونُ دُعاءً بِالقَصْدِ، وقَصْدُ القارِئ التِّلاوَةُ دُوْنَ الدُّعاءُ.

وقَدْ يَجُوزُ أنْ يَعْتَرِيَ قَصْدَ القارِئ الدُّعاءُ، ويَلْزَمُهُ أنْ يَقُولَ عُقَيْبَ كُلِّ آيَةٍ، تَتَضَمَّنُ الدُّعاءَ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنا إِنَّنا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَقِنا عَذابَ النَّارِ﴾ [1].

ولَا خِلَافَ أنَّ هذِهِ اللَّفْظَةَ[2] / ٢٢٥/ لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ القُرْآنِ، ولَا مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا؛ في كوْنِها دُعاءً، وتَسْبِيحاً، فَجَرَى اللَّفْظُ بِهَا مَجْرَى كُلِّ كَلَامٍ، خَارِجٍ عَنِ القُرْآنِ، والتَّسْبِيحِ.

وقَوْلُ النَّبيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[3]: إنَّ هذِهِ الصَّلاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيها شَيءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيينِ[4]. وبالاتِّفاقِ: أنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَبِّ العالَمِينَ.

ولَوْ ادَّعَوا أنَّهُ مِنْ أسْمَاءِ الله ـ تعالى ـ لَوَجَدْنَا [هَا][5] في أسْمَائِهِ، ولَقُلْنا: يا آمِيْنُ!

***

(١) آل عمران: ١٦.

(٢) في (أ): اللفظ.

(٣) في (ك): صلى الله عليه وآله. وفي (ح): عليه الصلاة والسلام.

(٤) شرف المصطفى: ق:٣٤. الفائق في غريب الحديث:٣: ٢٨٧ـ ٢٨٨. وفيه: كلام الناس،وكذا في الدر المنثور: ١: ٧٣٢. وفي بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١: ١١٥. السنن الكبرى:٢: ٢٥٠.

(٥) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [١].

لا يَدُلُّ عَلَى[٢] الكَتْفِ، لأنَّ النَّحْرَ[٣]، نَحْرُ الأبِلِ ـ في وَضْعِ[٤] اللُّغَةِ ـ وَمَنْ اِدَّعَى أَنَّهُ الكَتْفِ ـ أيضاً ـ أخطأ، لأنَّ أحَداً، لَا يَكْتِفُ عَلَى النَّحْرِ، وهُوَ عَمَلٌ كَثِيرٌ خَارِجٌ عَنِ الأعْمَالِ المَشْرُوعَةِ في الصَّلاةِ. ويُخَالِفُهُ مالِكٌ[٥] واللّيْثُ[٦]، وإجْمَاعُ الطَّائفةِ المحقَّةِ، وطَرِيقُ الاحْتِيَاطِ، واليَقِينُ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلاةِ.

وإثْبَاتُ أفْعَالِ الصَّلَاةِ، يَحْتَاجُ[٧] إلى الشَّرْعِ، ولَيْسَ فيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذلِكَ مَشْرُوعَاً، وهُوَ مُوَافَقَةُ اليَهُودِ، والنَّصَارَى، والمَجُوسِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَقُومُوا لله قانِتِينَ﴾ [٨].

المَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ القُنُوتِ ـ في الشَّرْعِ ـ هُوَ الدُّعَاءُ. فَوَجَبَ حَمْلُ الآيَةِ عَلَيهِ.

---

(١) الكوثر: ٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢٠: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣) في (أ): البحر. بالباء الموحَّدة من تحت.

(٤) في (ك) و(هـ) و(ح): مَوْضع.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ١٣٢. حلية العلماء: ٢: ٩٦. الجامع لأحكام القرآن: ٢٠: ٢٢١.

(٦) حلية العلماء: ٢: ٩٦.

(٧) في (ح): تحتاج. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٨) البقرة: ٢٣٨.

وإذَا قِيلَ: هُوَ القِيَامُ الطَّوِيْلُ.

قُلْنا: المَعْرُوفُ ـ في الشَّرْعِ ـ أنَّ هذا الاسْمَ، يَخْتَصُّ بِالدُّعاءَ[١]، ولا يُعْرَفُ مِنْ إطْلَاقِهِ سِوَاهُ. وبَعْدُ: فَإنَّا نَحْمِلُهُ[٢] عَلَى الأمْرَيْنِ جَمِيعَاً[٣].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [٤].

وقَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ صَلُّوا كَمَا رأيتُموني أُصَلِّي[٥].

وقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُقَدِّمْ[٦] اِسْمَهُ على اِسْمِ الله ـ تعالى ـ. وهذا دَلِيلٌ عَلَى [أنَّ][٧] التَرْتِيْبَ وَاجِبٌ في الشَّهَادَتَينِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [٨].

---

(١) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): الدعاء. بسقوط حرف الجرّ الباء.

(٢) في (أ): نجمله. بالجيم المعجمة.

(٣) (جميعاً) ساقطة من (أ).

(٤) الأعراف: ١٥٨.

(٥) صحيح البخاري: ٩: ١٠٧. مسند الإمام الشَّافعي: ٥٥.

(٦) في (ك): يتقدَّم.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٨) الأحزاب: ٥٦.

أمْرٌ شَرْعيٌّ، يَقْتَضِي الوُجُوب، إلَّا مَا أخْرَجَهُ[١] دَلِيلٌ قَاطِعٌ[٢]، ولا مَوْضِعَ أوْلَى مِنْ هذا المَوْضِعِ.

والآيَةُ، رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ في الصَّلاةِ، يُفْسِدُهَا ـ قَائماً كانَ، أوْ قَاعِداً، أوْ رَاكِعاً، أوْ سَاجِداً ـ وتَسْلِيمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالحينَ، لَا يُفْسِدُهَا.

وَقَدْ بَيَّنَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ حِيْنَ سُئِلَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ[٣]: قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ محمَّد.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿سَلامٌ عَلى إِلْ ياسِينَ﴾ [٤].

أيْ: آلِ مُحَمَّدٍ. ـ بِإجْماعِ المُفَسِّرينِ ـ.

---

(١) في (ك) و(أ): خرجه. من دون همزة التَّعدية.

(٢) في (ح): الدليل. القاطع.

(٣) موطأ مالك: ١٥٠ بزيادة في اللفظ. صحيح البخاري: ٤: ١٧٨. بزيادة في اللفظ. سنن أبي داود: ١: ٢٢٤. بزيادة في اللفظ. صحيح الترمذي: ٢: ٢٦٨. بزيادة في اللفظ. سنن ابن ماجة: ١: ٢٩٣. بزيادة في اللفظ. سنن النِّسائي: ١: ١٩٠. شرف المصطفى: ق: ١٧٢. معرفة علوم الحديث: ٣٢ ـ ٣٣. مسند أبي يعلى الموصلي: ٢: ٢١ ـ ٢٢، ٥١٥/ ٩: ١٧٥. مسند أبي داود الطيالسي: ١٤٢ ـ ١٤٣. الجامع لأحكام القرآن: ١٤: ٢٣٣.

(٤) الصَّافَّات: ١٣٠.

و(الآلُ)[١]: كُلُّ[٢] شَيءٍ يَؤُولُ إلى أَصْلِهِ بِقَرابةٍ - بإجْمَاعِ أَهْلِ[٣] اللُّغَةِ -.

وتَصْغِيرُ (الآلِ): أُهَيْلٌ - بإجْماعِ النُّحاةِ[٤] -.

فَلَمَّا سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ[٥] لِفَضْلِهِمْ[٦]، يَجِبُ عَلَيْنا أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ. ولَا مَوْضِعَ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ.

وهُوَ مَذْهَبُ الإماميَّةِ[٧]، وجُمْهُورِ أَصْحَابِ الشَّافِعيِّ[٨].

ورَوَى أَبُو مَسْعودٍ الأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلامُ -[٩] قَالَ[١٠]: مَنْ صَلَّى صَلَاةً، ولَمْ يُصِلِّ فِيها عَلَيَّ، وعَلَى أَهْلِ بَيْتي، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ.

***

---

(١) في (ك): إلّا. وهو تحريف.

(٢) في (ك): لكل. مع حرف الجر (اللام).

(٣) لسان العرب (ما ذَلّي، أهل، أول).

(٤) في (أ): النجاة. بالجيم الموحَّدة من فوق.

(٥) في (أ): عاهم. وهو تحريف.

(٦) في (أ): لفضله.

(٧) ينظر في ذلك جماع كتب الإمامية في الحديث والفقه.

(٨) الأم: ١: ١٠٢. مختصر المزني: ١: ٧٩. وفيهما تفصيل أصحاب الشافعيّ حلية العلماء: ٢: ١٢٩ - ١٣٠.

(٩) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(١٠) المعجم الكبير: ١٧: ٢٢١ - ٢٢٢، ٢٣٢. عن أبي مسعود الأنصاريّ، باختلاف اللفظ.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (١).

دَالٌّ عَلَى أنَّ الفاسِقَ لا يُؤْتَمُّ [بِهِ] (٢) في الصَّلَاةِ، لأنَّ تَقْدِيمَ الإمَامِ في الصَّلَاةِ، رُكُونٌ إليهِ، ولأنَّ (٣) إمَامَةَ الإمامِ، مُعْتَبَرٌ فِيها الفَضْلُ، والتَّقَدُّمُ (٤)، فِيمَا يَعُودُ إلى الدِّيْنِ. ولِهذا رَتَّبَ فِيها مَنْ هُوَ أقْرَأُ، وأفْقَهُ، وأعْلَمُ. والفَاسِقُ لا يجُوزُ تَقْدِيمُهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ (٥) إلى قَوْلِهِ: ﴿...وَأَقَامُوا الصَّلاةَ﴾ (٦).

يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّداً، يُقْتَلُ، لأنَّ اللهَ، أوْجَبَ الامْتِناعَ مِنْ قَتْلِ المُشْرِكينَ بِشَرْطَينِ: التَّوْبةِ مِنَ الشِّرْكِ، وإقَامةِ الصَّلَاةِ، فإذا لَمْ يُقِيمُوهَا، وَجَبَ قَتْلُهُمْ.

***

(١) هود: ١١٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) في (ح): أنَّ. من دون (اللام).

(٤) في (أ): التَّقديم.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) التوبة: ٥.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ﴾ (١).

إنَّما ذَمَّ السَّهْوَ في الصَّلَاةِ ـ مَعَ أنَّهُ لَيْسَ فِعْلَ العَبْدِ بَلْ هُوَ مِنْ فِعْلِ الله ـ لأنَّ الذَّمَّ، وُجِّه(٢) ـ في الحَقيقَةِ ـ عَلَى(٣) المُتعَرِّضِ(٤) بِدُخُولِهِ فيها عَلَى وَجْهِ الرِّياءِ، وقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِهَا، لَا يَرَى(٥) لَهُمْ مَنْزِلَةً، تَقتَضِي صَرْفَ الهَمِّ إلَيْها.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ (٦).

تَدُلُّ(٧) عَلَى أنَّ سَفَرَ الطَّاعَةِ، أوِ المُبَاحِ، يَجُوزُ فِيهما التَّقْصِيرُ في الأمْنِ(٨) وغَيْرِهِ، لأنَّهُ ـ تعالى ـ عَلَّقَ القَصْرَ بِالخَوْفِ.

ولا خِلَافَ(٩) في أنَّهُ لَيْسَ في شَرْطِ القَصْرِ في عَدَدِ رَكْعَاتِ صَلَاةِ الخَوْفِ،

---

(١) الماعون: ٤،٥.

(٢) في (ك) و(هـ): وَجْه. وفي (أ): وجهه.

(٣) في (ش): على أنَّ.

(٤) في (ك) و(هـ) و(أ) و(ح): التعرّض. بصيغة المصدر.

(٥) في (أ): تُرى. بتاء المضارعة المثناة من فوق وبصيغة المبني للمجهول.

(٦) النساء: ١٠١.

(٧) في (هـ): يدلّ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٨) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): الإيماء. وهو تحريف.

(٩) في (ك): والأخلاق.

وإنَّما الخَوْفُ، شَرْطٌ[١] في الوَجْهِ الآخَرِ، وهُوَ الأفْعَالُ في الصَّلَاةِ، لأنَّ صَلَاةَ[٢] الخَوْفِ، قَدْ أُبِيحَ فِيها مَا لَيْسَ مُبَاحاً[٣] مَعَ الأمْنِ.

ويَدُلُّ ـ أيْضاً ـ علَى أنَّ الإمامَ[٤]، إذَا حَاصَرَ[٥] بَلَداً، وعَزَمَ عَلَى أنْ يُقِيمَ شَهْرَاً عَلَيهِ، [وَجَبَ عَلَيهِ][٦]، وعَلَى مَنْ عَلَّقَ عَزْمَهُ، التَّمامُ، لأنَّهُ لَيْسَ بِضَارِبٍ في الأرْضِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ...﴾ الآية[٧].

ظَاهِرُهَا /٢٢٦/ يَقْتَضِي أنَّ الطَّائفَةَ الثَّانيةَ، تُصَلِّي مَعَ الإمَامِ، جَمِيعَ صَلَاتِهَا.

وَمَنْ قَالَ: تُصَلِّي[٨] مَعَهُ النِّصْفَ، فَقَدْ خَالَفَ الظَّاهِرَ، لأنَّ في عُقِيب الآيةِ:

---

(١) في (أ): شرطه. بإضافته إلى الضمير (الهاء).

(٢) في (أ): الصَّلاة. مَعَ (أل).

(٣) في (أ): مباجاً. بالجيم المعجمة من تحت.

(٤) في (ح): الآمن. وهو تحريف.

(٥) في (ش): حام. وهو تحريف. وفي (ح): حضر. بالضاد المعجمة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٧) النساء: ١٠٢.

(٨) في (ش) و(ك): يُصلَّى. بياء المضارعة المثناة من تحت وبصيغة المبني للمجهول.

﴿فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ﴾[١].

وظَاهِرُ هذا يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ سُجُودُ الطَّائفةِ الأُولَى في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ، لأَنَّـهُ أضافَ السُّجُودَ إلَيْهِمْ، والصَّلاةُ المُشْتَرَكةُ، تُضَافُ إلى الإمامِ، والمَأْمُومِ، ولَا يُضافُ إلى المأمُومِ ـ وَحْدَهُ ـ.

يُوضِحُ ذلكَ أَنَّهُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الفُرْقَتَينِ[٢].

وفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ، جَائزَةٌ[٣] في الحَضَرِ، كَمَا هي جائزَةٌ في السَّفَرِ، لأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ. وتَخْصِيصُها بِحال السَّفرِ، يَحْتاجُ إلى دَلِيلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ﴾[٤].

هذا عَامٌّ في كلِّ مُؤْمِنٍ، في بَلَدٍ كَانَ أَوْ سَوَادٍ[٥]، أَوْ قَرْيَةٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها﴾[٦].

---

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) في (أ): الفريقين. وهو تحريف.

(٣) في (أ): جائز. من دون التاء المتحركة.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) في (ك): سواداً. بتنوين النصب.

(٦) النساء:٨٦.

يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رَدِّ السَّلامِ للمُصَلِّي، لأنَّ لَفْظَةَ: ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [١] مِنْ الْفَاظِ القُرآنِ، ويَجُوزُ للمُصَلِّي أنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا تَالِيَاً للقُرْآنِ، أوْ نَاوِيَاً[٢] لِرَدِّ السَّلامِ، إذْ لا تَنَافِيَ[٣] بَيْنَ الأمْرَيْنِ. وَقَدْ يَجُوزُ الدُّعاءُ في الصَّلاَةِ، ولَيْسَ بِمَحْظُورٍ[٤]، فَكذلكَ[٥] السَّلَامُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٦] وَقَوْلُهُ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [٧].

يُسْتَدَلُّ ـ بِذلِكَ ـ عَلَى أنَّ الُمصَلِّي إذَا قَرَأ آيَةَ رَحْمَةٍ، يُسْتَحَبُّ أنْ يَسْألَ[٨] اللهَ ـ تعالى ـ أوْ آيَةَ عَذَابٍ، يَسْتَعيذَ [بِهِ][٩]، لأنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ حَالاً دُونَ حَالٍ. [و][١٠]

---

(١) الأنعام: ٥٤. الأعراف: ٤٦. الرَّعد: ٢٤. النحل: ٣٢. القصص: ٥٥.

(٢) في (ك): نادياً. بالدال المهملة بعد الألف. وهو تحريف.

(٣) في (أ): ينافي.بصيغة المضارع وبياء المضارعة المثناة من تحت

(٤) في (ك): بمحضور. بالضاد المعجمة.

(٥) في (هـ): وكذلك. مَعَ الواو.

(٦) غافر: ٦٠.

(٧) الإسراء: ١١٠.

(٨) في (ك): يساء.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

وافَقَنا الشَّافِعيُّ[١] فِيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَقُومُوا لله قانِتِينَ﴾ [٢] وقَوْلُهُ: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٣] وقَوْلُهُ: ﴿يَذْكُرُونَ اللهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ﴾ [٤].

تَدُلُّ عَلَى أنَّ مَنْ لَمْ يَقدِرْ أنْ يَرْكَعَ في الصَّلاَةِ، لِعِلَّةٍ بِظَهْرِهِ[٥]، وقَدرَ عَلَى القِيَامِ، وَجَبَ أنْ يُصَلِّيَ قَائِماً، لأنَّهُ عَامٌّ، وأمْرُهُ عَلَى الوُجُوبِ، وأنَّ العَاجِزَ عَنِ القِيامِ في الصَّلاَةِ، إذا خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ، جَازَ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِياً، وَأنَّ العَاجِزَ عَنِ السُّجودِ، إذا رُفِعَ إليهِ شَيءٌ[٦]، يَسْجُدُ عَلَيهِ، جَازَ، وأنَّ العَاجِزَ عَنِ القِيَامِ، صلَّى[٧] قَاعِداً، وإذا عَجَزَ عَنِ الجُلُوسِ، صلَّى مُضْطَجِعاً عَلَى جانِبِهِ الأيْمنِ. وهُوَ[٨] مَذْهَبُ أبي حَنيفَةَ[٩].

***

(١) حلية العلماء: ٢: ١٥٠.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) آل عمران: ١٩١.

(٥) في (ك): يظهره. بصيغة المضارع وبياء المضارعة المثناة من تحت.

(٦) في (ك): بشيء. وفي (ح): إذا رُفِعَ لشيء.

(٧) في (ح): يصلِّي. بصيغة المضارع.

(٨) في (هـ): وهذا.

(٩) المبسوط للسرخسيّ: ١: ٢١٢.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [١] وقَوْلُهُ: ﴿تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ﴾ [٢]. وقَوْلُهُ: ﴿كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَبِالأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣].

يَدُلُّ عَلَى اِسْتِحْبابِ صَلَاةِ اللَّيلِ. وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ في الرِّوَايَةِ أَنَّ النَّبيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٤] كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيلِ إِحْدَى عَشَرَةَ[٥] رَكْعَةً، ولَمْ يُوتِرْ[٦] إِلَّا في الآخِرَةِ.

وفي «المُوَطَّأ»[٧]: أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ كَانَ يُصَلِّي باللَّيلِ إِحْدَى عَشَرَةَ[٨] رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْها بِوَاحِدَةٍ. وهُوَ في مُسْنَدَيْ أبي حنيفَةَ[٩]، وأَحْمَدَ، وسُنَنِ[١٠]

---

(١) المزّمل: ٢٠.

(٢) السجدة: ١٦.

(٣) الذاريات: ١٧، ١٨.

(٤) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٥) في (هـ): أحد عشر.

(٦) في (ش): يؤتر. بالهمز. وفي (أ): يؤثر. بالهمزة بعدها ثاء مثلثة.

(٧) موطأ مالك (ط بيروت): ٨٠، ٨٢.

(٨) في (هـ): أحد عشر.

(٩) مسند أبي حنيفة: ٢٠. وفيه: إنَّ صلاةَ النبيِّ بالليل كانت ثلاث عشرة ركعة منهن ثلاث ركعات: الوتر وركعتي الفجر.

(١٠) سنن أبي داود: ١: ٣٠٧.

السّجسْتَانِي، والقَزْوِيني[١]، وقُوتِ القُلُوبِ[٢] عَنِ الحَارثي في عِدَّةِ مَوَاضِعَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسانِ إِلاَّ ما سَعى﴾ [٣] وَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: «إذا ماتَ المُؤمِنُ اِنْقَطَعَ عَمَلُهُ...»[٤].

لَا يُنافي مَقَالَنا: إنَّ المَيِّتَ، يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ قَضَاءُ صَلَاتِهِ، وصَوْمِهِ، وحَجِّهِ، لأنَّ الله ـ تعالى ـ تَعَبَّدَ الوَلِيَّ بذلِكَ مِثْلِ: الغُسْلِ، والتكْفينِ، والدَّفْنِ. والثَّوَابُ لَهُ دُوْن، المَيِّتِ. وسُمِّيَ قَضَاءَ عَنْهُ مِثْلَهُ[٥]، حَيْثُ حَصَلَ عِنْدَ تَفْرِيطِهِ.

ولَا نَقُولُ: إنَّ المَيِّتَ يُثَابُ بِفِعْلِ الوَلِيِّ، ولَا إنَّ عَمَلَهُ، لا يَنْقَطِعُ. ورَوَتْ عائشَةُ عَنْهُ ـ عليه السلام ـ قَالَ[٦]: «مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»

---

(١) سنن ابن ماجة: ١: ١١٩١.

(٢) قوت القلوب في معاملة المحبوب: ١: ٣١.

(٣) النجم: ٣٩.

(٤) سنن الدارميّ: ١: ١١٤. جواهر العقدين: ١: ٣٠٩. صحيح مسلم: ٥: ٧٣. سنن النسائي: ٦: ٢١٠. سنن أبي داود: ٢: ١٠٦.

(٥) في (ك) و(هـ) و(أ): مثل. من دون الضمير (الهاء). وفي (ح): وسمّي قضاء عن الميت من حيث حصل...

(٦) صحيح البخاري: ٣: ٤٦. سنن أبي داود: ١: ٥٥٩/ ٢: ٢١٢. اِختلاف العلماء: ٦٨. صحيح مسلم: ٢: ٨٠٣. الانتصار: ٧١.

ورَوَوا مِثْلَ ذلِكَ في الحَجِّ في خَبَرِ الخَثْعَمِيَّةِ[١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[٢].

فَهذا عَامٌّ في جَميعِ المَوَاضِعِ، ويَدْخُلُ فيهِ سَجْدةُ الشُّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ. وقَدْ سَجَدَ النَّبيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٣] لَمَّا أُتِيَ بِرَأْسِ أبي جَهْلٍ، وسَجَدَ عليٌّ، لَمَّا وجَدُوا ذَا الثَّديَةِ، وسَجَدَ أبُو[٤] بَكْرٍ، لَمَّا بَلَغَهُ فَتْحُ اليَمامَةِ، وقَتْلُ مُسَيْلَمَةَ.



(١) مسند الإمام الشافعي: ١٠٨، ١٠٩.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٤) في (ش) و(ك): أبي. بحالة الجرّ.

فصل [ـ ٥ ـ]

[في الزكاة والخمس]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾ (١) إلى قَوْلِهِ: ﴿... وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ﴾ (٢).

يَدُلُّ عَلَى أنَّ النيَّةَ، شَرْطٌ في الزَّكاةِ، حَالَ الإعْطَاءِ، لأنَّ الإخْلَاصَ، لَا يَكُونَ(٣) إلَّا بِنِيَّةٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ﴾ (٤).

المَعْنَى: أنَّهُ لَا يُوجِبُ حُقُوقاً في أمْوَالِكُمْ. ولَا يَخْرُجُ مِنْ هذا الظَّاهِرِ إلَّا مَا أخْرَجَهُ دَليلٌ قَاطِعٌ(٥). فَوُجُوبُ الزَّكاةِ، إنَّما يَرْجِعُ إلى الأدِلَةِ، والأَصْلُ بَرَاءَةُ

---

(١) البيِّنة: ٥.

(٢) البيِّنة: ٥.

(٣) في (ش) و(ك) و(أ): تكون. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) محمد: ٣٦.

(٥) في (ح): الدليل القاطع.

الذِّمَّةِ[١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾[٢].

/ ٢٢٧/ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ زَرْعٍ. ولَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ العُشْرَ، أَوْ نِصْفَ العُشْرِ، المَأْخُوذَ عَلَى سَبِيلِ الزَّكَاةِ، لِوُرُودِ الرِّوايَاتِ بِذَلِكَ عِنْدنا.

وقَوْلُهُ: ﴿لا تُسْرِفُوا﴾[٣] نَهْيٌ، والزَّكاةُ الواجِبَةُ مُقَدَّرَةٌ، والسَّرَفُ، لَا يُنْهَى عَنْهُ في المُقَدَّرِ[٤].

وإعْطَاءُ الزَّكاةِ ـ في وَقْتِ الحَصَادِ ـ لَا يَصُحُّ[٥]، وإنَّما يَصُحُّ[٦] بَعْدَ الدِّياسِ، والتَّصْفِيةِ، مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مِقْدَاراً مَخْصُوصاً مِنَ الكَيْلِ، وأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنِ الحَصَادِ، والجُذَاذِ بِاللَّيلِ، لِمَا فيهِ مِنْ حِرْمانِ الفُقَراءِ.

---

(١) العبارة: «قوله سبحانه: ولا يسألكم... الذمّة» ساقطة من (أ).

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) في (ش): المقدور. وهو تحريف.

(٥) (لا يصحُّ) ساقطة من (أ). وفي (ش) و(ك) و(هـ): تصحّ. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) في (ح): تصحّ. بتاء المضارعة المثناة من تحت.

ولَفْظُ اِسْمِ «الحَقِّ» لَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، لأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الوَاجِبِ. والمَنْدُوْبِ إليهِ. قَالَ جَابر[1]: قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله! هَلْ عليَّ حَقٌّ في إِبِلي سِوَى[2] الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ[3] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: نَعَمْ، تَحْمِلُ عَلَيها وتَسْقي مِنْ لَبَنِهَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾[4].

وإنَّ ذلِكَ يَدْخُلُ فيهِ عُرُوضُ التِّجارَةِ، وغيْرُهَا.

هذا تَرْكُ الظَّاهِرِ، لأنَّهُمْ يُضمِرُونَ أنْ تَبْلُغَ[5] قِيمَةُ العُرُوضِ مِقْدَارَ النِّصَابِ، وإذَا عَدَلُوا عَنِ الظَّاهِرِ، لَمْ يَكُونُوا ـ بذلكَ ـ [أولى][6] مِنْ مُخَالِفيهِمْ[7]، إذَا عَدَلُوا[8] عَنْهُ.

وخَصُّوا[9] الآيَةَ بالأصْنَافِ، الَّتي أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيها.

---

(١) في (أ): جاير. بالياء المثناة من تحت.

(٢) في (ك): سواء.

(٣) المعجم الصَّغير: ١ : ١٣٤. باختلاف اللفظ. الأموال: ٤٩٥.

(٤) التوبة: ١٠٣.

(٥) في (ش): تبليغ. وهو تحريف.

(٦) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٧) في (أ): مخالفتهم. بتاء مثناة من فوق بعد الفاء. وهو تصحيف.

(٨) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): عدل.

(٩) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): خصَّ.

وفِيهَا[١] ـ أيضاً ـ دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ الصَّدَقَةُ إلى كَافِرٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَفِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْـمَحْرُومِ﴾ [٢].

لَا[٣] يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكاةِ فِي العُرُوضِ، لأنَّ الآيَةَ، قَدْ خَرَجَتْ مَخْرَجَ المَدْحِ لَهُمْ بِمَا فَعَلُوهُ عَلَى سَبِيلِ إيجابِ الحَقِّ في أمْوَالِهِمْ. يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ أَوَّلُ الآيَةِ: ﴿كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ﴾ [٤].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْـفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [٥].

لَا يَقَعُ اِسْمُ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّكاةِ إلَّا مَجَازاً، ولَوْ سَلَّمْنا ظَاهِرَ العُمُومِ، لَجَازَ[٦] تَخْصِيصُهُ بِبَعْضِ الأدِلَّةِ[٧].

***

(١) في (هـ): في.

(٢) الذاريات: ١٩.

(٣) في (ك): وَلَا. مَعَ الواو.

(٤) الذاريات: ١٧.

(٥) التوبة: ٣٤.

(٦) في (أ): لجار. بالراء المهملة.

(٧) في (أ): الدلالة. والعبارة: «قوله سبحانه... الأدلة» ساقطة من (ك).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [١].

اِسْمُ «الزَّكاةِ» لَفظٌ شَرْعِيٌّ، ولا يَدُلُّ عَلَى أنَّ في عُرُوضِ التِّجارةِ زَكَاةً، يَتَناوَلُها الاسْمُ. فالدِّلَالَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ذلِكَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [٢] إلى قَوْلِهِ: ﴿...وَفِي الرِّقَابِ﴾ [٣].

تُحْمَلُ [٤] الآيَةُ عَلَى المُكَاتِبِ، وعَلَى مَنْ يُبَاعُ [٥]، فَيُعْتَقُ، لأَنَّهُ لَا تَنافِيَ بَيْنَ الأمْرَيْنِ. وظَاهِرُ القَوْلِ، يَقْتَضِي الكُلَّ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [٦].

أيْ: الطَّرِيقِ إلى ثَوَابِهِ، والوَصْلَةِ [٧]، والتَّقَرُّبِ إليه. فَيَدْخُلُ فِيهِ تَكْفِينُ

---

(١) البقرة: ٤٣. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) في (ش) و(أ): يحُمل. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) في (ش): بايع. وهو تحريف.

(٦) التوبة: ٦٠.

(٧) في (أ): الفصلة. بالفاء الموحَّدة. وهو تحريف.

المَوْتَى، وقَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ المَيِّتِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ [١].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَعَادِنَ كُلَّهَا يَجِبُ فِيهَا الخُمُسُ، سَوَاءٌ يَنْطَبِعُ[٢]، أَوْ لا يَنْطَبِعُ[٣]، لأَنَّهُ مِمَّا يُغْنَمُ.

وفِيهِ ـ أَيْضاً ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ تَخْصِيصُ هذِهِ الظَّوَاهِرِ، لأَنَّ ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [٤] عَامٌّ بِقُرْبَى النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٥] دُونَ غَيْرِهِ، ولَفْظَةَ[٦] ﴿الْيَتَامَى﴾ [٧] و﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ [٨] و﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [٩] عَامٌّ في المُشْرِكِ، والذِّمِّي، والغَنيِّ، والفَقِير، وقَدْ خَصَّهُ الجَمَاعَةُ بِبَعْضِ مَنْ لَهُ هذِهِ الصِّفَةُ.

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) في (هـ): تنطبع. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) في (هـ): تنطبع. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٦) في (ح): لفظ. من دون تاء التأنيث المربوطة المتحركة.

(٧) الأنفال: ٤١.

(٨) الأنفال: ٤١.

(٩) الأنفال: ٤١.

عَلَى أنَّ مِنْ أصْحَابِنَا مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ «ذِي القُرْبى»[١] هُوَ القائِمُ مَقَامَ الرَّسُولِ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٢]. وسُمِّي بذِلِكَ لِقُرْبِهِ مِنْهُ نَسَباً، وتَخْصِيصاً.

وهُوَ الصَّحيحُ، لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلِذِي الْقُرْبى﴾ لَفْظَةٌ واحِدَةٌ، ولَوْ أرادَ الجَمْعَ لَقَالَ: لِذوي القُرْبَى.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾ [٣] وقَوْلُهُ: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ [٤].

دَلِيلٌ عَلَى أنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَتَوَلَّى الإنْسَانُ إخْرَاجَ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ عَنْ أمْوالِهِ، الباطِنَةِ، والظَّاهِرَةِ.

والأفْضَلُ ـ في الظَّاهِرَةِ ـ[٥] أنْ يُعْطِيَها الإمَامَ، لأنَّ الآيةَ، عامَّةٌ، وَمَنْ خَصَّصَها[٦]، اِحْتَاجَ إلى دَليلٍ.

***

(١) في (ك) و(هـ): ذوي.

(٢) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٣) البقرة: ٤٣. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٤) التوبة: ٥٥. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٥) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): الظاهر. بسقوط تاء التأنيث المربوط المتحركة.

(٦) في (ش) و(ح): خصَّها. وهو تحريف.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْـبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ (١).

[فِيهِ] (٢) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ للإِنْسَانِ أنْ يَشْتَرِيَ مَا أَخْرَجَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ وإنْ كُرِهَ ذلِكَ، لأنَّ هذا بَيْعٌ، ومَنْ خالَفَهُ، فَعَلَيهِ الدَّليلُ.



(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

فصل [ـ ٦ ـ]

[في الصَّوم وملحقاته]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَما لأَحَـدٍ عِنْـدَهُ مِـنْ نِعْمَـةٍ تُجْـزى إلاَّ ابْتِغـاءَ وَجْـهِ رَبِّـهِ الأَعْلى﴾ [1] وقَولُ النَّبيِّ [2] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ [3]: الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ الصَّوْمَ، يُعْتبَرَ فيهِ النِّيَّةُ، فَرْضاً، كانَ، أوْ نَفْلاً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [4].

دَليلٌ عَلَى أنَّهُ يَجُوزُ نِيَّةُ القُرْبةِ في الصَّوْمِ، لأنَّهُ لَمْ يَـذْكُرِ المُقارَنَـةَ، وأنَّـهُ أمَرَنـا بالإمْسَاكِ، وهذا قَدْ أمْسَكَ. وتَعْيِينُ [5] النِّيَّةِ إنَّما يُحْتَاجُ. في المَوْضِعِ [6] الَّذي يَنْقَسِمُ

---

(١) الليل: ١٩، ٢٠.

(٢) صحيح البخاري: ١: ٢. صحيح مسلم: ٦: ٤٨. سنن النسائي: ١: ٢٤. بلفظ: إنَّما الأعمال بالنيَّة. الهداية: ١٢. تاريخ بغداد: ٤: ٢٤٤/ ٦: ١٥٣/ ٩: ٥٧.

(٣) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) في (ح): وانه تعيين.

(٦) في النسخ جميعها: المواضع. بصيغة الجمع. والوجه ما أثبتناه بدلالة اسم الموصول (الذي) الواقع بعده.

الصَّوْمُ.

وفيهِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ المُرَادَ: مَنْ كانَ مُقِيماً في بَلَدِهِ.

وقَالَ أَبُو عَلِيٍّ[١]: مَنْ أدْرَكَ الشَّهْرَ، وشَاهَدَهُ[٢] ـ وهُوَ مُتكامِلُ الشُّرُوط ـ فَلْيَصُمْهُ. ذَهَبَ في مَعْنى ﴿شَهِدَ﴾ إلى الإدْرَاكِ، والمُشَاهَدَةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [٣].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ الصَّوْمَ، يَثْبُتُ بِالهِلَالِ[٤] دُوْنَ العَدَدِ، لأنَّ العَدَدَ / ٢٢٨/ ، لَوْ كَانَ مُرَاعى، لَمَا أُحِيلَ في مَوَاقِيتِ النَّاسِ في الحَجِّ عَلَى ذلكَ، بَلْ أحَالَ عَلَى العَدَدِ، فَثَبَتَ أنَّ الأهِلَّةَ، هي الدِّلَالَةُ عَلَى أوَائِلِ الشُّهُوْرِ.

وقَوْلُهُ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسابَ﴾ [٥] مُسْتَفَادٌ[٦] مِنْ زِيادَةِ القَمَرِ، ونُقْصَانِهِ.

***

---

(١) هو أبو علي الطبرسيّ: أنظر: مجمع البيان: ١: ٢٧٧.

(٢) في (أ): شاهد. من دون الضمير (الهاء).

(٣) البقرة: ١٨٩.

(٤) في (ح): يثبت برؤية الهلال.

(٥) يونس: ٥.

(٦) في (هـ): مستفادة.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ﴾ [1].

لَا يَدُلُّ عَلَى العَدَدِ، دُوْنَ الرُّؤْيَةِ، ولَا أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، لا يَكُونُ إِلَّا ثَلاثِينَ يَوْمَاً، لأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ أَيَّامَ الصَّوْمِ، مَعْدُودَةٌ. وهذا لا خِلَافَ فِيهِ، وإِنَّما الخِلَافُ فِيما بِهِ يُعْلَمُ[2] أَوَّلُ هذا المَعْدُودِ، وآخِرُهُ. ولَيْسَ في الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَعْدُوداتٍ﴾ : قَليلَاتٌ كَمَا قَالَ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [3] وقَوْلُهُ: ﴿إِلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَةً﴾ [4].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [5].

لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، لا يَنْقُصُ[6] أَبَدَاً، لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ . مَعْنَاهُ: ولْتُكْمِلُوا عَدَدَ الشَّهْرِ، سَوَاءٌ كانَ الشَّهْرُ تَامَّاً، أَوْ ناقِصَاً.

ثُمَّ إِنَّهُ رَاجِعٌ إلى القَضَاءِ، لأَنَّهُ قَالَ ـ عُقَيْبَ ذِكْرِ السَّفَرِ والمَرَضِ ـ: ﴿فَعِدَّةٌ

---

(١) البقرة: ١٨٣، ١٨٤.

(٢) في (هـ): نعلم. بنون المضارعة الموحّدة من فوق. وبصيغة المبني للمعلوم.

(٣) يوسف: ٢٠.

(٤) البقرة: ٨٠.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) في (ح): تنقص. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ (١). مِثْلُهُ(٢).

قَوْلُهُ: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾ (٣) أَطْلَقَ عَلَيْهِما(٤) اِسْمَ الكَمالِ، مَعَ جَوازِ أنْ يَزيدَ أَحَدُهُما عَلَى الآخَرِ يَوْماً واحِداً عِنْدَ الْمُخالِفِ، لأَنَّهُ يَقُولُ: إنَّ ذا الحِجَّةِ يَكُونُ(٥) ثَلاثينَ يَوْماً، إذا كانتِ السَّنَةُ، كَبِيسَةً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٦).

وعَلَامَةُ اللَّيْلِ، غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ، وذلِكَ غُرُوبُها. وَقَدْ أَخْبَرَنا اللهُ ـ تعالى ـ وَقْتَهُ في قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إذا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَها تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ (٧). فَصَارَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ـ مِنْ كِتابِ الله ـ زَوَالَها عَنِ الفَلَكِ، ودُخُولَها في العَيْنِ الحَمِئَةِ.

---

(١) البقرة: ١٨٥، ١٨٦.

(٢) في (ك) و(هـ) و(أ): مثل. من دون الضمير (الهاء).

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) في (ك) و(أ) و(ح): عليها.

(٥) في (هـ): تكون. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) البقرة: ١٨٧.

(٧) الكهف: ٨٦.

وفي مُسْنَدِ[١] الشَّافعيِّ، وغَرِيبِ الحَـدِيثِ عَـنْ أبي[٢] عُبَيْـدٍ، والفَـائِقِ عَـنِ الزَّمَخْشَرِيِّ[٣] قَالَ أَنَسٌ: أفْطَرْنا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ في شَهْرِ رَمَضَانَ في يَوْمِ غَـيْمٍ، فـإذا الشَّمْسُ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: نَقْضي، ولا نُبَالِي.

وفي مُسْنَدِ[٤] الشَّافعيِّ: أَنَّهُ قَالَ: الخَطْبُ يَسِيرٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَها﴾ [٥].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ في وِسْعِ الشَّيْخِ الصَّوْمُ، رُفِعَ عَنْهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٦].

لَفْظٌ عَامٌّ، يَدْخُلُ فيهِ صَوْمُ الشَّكِّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، ولَا يَخْرُجُ مِـنْ ذلِـكَ إلَّا بِدَليلٍ[٧] قاطِعٍ.

---

(١) مسند الإمام الشافعي: ١٠٣.

(٢) في (ح): لأبي عبيد. مع حرف الجر (اللام).

(٣) في (ح): للزمخشري. مع حرف الجر (اللام).

(٤) مسند الإمام الشافعي: ١٠٣.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) البقرة: ١٨٤.

(٧) في (ش) و(ك) و(أ): دليل. من دون حرف الجر (اللام).

وقَوْلُهُ[١] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٢]: «الصَّومُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ» وَلَمْ يُفَرِّقْ.

وَقَوْلُ أميرِالمُؤمنينَ[٣] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ لأنْ أصْوْمَ يَوْماً مِنْ شَعْبانَ، أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ[٤] شَهْرِ رَمَضَانَ.

ويَدُلُّ ـ أيضاً ـ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٥] لأنَّ مَنْ أصْبَحَ يَوْمَ الشَّكِّ مُفْطِراً، ثُمَّ صَحّ[٦] أنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَجَبَ عَلَيهِ الإمْسَاكُ لأنَّهُ قَدْ شَهِدَ.

وقَوْلُهُ[٧] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: «صُوموا لِرُؤْيتِهِ، وأفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ». وهذا قَدْ

---

(١) صحيح البخاري: ٣: ٣١، ٣٤. باختلاف في اللفظ يسير. صحيح مسلم: ٣: ١٥٧، ١٥٨. بلفظ: الصِّيام جُنّة. سنن النسائي: ١: ٣١١. سنن ابن ماجة: ١: ٥٢٥. صحيح الترمذي: ٣: ٢٩٤. الكافي: ٤: ٦٢.

(٢) في (ح): صلى الله عليه وآله.

(٣) مسند الإمام الشافعي: ١٠٣. الكافي: ٤: ٧٧.

(٤) في (ح): في شهر.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) في (ك): ثُمَّ إنَّهُ صَحَّ.

(٧) موطّأ مالك: ٢٢٥. باختلاف اللفظ. مسند الإمام الشافعي: ١٠٣، ١٨٧. مسند أحمد (ط. شاكر): ٣: ٣٠٥/ ٤: ٩٧. صحيح البخاري: ٣: ٣٥. صحيح مسلم: ٣: ١٢٢، ١٢٤. سنن النسائي: ١: ٣٠١، ٣٠٢. صحيح الترمذي: ٣: ٢٠٠، ٢٠٤. الكافي: ٤: ٧٦. باختلاف اللفظ. تاريخ بغداد: ١٠: ١٠٣.

صَحَّتْ عِنْدَهُ الرُّؤْيَةُ[١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى ما هَداكُمْ﴾ [٢].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكبيرَ، وَاجِبٌ في الفِطْرِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [٣] وقَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [٤].

يَدُلُّ عَلَى تقْدِيمِ الفِطْرَةِ عَلَى صَلَاةِ الفِطْرِ، وتَأْخيرِ النَّحْرِ عَنْ صَلَاةِ الأضْحَى.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾ [٥].

لَا تَعَلُّقَ لَهُمْ: أَنَّ ﴿الْمَساجِدِ﴾ جَازَ في[٦] كُلِّ مَسْجِدٍ، لأنَّ هـذِهِ اللَّفْظَةَ،

---

(١) في (ك): الرُّؤيا.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الأعلى: ١٤، ١٥.

(٤) الكوثر: ٢.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) في (ح): جاز لكلِّ.

مُجْمَلَةٌ[١]، ولَفْظُ ﴿الْـمَساجِدِ﴾ ـ هاهنا ـ يُبْنى[٢] عَلَى الجِنْسِ، لَا عَلَى الاسْـتِغْرَاقِ، ولا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ، وبَيْنَ مَذْهَبِنا.

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ تَخْصِيصِ هـذِهِ المَسَاجِدِ الأَرْبَعَـةِ لِتأْكِيـدِ حُرْمَتِهـا، وفَضْلِها عَلَى غَيْرِها[٣]، لِتَجَمُّعِ[٤] المَعْصُومِينَ فِيها.

والآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاشَرَ اِمْرَأَتَهُ ـ في حَالِ اِعْتِكَافِهِ ـ فِيما دُوْنَ الفَرْجِ، أو لَمَسَ[٥] ظَاهِرَهَا، بَطَلَ اِعتِكَافُهُ، لأَنَّهُ عَامٌّ في كُلِّ مُبَاشَرَةٍ، أَنْزَلَ، أَمْ لَمْ يُنْزِلْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٦] وقَوْلُهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْـخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْـخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْـفَجْرِ﴾[٧].

يَـدُلُّ[٨] عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ القَضَاءُ عَلَى المُفْطِرِ مَـعَ الشَّـكِّ في دُخُـولِ اللَّيـلِ

---

(١) في (ك) و(ح): مجمل. من دون التاء المتحركة.

(٢) في (ك): يبني. بصيغة المبني للمعلوم. وفي (ح): مبنيّ. بصيغة اسم المفعول.

(٣) في (ش) و(ك): غيره.

(٤) في النسخ جميعها: لتجميع. مصدر الفعل الرباعي: جمّع. والوجه ما أثبتناه فهو مصدر الفعل الخماسي: تجمّع.

(٥) في (ك): المسّ. وفي (ح): ولَمَس. مَعَ الواو.

(٦) البقرة: ١٨٧.

(٧) البقرة: ١٨٧.

(٨) في (ح): وهذا دليل على...

ـ ولَمْ يَكُنْ داخِلاً ـ أوْ طُلُوعِ الفَجْرِ، وكانَ طَالِعاً، لأنَّهُ لَمْ يَصُمْ إلى اللَّيلِ، وأفطَرَ، ولَمْ يتبيَّنْ لَهُ الفَجْرُ.

وتَدُلُّ ـ أيضاً ـ عَلَى أنَّ مَنْ تَنَاوَلَ شيئاً غَيْرَ مُعْتادٍ ـ مِثْلَ التِّبْنِ، وماءِ الشَّجَرِ، وهُوَ مُخْتَارٌ ـ يُفْطِرُ، لأنَّ الصِّيامَ، هُوَ الإمْسَاكُ عَنْ[1] كُلِّ شَيءٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ / ٢٢٩/ أُخَرَ﴾[2].

عَلَّقَ القَضَاءَ بِنَفْسِ المَرَضِ، والسَّفَرِ[3]. ومَنْ أضْمَرَ ـ في الآيَةِ ـ فَأفْطَرَ، يَحْتاجُ إلى دَليلٍ، ولَا دَليلَ لَهُ[4] عليه.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: [﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها﴾][5] ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها﴾[6].

(١) في (أ): عَلَى.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) في (أ): السفرة.

(٤) (له) ساقطة من (هـ).

(٥) البقرة: ٢٨٦. ونص هذه الآية ساقط من (ش).

(٦) الطلاق: ٧.

يَدُلَّا[ن][1] عَلَى أنَّ مَنْ عَجز عَنِ الكُفَّارةِ بِكُلِّ حَالٍ، سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا، واسْتَغْفَرَ اللهَ، ولَا شَيءَ عَلَيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [2].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ الحامِلَ، والمُرْضِعَ، إذَا خَافَتَا، أفْطَرَتَا، وتَصَدَّقَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وعَلَيْهِمَا القَضَاءُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [3].

يَدُلُّ على اِسْتِئْنافِ الصَّوْمِ، في مَوْضِعٍ، أُجِيْزَ فيهِ البِنَاءُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [4] وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذا عاهَدْتُمْ﴾ [5].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) المائدة: ١.

(٥) النحل: ٩١.

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ مَنْ نَذَرَ، أوْ عَاهَدَ عَلَيـهِ، مُعَيَّنـاً بِزَمَـانٍ مَخْـصُوصٍ، مِثْـلَ أنْ يَقُولَ، أوْ يَنْوِيَ: إنَّ للهِ[1] عَلَيَّ كَذَا مِنَ الخَيْرِ، إنْ كَانَ كَذَا مِنَ الخَيْرِ في أوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الفُلَانيِ. لَزِمَهُ ذلِكَ بِعَيْنِهِ.

وإنْ كانَ غَيْرَ مَعَيَّنٍ، بَزَمَانٍ مَخْصُوصٍ، كَيَوْمٍ[2] مَـا، أوْ كَـشَهْرٍ[3] مـا، كـانَ مُخَيَّراً في الأيَّامِ، والشُّهُورِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَما أُمِـرُوا إلاَّ لِيَعْبُـدُوا اللهَ مُـخْلِـصِينَ لَـهُ الـدِّينَ﴾ [4] وقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [5].

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الخِلَافَ عَلَى اللهِ ـ تعالى ـ [فَنَوَى][6] صِـيَامَ شَـهْرِ رَمَضَانَ عَنْ نَذْرٍ عَلَيهِ، لَمْ يُجْزِهِ عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

❀❀❀

(١) في (أ): ينوي الله إنَّ الله. وهي عبارة مضطربة.

(٢) في (ح): بيوم. مع حرف الجر (الباء).

(٣) في (ح): بشهر.

(٤) البيِّنة: ٥.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

فصل [ـ ٧ ـ]

[في الحجّ والعمرة وملحقاتهما]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله...﴾ (١) إلى قولِهِ: ﴿...كامِلَةٌ﴾ (٢) وقولُهُ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...﴾ (٣) إلى قَوْلِه: ﴿...حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ (٤).

يَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ الحجِّ المُتَمَتَّعِ لاجْتِماعِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وذلك خُصُوصِيَّةٌ.

وقَالَ ـ تعالى ـ: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (٥) وَلَمْ يَقُلْ: حِجُّ الجَبَلِ (٦).

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) في (ش): الحيل. بالحاء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت.

واجْتَمَعَتِ[١] النَّقَلَةُ: أنَّ النَّبيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٢] قَالَ: ألَا[٣] إنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ في الحَجِّ ـ هكذا ـ إلى يَوْمِ القيامةِ. وشَبَكَ بَيْنَ أصَابِعِهِ[٤].

وقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ[٥]، والترْمُذِيُّ[٦]، ومالِكٌ، والشَّافعيُّ، وأحْمَدُ[٧]، والمَوْصِليُّ[٨]، وأبُو نعيمٍ، والثَّعلبيُّ[٩] عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وجابرِ الأنصاريِّ، وأُبَيٍّ[١٠] بْنِ كَعْبٍ، وأبي أيُّوبٍ، وابْنِ عُمَرَ، وابنِ المُسَيَّبِ، وأبي وَقِدٍ، وعمران بنِ الحُصَينِ، قَالُوا: أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ في كِتَابِ الله، وعَمِلْنَا[١١] بِهَا،

---

(١) في (هـ): أجمعت.

(٢) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٣) في (هـ): إلى.

(٤) مسند الشافعي: ١١٢. مسند أحمد (ط. شاكر): ٣: ٣٥٩. صحيح مسلم: ٤: ٥٧. سنن ابن ماجة: ٢: ٩٩١. وليس فيه (وشبك بين أصابعه) صحيح الترمذيّ: ٤: ١٦٣، ١٦٤. بلفظ: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. علل الشرائع: ٤١٣، ٤١٤. الإرشاد: ١٠١. سنن الدار قطني: ٢: ٢٨٣. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٣٩٤.

(٥) صحيح البخاري: ٦: ٣٣. عن عمران بن حصين. باختلاف يسير.

(٦) الجامع الصحيح: ٣: ١٨٥. عن الضحاك.

(٧) المسند: ٦: ٣٧، ٧٩/ ٨: ٧٧ـ ٧٨. (ط. شاكر).

(٨) مسند أبي يعلى الموصليّ: ٩: ٣٤١ـ ٣٤٢.

(٩) كتاب الثعلبي المسمّى (الكشف والتبيين) من الكتب المخطوطة.

(١٠) (أبي) ساقطة من (ك).

(١١) في (ك): علمنا. باللام ثُمَّ الميم. وهو تحريف.

فَفَعلْناهَا، مَعَ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[١] ولَمْ يَنْزِلِ القُرْآنُ بِحُرْمَةٍ[٢]، ولَمْ يَنْهَ[٣] عَنْها، حَتَّى مات. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

وفي مُسْنَدَيْ: الشَّافعيِّ[٤]، وأحْمَدَ[٥]، ومُوَطَّأ[٦] مالِكٍ، وجَامِعِ التِرْمَذيِّ[٧]: أَنَّهُ قَالَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ: إنَّ عُمَرَ، قَدْ نَهَى عَنْ ذلكَ ـ يَعْنِي التَّمَتُّعَ[٨] بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ـ فَقَالَ[٩] سَعْدٌ: رَسُولُ الله [ـ صلى الله عليه وآله ـ][١٠] صَنَعَها، وَصَنَعْنَاها مَعَهُ.

وفي جَامِعِ[١١] التِرْمُذيِّ، ومُسْنَدِ[١٢] المَوْصِلِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدُالله بنُ عُمَرَ، يُفْتي بِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: إنَّ أباكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ اِبْنُ عُمَرَ: أرَأَيْتَ إنْ كانَ أبي نَهَى

---

(١) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٢) في (ك) و(هـ) و(أ): يحرمه. بصيغة المضارع وبضمير الغائب (الهاء).

(٣) في (ش): ننه. بنون المضارعة الموحدة من فوق. وفي (هـ): تنه. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) مسند الإمام الشافعي: ٢١٨.

(٥) مسند أحمد (ط. شاكر): ٣: ٥٥.

(٦) لم أقف عليه في موطأ مالك وهو في الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٣٨٨. ومؤلفه مالكيّ المذهب.

(٧) جامع الترمذي: ٤: ٣٩.

(٨) في (هـ): المتمتع.

(٩) في (ك): قال. من دون (الفاء).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(١١) جامع الترمذي: ٤: ٣٩ ـ ٤٠.

(١٢) مسند أبي يعلى الموصلي: ٩: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

عَنْها، وصَنَعَها رَسُولُ الله، نَتْـرُكُ السُّنَّةَ، ونَتَّبِعُ قَوْلَ أَبي.

وفي المُوطَّأ[١]، وتَفْسيرِ[٢] الثَّعلبيِّ، ومُسنَد المَوْصِـليِّ: أنَّ عُمَـرَ، قَـالَ لِعَـلِيٍّ: أتفعَلُهُما وأنَا أنْهى عَنْهُما؟

فَقَالَ عَلِيٌّ[٣] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: لَمْ أكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ الله ـ صـلى الله عليـه وآله ـ لِقَوْلِكَ.

وفي الحِلْيةِ، ومُسْنَدَيْ: أبي حَنيفَةَ[٤]، والمَوْصِليِّ[٥]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وأنَسَ: أنَّهُ سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طَالِبٍ لَبَّى بِحِجَّة، وعُمْرَةٍ مَعَاً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الْـحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ [٦].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ مَنْ عَقَدَ الإحْرَامَ[٧] بالحَجِّ في غَيْرِ أشْهُرِ الحَجِّ، وهـي: شَـوَالٌ،

---

(١) الرواية سقطت من الموطّأ بطبعاته المختلفة وهـي في بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتـصد: ١: ٣٢٥. ومؤلفه (ابن رشد الحفيد) من كبار فقهاء المالكيَّة.

(٢) تفسير الثعلبيّ من الكتب المخطوطة.

(٣) (عليّ) ساقطة من (ك) و(ح).

(٤) لم نقف عليه في مسند أبي حنيفة. وهو في المبسوط: ٤: ٢٦. عن أنس وهو يسمع رسول الله(ص) يلبي بحجَّة وعمرة معاً. وفي الحجة على أهل المدينة: ٢: ٣٩.

(٥) مسند أبي يعلى: ١: ٣٤١/ ٦: ٢٨٨، ٣٢٤/ ٧: ١٧٨، ٢٠٢، ٣٠٦ـ ٣٠٧، ٣١٣.

(٦) البقرة: ١٩٧.

(٧) في (أ): الإجرام. بالجيم المعجمة من تحت.

وذُو القَعْدَةِ، وعُشْرُ ذِي الحِجَّةِ، لَمْ يَنْعَقِدْ إحْرَامُهُ، لأنَّ مَعْنى الآيةِ: وَقْتُ الحَجِّ، أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. والحَجُّ نَفْسُهُ، لا يَكُونُ أشْهُراً، والتَّوقيتُ ـ في الشَّريعَةِ ـ يَدُلُّ عَلَى اِخْتِصَاصِ المَوْقِتِ، بذلك الوقْتِ، وأنَّهُ لا يَجُوزُ في غَيْرِهِ. وقَدْ ثَبَتَ أنَّ مَنْ أحْرَمَ في أشْهُرِ الحَجِّ، اِنْعَقَدَ إحْرَامُهُ بالحَجِّ، بِلَا خِلَافٍ، ولَيْسَ كذلك مَنْ أحْرَمَ قَبْلَ ذلكَ، فَالوَاجِبُ إيْقاعُ الإحْرَامِ في زَمَانِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [١].

تَخْصِيصُهَا[٢] بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ [٣].

وتُحْمَلُ[٤] لَفْظَةُ ﴿الأَهِلَّةِ﴾ عَلَى أشْهُرِ الحَجِّ خاصَّةً.

وقَوْلُهُ: ﴿أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ وأشْهُرُ الحَجِّ، شَهْرَانِ، وبَعْضُ الثَّالِثِ؟

هذا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٥]

---

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) في (ح): تخصص.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) في النسخ الخطية: يحمل. بياء المضارعة المثناة من تحت. وما أثبتناه من (ط).

(٥) البقرة: ٢٢٨.

ويحصُلُ[١] للمُعْتَدَّةِ، إدْبَارُ ثَلاثَةِ أطْهَارٍ، فتَسْتَوفي - علَى ذلكَ - أقراءً ثَلاثَةً.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٢].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ الإحْرَامَ، لا يَنْعَقِدُ قَبْلَ المِيْقَاتِ، لأنَّ مَعْنى المِيْقَاتِ، هُوَ الَّذي تَعيَّنَ عَنِ النَّبيِّ - عَلَيْهِ السَّلامُ -[٣] ولا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ عَلَيهِ، مِثْلَ مَوَاقيتِ الصَّلَاةِ. ولَوْ كانَ يَصُحُّ قَبْلَهُ، أوْ كَانَ فيهِ فَضْلٌ، لَمَا تَرَكَهُ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ﴾[٤].

والأمْرُ عَلَى الوُجُوبِ، ولا يَجُوزُ[٥] أنْ يُوْجَبَ / ٢٣٠/ ذِكْرُ الله - تعالى - فِيهِ، إلَّا وَقَدْ أُوْجِبَ الكُوْنُ فِيهِ، ولأنَّ[٦] كُلَّ مَنْ أُوْجِبَ الكَوْنُ فِيهِ، أُوْجِبَ

(١) في (ش): يحمل.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٤) البقرة: ١٩٨.

(٥) العبارة: «فاذكروا الله... ولا يجوز» ساقطة من (أ).

(٦) العبارة: «ولأنَّ كلَّ... فيه» ساقطة من (ك).

الُوقُوفُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1].

اِسْتَدَلَّ أَبُو حنيفَةَ بِهَا: أنَّ الْمُحْرِمَ، إذا اِشْتَرَط، فَقَالَ ـ عِنْدَ دُخُولِهِ في الإِحْرَام ـ: «فَإِنْ عَرَضَ عارِضٌ، يَحْبِسُني، فَحِلِّي حَيْثُ حَبَسَني»[2] جَازَ لَهُ أنْ يَتَحَلَّلَ عِنْدَ العَوَائِقِ[3]، بِغَيْرِ دَمٍ.

وقُلْنا: تُحْمَلُ[4] الآيَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْتَرِط.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[5].

قَدْ شَرَطَ[6] اللهُ ـ تعالى ـ في الأمْرِ بالحَجِّ، بالاسْتِطَاعَةِ، فاقْتَضى ذِكْرُهُ، زِيادَةً

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في (ك): أحلني. وهو تحريف.

(٣) في (هـ) و(أ): العواتق. بتاء مثناة من فوق. وهو تصحيف.

(٤) في (أ): نحمل. بنون المضارعة الموحَّدة من فوق.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) في (ح): اِشترط.

عَلَى القُدْرةِ مِنَ التمكُّنِ بِالصِّحَّةِ[١]، والتَّخْلِيةِ، وأمْنِ الطَّرِيقِ، وَوُجُودِ الزَّادِ، والرَّاحِلَةِ، والكِفَايةِ لَهُ، وَلِمَنْ يَعُولُ[٢]، والعَوْدِ إلى كِفَايةٍ مِنْ صِنَاعَةٍ، أوْ غَيْرِها.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ﴾ [٣].

قَوْلُ مالِكٍ[٤]: رِجَالاً، أوْ رَجَّالَةً، لا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ، لأنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى أهْلِ مَكَّةَ، وحَاضِرِيْهَا، ولَيْسَ ـ في الآيَةِ ـ أكْثَرُ مِنَ الإخْبَارِ عَنْ حَالِ مَنْ يَأتي الحاجُّ[٥] المُتَطَوِّعُ مَاشِياً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ﴾ [٦].

قَالَ اِبْنُ[٧] عُمَرَ: الأيَّامُ المَعْلُوماتُ، أيَّامُ التَّشْرِيقِ، لأنَّ الذَّبْحَ الَّذي قَالَ

---

(١) في (ح): للصَّحة. مَعَ (اللام).

(٢) في (أ): يقول.

(٣) الحج: ٢٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١ : ٣٠٩. الجامع لأحكام القرآن: ١٢ : ٣٩ ـ ٤٠.

(٥) في (هـ): الحج.

(٦) الحج: ٢٨.

(٧) في مجمع البيان: ٤ : ٨١: وهو المرويّ عن ابن عبَّاس. الجامع لأحكام القرآن: ٢ : ٤٠٥. عن ابن عمر وابن مسعود وجماعة من التابعين.

ـ تعالى ـ[١]: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ﴾ [٢] فِيهَا.

وقَالَ أَبُو جَعْفرٍ[٣] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، والمَعْدُودَاتُ: العَشْرُ. لأنَّ الذِّكْرَ ـ الَّذي هُوَ التَّكْبيرُ ـ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وإنَّما قِيلَ لِهٰذِهِ: مَعْدُودَاتٌ، لِقِلَّتِها، ولِتِلْكَ: مَعْلُوماتٌ، للحِرْصِ عَلَى عَمَلِهَا بِحِسَابِهَا مِنْ أَجْلِ وَقْتِ الحَجِّ في آخِرِها.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [٤].

يُسْتَدَلُّ بِهَا: إنَّ مَنْ وَطِيءَ نَاسِياً، لَا يَفْسُدُ[٥] حَجُّهُ، ولَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، لأنَّ حَمْلَ كَلَامِهِ ـ تعالى ـ عَلَى[٦] فَائدَةٍ، أولَى مِمَّا لَمْ تُسْتَفَدْ[٧].

---

(١) في (ح): الله تعالى.

(٢) الحج: ٣٤.

(٣) مجمع البيان: ٤: ٨١. نور الثقلين: ٣: ٤٩٠ ـ ٤٩١. وفي معاني الأخبار: ٢٩٧. عن الصَّادق (عَلَيْهِ السَّلامُ).

(٤) الأحزاب: ٥.

(٥) في (أ): إلا نفسه. وهو تحريف.

(٦) (على) ساقطة من (هـ).

(٧) في (ش) و(هـ): يستفد. بياء المضارعة المثناة من تحت وبصيغة المبني للمعلوم. وقد سقطت العبارة: «حجة... تستفد» من (أ).

وقولُهُ[١] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأُ، والنِّسْيَانُ، ومَا أُسْتُكْرِهُوا[٢] عَلَيهِ.

ومَعْلُومٌ أنَّهُ لَمْ يُرِدْ رَفْعَ هذِهِ الأفْعَالِ، وإنَّما أرَادَ رَفْعَ أحْكَامِهَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً﴾ [٣].

نَحْمِلُهَا عَلَى الترتِيبِ، لا عَلَى التَّخْيِيرِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾ [٤]. ويَكُونُ مَعْنى ﴿أَوْ﴾: كَذَا إذا لَمْ يَجِدِ الأوَّلَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾ [٥].

فيهِ قَوْلَانِ:

---

(١) سنن اِبن ماجة: ١: ٦٥٩. بلفظ (تجاوز) مرَّة و(وضع) أُخرى. تاريخ بغداد: ٧: ٣٧٧. بلفظ: تجاوز الله عن أُمَّتي...

(٢) في (ك): أُكرِهُوا.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) النساء: ٣.

(٥) آل عمران: ٩٧.

أحدُهما: ـ الدَّلالةُ عَلَى مَا عَطَفَ عَلَيهِ قُلُوبَ العَرَبِ في الجاهليَّة مِنْ أمْنِ مَنْ جَنَى جِنَايَةً، ثُمَّ لاذَ بِالحَرَمِ، وَمَنْ تَبِعَهُ، يَلْحَقُهُ مَكْرُوهٌ.

وأمَّا في الإسْلَامِ: إنَّ مَنْ[1] كانَتْ عَلَيهِ جِنَايَةٌ في غَيْرِهِ، ثُمَّ عَاذَ بِهِ، إنَّهُ[2] لَا يُؤخذُ بِتِلْكَ الجِنايةِ فيهِ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيهِ حَدٌّ، فَلَاذَ بِالحَرَم، والتَجأَ إليهِ، فَلَا يُبَايَعُ[3]، ولا يُشَارَى[4]، ولا يُعَامَلُ، حتَّى يخرجَ مِنْهُ.

وقَالَ أبُو جَعْفَرٍ[5] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: مَنْ دَخَلَهُ، عارِفاً بِجَمِيعِ مَا أوْجَبَ اللهُ عَلَيهِ، كانَ آمِناً في الآخِرَةِ مِنَ العِقَابِ الدَّائِمِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[6].

فَمَنْ قَتَلَ صَيْدَاً في الحِلِّ، وهُوَ مُحْرِمٌ، وعَجِزَ عَنِ الفِدَاءِ بِالمِثْلِ، أوِ الإطْعَامِ، وَجَبَ عَلَيهِ الصَّوْمُ، وهُوَ يَخْتَلِفُ عَلَى اِخْتِلَافِ الصَّيْدِ.

---

(١) (مَنْ) ساقطة من (أ).

(٢) (إنَّهُ) سقطت من (ح).

(٣) (لا يبايع) مكررة في (ش).

(٤) في (هـ): شيارا. وهو تحريف.

(٥) مجمع البيان: ١: ٤٧٨.

(٦) المائدة: ٩٥.

ظَاهِرُ الآيةِ، يَدُلُّ عَلَى التَّخْييرِ، إلّا أنّنا عَدَلْنَا كُلُّنا عَنْ ظَاهِرِ «الوَاوِ»، مِثْلَمَا عَدَلْنَا [عن الظاهر][1] في قَوْلِهِ: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾[2].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...﴾ الآيَةُ[3].

الأيَّامُ الثَّلاثَةُ في الحَجِّ: يَوْمُ السَّابعِ، والثَّامِنِ، والتَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، والسَّبْعَةُ البَاقِيةُ في أهْلِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾[4].

الاعْتِكافُ لَفْظٌ شَرْعيٌّ، يَفْتَقِرُ إلى بَيَانٍ، وذلِكَ أنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[5] لَمْ يَعْتَكِفْ إلَّا بِصَومٍ، وقَوْلُهُ[6] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: لَا اِعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ، وأنْ يَكُونَ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٢) النساء: ٣.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٦) موطأ مالك: ٢٦٥. صحيح الترمذي: ٧: ٢٣. سنن أبي داود: ١: ٢٧٦. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٣٣٤.

فِي مَسْجِدٍ، صلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[١] أَوْ إمَامٌ عَادِلٌ ـ بَعْدَهُ ـ الجُمُعَةَ، بِدَلِيْلِ الإجْماعِ، وطَرِيْقَةِ الاحْتِيَاطِ.

ولَا خِلَافَ في اِنْعِقَادِهِ[٢] في هذِهِ المَوَاضِعِ، ولَيْسَ عَلَى[٣] اِنْعِقَادِهِ[٤] في غَيْرِها دَلِيلٌ. وغَيْرُ ذلكَ مِنَ الشَّرَائطِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيامى مِنْكُمْ﴾[٥] ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٦] ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾[٧].

المُرَادُ ـ بِذلكَ ـ العَقْدُ. وإذا كَانَ لَفْظُ النِّكَاحِ، مُشْتَرَكاً، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الأَمْرَيْنِ.

وهذا رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَفْظَةُ[٨] «النِّكَاحِ» حَقيقةٌ في الوَطْءِ خَاصَّةً، فَإِنْ عَقَدَ

---

(١) في (ك) و(أ) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٢) في (أ): انعقاد. من دون الضمير (الهاء).

(٣) في (ح): في.

(٤) في (أ): انعقاد. من دون الضمير (الهاء).

(٥) النور: ٣٢.

(٦) النساء: ٢٥.

(٧) النساء: ٣.

(٨) في (هـ): إنَّ. وفي (ح): إنَّ حقيقة لفظ النكاح.

المُحْرِمُ لِنَفسِهِ، أوْ لِغَيْرِهِ، فالعَقدُ فَاسِدٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾ [1].

وقَدْ وَرَدَ عَنْ كافَّةِ المُفَسِّرينَ: أَنَّهُ ـ تعالى ـ أَرَادَ الطَّوَافَ بَيْنَهُما، ومَنْ اِنْتَهَى في طَوَافِهِ إليْهِما، فَقَدْ طَافَ بَيْنَهُمَا، وعَلَيهِ إجْمَاعُ الطَّائفَةِ. وإنْ كَانَ الأَفْضَلُ، الصُّعُودَ / ٢٣١/ عَلَيْهِمَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [2].

دَلِيلٌ عَلَى أنَّ مَنْ نَحَرَ مَا يَجِبُ عَلَيهِ في الحِلِّ، لا يُجْزِيهِ تَفْرِيقُ لَحْمِهِ في الحَرَمِ. وعَلَيهِ إجْماعُ الطَّائفَةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [3].

دَلالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيهِ أنْ يَصْطَادَ، [أَوْ يَذْبَحَ صَيْداً، أَوْ يَدُلَّ عَلَيهِ، أوْ

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) الحج: ٣٣.

(٣) المائدة: ٩٦.

يَكسِرَ بَيْضَهُ، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَهُ، لأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ فِعْلٍ لَنَا[١] في الصَّيْدِ[٢]] مِنْ غَيْرِ تَخْصِيْصٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾ [٣].

يَعْني: قَوْلَ: لَا واللهِ، وبَلَى واللهِ.

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ في لُغَةِ[٤] العَرَبِ أَنَّ الجِدَالَ، هُوَ اليَمِينُ، أَخْطَأَ، لأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَقْتَضِيَ العُرْفُ الشَّرْعيُّ مَا لَيْسَ في وَضْعِ اللُّغَويِّ[٥]، كَمَا نَقُولُهُ[٦] في لَفْظِ «غَائطٍ»[٧].

ثُمَّ إنَّ الجِدَالَ، إذَا كَانَ ـ في اللُّغَةِ ـ المُخَاصَمَةَ، وكانَ ذلكَ يُسْتَعْمَلُ للمَنْعِ، والدَّفْعِ، وكانتِ اليَمينُ تُفْعَلُ لذِلِكَ، كَانَ فِيهَا مَعْنَى المُنَازَعَةِ.

***

(١) في (هـ): ينافي. وهو تحريف.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) في (أ): اللغة. مَعَ (أل).

(٥) في (ح): اللغة.

(٦) في (ش): تقوله. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) في (أ): عايط. بالعين المهملة.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ الآية[١].

أَوْجَبَ مِثْلاً مِنَ النَّعَمِ، وذلك يُفْسِدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الواجِبُ، قِيمَةُ الصَّيْدِ.

والآيةُ ـ أَيْضاً ـ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْداً، فَأَثَّرَ فِيهِ، أَوْ في الجَنِينِ، يَجِبُ عَلَيهِ ـ بِالجِرَاحِ ـ الأَرْشُ، وبِالقَتْلِ، الجَزَاءُ على حَسَبِ الحَالِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً﴾ [٢].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ المُشَارِكِ في قَتْلِ[٣] الصَّيْدِ، حُكْمُ المُنْفَرِدِ، وذلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [٤].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرامِ﴾ [٥].

يَدُلُّ عَلَى أنْ يَدْعُوَ بِأَقَلِّ مَا يُسَمَّى بِهِ المَرْءُ دَاعِياً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٦].

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) في (أ): القتل.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) البقرة: ١٩٨.

(٦) البقرة: ٢٠٣.

عَلَّقَ الرُّخْصَةَ بِاليَوْمِ الثَّاني مِنَ النَّفْرِ. وهذا أقَلُّ[1]. [فَإنْ][2] فاتَهُ اليَومُ الثَّاني، فَلَا يَجُوزُ أنْ يَنْفِرَ، بَلْ يَبيتَ فِيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3].

لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَتَناوَلُ الإبِلَ، والبَقَرَ، والغَنَمَ، دُوْنَ غَيْرِها.

والآيَةُ ـ أيْضاً ـ تَدُلُّ عَلَى أنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْدَاً، حَامِلاً، فَأثَّرَ فيهِ، أوْ في الجَنِينِ، يَجِبُ عَلَيهِ ـ بالجِرَاحِ ـ الأرْشُ، وبِالقَتْلِ، الجَزَاءُ عَلَى حَسَبِ الحَالِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[4].

والهَدْيُ الَّذي يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ قَضَاءُ التَّفَثِ، هُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ، والقِرَانِ.

***

(١) في (ش) قل. وفي (هـ) و(أ): قد. وسقطت الكلمة من (ك) وما أثبتناه من (ط). وفي (ح): وهذا وقد فاته.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) الحج: ٢٨، ٢٩.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (١).

وقَدْ جَاءَ في التَّفْسِيرِ: أَنَّهُ الحَلْقُ، وبَاقي المَنَاسِكِ مِنَ الرَّمْيِ، وغَيْرِهِ. وإذا أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ نُسْكٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٢).

وذلكَ عَامٌّ في المَرَضِ، والعَدُوِّ مَعاً. أعْني: المَحْصُورَ، والمَصْدُودَ، فَإِنَّهُمَا يُحَلَّانِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إلَّا النِّسَاءَ، حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَهُنَّ مِنْ قَابِلٍ، أوْ يُطَافُ عَنْهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٣).

والإتْمَامُ، لَا يَحْصُلُ (٤) إلَّا بالدُّخُوْلِ، فَوَجَبَتِ العُمْرَةُ.

***

(١) الحج: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) في (ك): تحصل. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

فصل [ـ ٨ ـ]

[في الجهاد وملحقاته]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿لايَسْتَوِي الْـقاعِدُونَ مِـنَ الْـمُؤْمِنِينَ...﴾ [١] إلى قَولِـهِ: [﴿...الْـحُسْنى﴾][٢].

دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الجِهَادَ، فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، لأنَّهُ فَاصِـلٌ[٣] بَـيْنَ الْمُجاهِـدينَ، والقَاعِدِيْنَ. فَدَلَّ عَلَى أنَّ الجَمِيعَ[٤]، جَائِزٌ، وإنْ كَانَ الجِهَادُ أفْضَلَ.

***

قَوْلُـهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قـاتِلُوا الَّـذِينَ لا يُؤْمِنُـونَ بِـالله...﴾ [٥] إلى قَوْلِـهِ: ﴿...صاغِرُونَ﴾ [٦] وقَوْلُهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْـمُشْرِكِينَ﴾ [٧].

---

(١) النساء: ٩٥.

(٢) النساء: ٩٥. وقد سقطت كلمة (الحسنى) من (ش).

(٣) في (ش) و(ك) و(ح): فاضل. بالضاد المعجمة. وفي (هـ): فضل.

(٤) في (أ): الجمع.

(٥) التوبة: ٢٩.

(٦) التوبة: ٢٩.

(٧) التوبة: ٥.

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ الشُّيُوخَ - الَّذينَ لَا رَأيَ لَهُمْ، ولَا قِتَالَ فِيهِمْ - والرُّهْبَانَ، وأصْحَابَ الصَّوَامِعِ، إذَا وَقَعُوا في الأَسْرِ، حَلَّ قَتْلُهُمْ، لأنَّ الآيَتَيْنِ، لَمْ تُفَصِّلَا.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾ [1].

دَالٌّ[2] عَلَى أنَّ الحَرْبِيَّ، إذَا أسْلَمَ، أحْرَزَ مالَهُ، ودَمَهُ، وصِغَارَ أوْلَادِهِ، سَوَاءٌ كانَ مالُهُ في دَارِ الحَرْبِ، أوْ في دَارِ الإسْلَامِ، لأنَّ حَقِيقَةَ الإضَافَةِ، تَقْتَضِي المِلْكَ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [3].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ مِكَّةَ، فُتِحَتْ بِالسَّيْفِ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [4].

يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ إذَا سُبِيَ الزَّوجَانِ، الحَرْبِيَّانِ، واسْتُرِقَّا، أوْ أحَدُهُمَا[5]، انْفَسَخَ

---

(١) الأحزاب: ٢٧.

(٢) في (ش) و(ح): دَلَّ، بصيغة الماضي.

(٣) الفتح: ٢٤.

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) في (ح): أو استرقَّ أحدهما.

النِّكاحُ[١] بَيْنَهُما، لأَنَّهُ حَرَّمَ المُزَوَّجاتِ، واسْتَثْنى ـ مِنْ ذلِكَ ـ مِلْكَ اليَمِينِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٢] وقَوْلُهُ: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ﴾[٣].

دَالٌّ[٤] عَلَى أَنَّهُ لا تُؤْخذُ[٥] الجِزْيَةُ مِنَ الحَرْبِيِّ، والصَّابِئِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ...﴾[٦] إلى قَوْلِهِ: ﴿...وَهُمْ صاغِرُونَ﴾[٧].

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، الجِزْيَةُ، لأَنَّهُ خُصَّ.

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تُؤْخَذُ[٨] الجِزْيَةُ مِنَ أَهْلِ الكُتُبِ مِنَ العَرَبِ، والعَجَمِ، وغَيْرِهِمْ.

---

(١) في (ح): العقد.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) محمد: ٤.

(٤) في (ح): دلَّ.

(٥) في (ش): يؤخذ. بياء المضارعة المثناة من تحت. وفي (ك): يواخد.

(٦) التوبة: ٢٩.

(٧) التوبة: ٢٩.

(٨) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يؤخذ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

وَفِيهِ[1] دَلَالَةٌ عَلَى أنَّ الصَّغَارَ، شَرْطٌ لِرَفْعِ السَّيفِ، والمخالِفُ لِذلِكَ، خَالَفَ الظَّاهِرَ.

وفِيهِ دَلَالَةٌ [أيضاً][2] عَلَى أَنَّهُ لَيسَ[3] للجِزْيَةِ، حَدٌّ مَحْدُودٌ. بَلْ ذلِكَ إلى[4] الإمَامِ، لأَنَّهُ إنَّما أُوْجِبَتِ الجِزْيَةُ، الَّتي يَكُونُ[5] بِإعْطَائها صَاغِرَاً / ٢٣٢/ وذلكَ يَخْتَلِفُ الحالُ فيهِ.

وفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أنَّ الجِزْيَةَ، تَسْقُطُ بِالإسْلَامِ، لأَنَّهُ شَرْطٌ ـ في إعْطائها ـ الصَّغَارُ، وهذا يُنافِي الإسْلَامَ، وقَوْلُهُ[6] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: لَا جِزْيَةَ عَلَى مُسْلِمٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إلاَّ ما آتاها﴾[7] ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَها﴾[8].

---

(١) العبارة: «وفيه دلالة... الظاهر» ساقطة من (ك).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٣) في (ش): ويؤخذ. بدلاً من (ليس).

(٤) (إلى) ساقطة من (أ).

(٥) في (ش) و(ك) و(أ): تكون. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) مسند أحمد: ٣: ٢٩١/ ٤: ٢٠٠. بلفظ: ليس على مسلم جزية. الجامع الصحيح: ٣: ٢٧. بلفظ: ليس على المسلمين جزية. سنن أبي داود: ٢: ١٥٢. بلفظ: ليس على مسلم جزية.

(٧) الطلاق: ٧.

(٨) البقرة: ٢٨٦. وفي (ك): تقدَّمت هذه الآية على الآية التي قبلها من سورة الطلاق.

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ مَنْ[١] لَا كَسْبَ لَهُ، ولا مَالَ، لا يَجِبُ عَلَيهِ الجِزْيَةُ، لأنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّمَا الْـمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْـمَسْجِدَ الْـحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا﴾ [٢].

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ الذِّمِّيُّ أَنْ يَدْخُلَ الحَرَمَ عَلَى حَالٍ، لأَنَّـهُ إِنَّـمَا أَرَادَ بِهِ الحَرَمَ كُلَّهُ، بِلَا خِلَافٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا﴾ [٣].

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إذَا جَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، مُهَاجِرَةٌ، مِـنْ دَارِ الحَـرْبِ، إلى دَارِ الإِسْلَامِ، لَمْ يَجُزْ رَدُّها.

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ زَوْجُهَا، وطَالَبَ[٤] بِمَهْرِهَا، كَـانَ عَـلَى الإِمَـامِ[٥]، أَنْ يَـرُدَّهُ

---

(١) (مَنْ) ساقطة من (أ).

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) في (هـ) و(ح): طلب.

(٥) في (أ): الإسلام.

عَلَيهِ مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ، لأَنَّهُ قَدْ أنفقَ[١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [٢].

دَالٌّ عَلَى أنَّ الذِّمِّيَ، إذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينِهِ، إلى دِيْنِ ذِمِّيٍّ آخَرَ، يُقِرُّ أَهْلَهُ عَلَيهِ، لأنَّ الكُفْرَ، مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، بِدَلَالَةِ[٣] التَّوارِثِ[٤].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [٥].

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إذَا نَزَلَ الإمامُ بِالجَيْشِ في الغَزْوِ[٦] عَلَى[٧] بَلَدٍ، لَهُ حَصْرُهُ[٨]، لِمَنْ يُرِيدُ الخُرُوجَ مِنْهُ مِنَ الكُفَّارِ، أوِ الدُّخولَ[٩] فيهِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله [صلى الله

---

(١) في (ك) و(هـ): اتفق. بتاء مثناة من فوق.

(٢) آل عمران: ٨٥.

(٣) في (هـ): بدلات. وهو تحريف.

(٤) في (ك) و(هـ): التورات. وهو تحريف.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) في (هـ): الغرور.

(٧) في (ك): وعلى. مَعَ الواو.

(٨) في (ش): له حصن حصره. وفي (ح): على بلد حصر.

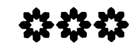
(٩) في (أ): والدخول. مع الواو.

عليه وآله][1] بِأَهْلِ الطَّائفِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ﴾[2].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ القِيامَ عَلَى القَبْرِ للدُّعَاءِ، عِبادَةٌ مَشْرُوعَةٌ، ولَوْ لَا ذلكَ لَمْ يَخُصَّ بِالنَّهْي عَنْهُ[3] الكَافِرَ.



(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٢) التوبة: ٨٤.

(٣) في (ح): عَنْ. من دون ضمير الغائب (الهاء).

فصل [ـ ٩ ـ]

[في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [1] وقَوْلُهُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [2].

يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الأعْيَانِ، لأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ جَعَلَ ذلِكَ مِنْ صِفَاتِ جَمِيعِ المُؤْمِنِينَ، ولَمْ يَخُصَّ قَوْماً، دُوْنَ قَوْمٍ.

وإِنْكَارُ المُنْكَرِ، يَجِبُ بِلَا خِلَافٍ ـ سَمْعاً ـ وعَلَيهِ الإجْمَاعُ. وكذلِكَ الأمْرُ بِالمَعْرُوفِ الوَاجِبِ.

فَأَمَّا العَقْلُ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا أَصْلاً، لأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ[3] ذلِكَ، لَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ اللهُ مِنَ المُنْكَرِ، وَلكنْ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ كَرَاهَةَ المُنْكَرِ، الَّذي يَقُومُ مَقَامَ

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) في (هـ): لواجب.

النَّهْيِ عَنْهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ الله يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ (١).

فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذلك، وأَنَّ مَنْ تَرَكَ ذلكَ مَعَ الْقُدْرَةِ، كَانَ آثِماً(٢)، وكذلكَ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ مُجَالَسَةِ الفُسَّاقِ، والمُبْتَدِعِينَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣).

دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ شيئاً، سَقَطَ تَكْلِيفُهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ﴾ (٤).

---

(١) النساء: ١٤٠.

(٢) في (أ): آسماً. بالسين المهملة.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) النحل: ١٠٦.

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إذَا أُكْرِهَ المُسْلِمُ عَلَى كَلِمَةِ الكُفْرِ، فَقَالَهَا، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ[١]، ولا تَبِينُ[٢] اِمْرَأَتُهُ. وأَيْضاً: فالأَصْلُ بَقَاءُ العَقْدِ، وَإِبَانَتُهُ[٣] يَحْتَاجُ[٤] إلى دَلِيلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٥].

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المَرْءِ الدَّفْعُ[٦] عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ أَهْلِهِ، وَعَنْ مَالِهِ، لأَنَّ دَفْعَ المَضَارِّ عَنْهَا، وَاجِبٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [٧].

يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أنَّ مَنْ[٨] قَتَلَ آدَمِيّاً ـ قَدْ صَالَ عَلَيهِ، ولَمْ يَتَمكَّنْ دَفْعَهُ ـ إلَّا

---

(١) في (هـ): بكفر. من دون الضمير (الهاء).

(٢) في (ك): يثين. بياء ثم ثاء بعدها ياء ونون.

(٣) في (ش): بابانته. مَعَ حرف الجر (الباء).

(٤) في (ح): تحتاج. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) البقرة: ١٩٥.

(٦) في (أ): فع. بسقوط (الد) وهو تحريف.

(٧) التوبة: ٩١.

(٨) (مَنْ) ساقطة من (أ).

بِقَتْلِهِ ـ فَلَا ضَمَانَ عَلَيهِ، وكذلِكَ إذا قَتَلَ بَهِيمَةَ إنْسَانٍ، صَالَتْ[١] عَلَيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ﴾[٢].

التَّقِيَّةُ، الإظهارُ بِاللِّسَانِ، خِلَافَ مَا يَنْطَوِي عَلَيهِ القَلْبُ للخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ، إذَا كَانَ مَا يُبْطِنُهُ هُوَ الحقَّ، فإنْ كَانَ مَا يُبْطِنُهُ بَاطِلاً، كَانَ نِفَاقاً، وفُرِضَ ذلِكَ. إذَا عُلِمَ الضَّرَرُ بِهِ، أوْ قَوِيَ[٣] في الظَّنِّ.

ولَا تَقِيَّةَ إلَّا مَعَ الخَوْفِ، أوْ ظُهُورِ أمَارَاتِ[٤] ذلِكَ. وإظْهَارُ الحَقِّ، أوْلَى ـ في كَثِيرٍ مِنَ الأحْوَالِ ـ مِنَ التَّقِيَّةِ.



---

(١) (صال عليه) ساقطة من (أ). وفي (ش) و(ك) و(هـ): صال. من دون تاء التأنيث الساكنة.

(٢) آل عمران: ١٠٢.

(٣) في (ش): أقوى. بدلاً من (أوْقَوِي).

(٤) في (ك) و(هـ): أمات. وهو تحريف.

فصل [ـ ١٠ ـ]

[في النكاح ومتعلقاته]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (١).

تَعَلَّقَ دَاودُ(٢) بِهـذا، وزَعَـمَ أنَّ اِبْنَـةَ المَـدْخُولِ بِهَـا، إذا كانـتْ في حُجْـرِهِ، حَرُمَتْ، وإلَّا فَلَا.

وهذا خِلَافُ الإجْمَاعِ، ولَيْسَ ذلِـكَ شَرْطَـاً، وإنَّـما هُـوَ وَصْـفٌ لَهُـنَّ، لأنَّ الغَالِبَ أنْ يَكُونَ في حُجْرِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْـتُمْ إِحْـداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ (٣).

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) المحلَّى لابن حزم: ٩: ٥٢٧. من دون عزو إلى داود. وفي حلية الفقهاء: ٤: ٣٧٥. معزو إلى داود. وفي الجامع لأحكام القرآن: ٥: ١١٢. معزو إلى أهل الظاهر. وداود الأصفهاني منهم كما هو معلوم.

(٣) النساء: ٢٠.

يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّ المَهْرَ، شَيءٌ مُقَدَّرٌ، لَا يَجوزُ التَّجاوُزُ عَنْـهُ.

وفيهِ حديثُ[١] عُمَرَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِـنْ / ٢٣٣/ قَبْـلِ أَنْ تَمَـسُّوهُنَّ وَقَـدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾ [٢].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ المَهْرَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيهِ، مِمَّـا[٣] يَـصُحُّ أَنْ يَكُـونَ ثَمَنـاً، أَوْ أجْـراً، قَليلاً ـ كَانَ ـ أَوْ كَثِيراً، لأَنَّهُ جَعَلَ لَهَا بِالطَّلَاقِ ـ قَبْلَ الدُّخُولِ ـ نِصْفَ المُسَمَّى، ولَمْ يَفْصِلِ القَلِيلَ مِنَ الكَثيرِ. يُقوِّيهِ قَوْلُهُ: ﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤] وَقَوْلُهُ: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٥]، والأَجْرُ، والنِّحْلَةُ[٦]، يَتَناوَلانِ القَلِيلَ، والكَثِيرَ.

***

(١) المسترشد في إمامة علي بن أبي طالب ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: ١٤٦. كنز العمال ٧: ٣١٨. وهـو حـديث المرأة التي ردّت على عمر ابن الخطاب في تحديد المهور فقال عمر: كل أَحدٍ أفقـهُ منـك يـا عمـر حتى المخَدَّرات. ورجع عن قوله. وأنظر تفصيل المسألة والواقعة في التفسير الكبـير: ١٠: ١٣. وفي الجامع لأحكام القرآن: ٥: ٩٩.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) في (أ): مَا.

(٤) النساء: ٤.

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) في (ح): النحلة والأجر.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [١].

[المَعْنَى] [٢]: فَمَنْ نَكَحْتُمُوهُ مِنْهُنَّ نِكَاحَ المُتْعَةِ، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً. ﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [٣] لأنَّ الزِّيادَةَ في الأَجْرِ [٤]، والأجَلِ، لَا [٥] تَلِيقُ [٦] إلَّا بِعَقْدِ [٧] المُتْعَةِ.

وقَوْلُهُ: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ﴾: وهذا مِمَّا [٨] اِبْتَغَاهُ.

وقَوْلُهُ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى النِّكَاحِ المُؤَجَّلِ دُوْنَ الغبطة [٩]، لأنَّهُ ـ تعالى ـ سَمَّى العِوَضَ عَلَيهِ أَجْرَاً، ولَمْ يُسَمِّ العِوَضَ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ بِهذا الاسْمِ في القُرآنِ، بَلْ سَمَّاهُ نَحْلاً [١٠]، وصَدَاقَاً، وفَرْضَاً.

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) في (ك): الأخر. بالخاء المعجمة من فوق. وهو تصحيف.

(٥) في (أ): إلا. وهو تحريف.

(٦) في (ك) و(هـ) و(ح): يليق. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٧) في (ك) و(هـ): بَعْدَ. وهو تحريف.

(٨) في (هـ): نما. وهو تحريف.

(٩) في (أ): دون إلا الغبطة. والغبطة: العقد الدائم دون ملك اليمين.

(١٠) في (ك) و(أ): نجلاً. بنون موحدة من فوق بعدها جيم معجمة من تحت. وهو تصحيف.

ولَفْظُ «الاستِمْتَاعِ»[١] لَا يُفِيدُ إِلَّا نِكَاحَ المُتْعَةِ.

وقَوْلُهُ: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ﴾ [٢]: وهذا[٣] مِمَّا طَابَ لَنَا.

وأَيْضَاً: الأَصْلُ: الإِبَاحةُ[٤]. والمَنْعُ مُحْتَاجٌ إلى[٥] دَلِيلٍ، وقَدْ حَصَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى ثُبُوتِهَا، فَمَنْ اِدَّعَى نَسْخَهَا، فَعَلَيْهِ الدَّلَالَةُ.

وبَعْدُ: فَإِنَّ كُلَّ مَا يُورِدُونَهُ، أَخْبارُ آحَادٍ، وفِيهَا اِضْطِرَابٌ.

وفي صَحِيحِ[٦] مُسْلِمٍ: رَوَى عَبْدُالله وإسْماعيلُ بنُ [أبي][٧] خالِدٍ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ[٨] لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ[٩]، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي. فَنَهانَا عَنْ ذلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكحَ[١٠] المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إلى أَجَلٍ[١١]. ثُمَّ قَرَأَ

(١) في (ك): الاستمساع. وهو تحريف.

(٢) النساء: ٣.

(٣) في (أ): هذه. وهو تحريف.

(٤) في (ش): بالإباحة. مع حرف الجر (الباء).

(٥) (إلى) ساقطة من (أ).

(٦) صحيح مسلم: ٤: ١٣٠.

(٧) ما بين المعقوفتين سقطت من النسخ جميعها.

(٨) في (أ): عَلَيْهِ السَّلامُ.

(٩) في (س) و(ك): نسباً. وهو تحريف. وفي (هـ): أيضاً وكتب فوقه: نساء.

(١٠) في (ك) و(هـ): نكح. بنون واحدة. وبصيغة الماضي.

(١١) أنْ ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. أي: بالثوب وغيره مما نتراضَى به.

عَبْدُالله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [١].

وفي مُسْلِمٍ[٢]، والبُخاريِّ[٣] ـ في[٤] خَبَرٍ عَنْ جابِرِ الأَنْصارِيِّ ـ قـال: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله [ـ صلى الله عليه وآله ـ][٥] فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، خَطَبَ، فَقَالَ[٦]: إِنَّ اللهَ ـ تعالى ـ كَانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ، وإِنَّ القُرْآنَ، قَدْ نَزَلَ مَنازِلَهُ، فافْصِلوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، وانتهُوا مِنْ نِكَاحِ هذِهِ النِّسَاءِ، فَلَا أُوتَى بِرَجُلٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً إلى أجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالحِجَارَةِ.

ورَوَى[٧] الخَلْقُ: أَنَّ عُمَرَ[٨]، قَالَ: مُتْعَتَانِ، كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله حَلَالاً[٩]، أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا، وأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا[١٠].

---

(١) المائدة: ٨٧.

(٢) صحيح مسلم: ٤: ٣٨. باختلاف يسير.

(٣) صحيح البخاري: ٢: ١٧٦. عن عمران بعض الرواية.

(٤) في (هـ): عن.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) و(ح).

(٦) في (ك) و(هـ): قال. من دون (فاء) العطف.

(٧) في (ك): راي. وفي (هـ): رأى. وهو تحريف.

(٨) في (أ): عثمان. وهو تحريف.

(٩) في (أ): حالاً. وهو تحريف.

(١٠) صحيح مسلم: ٤: ١٣١. بلفظ مغاير. سنن النسائي: ٢: ١٦. بلفظ مغاير. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٣٩٢. الانتصار: ١١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ٣٢٣، التفسير الكبير: ١٠: ٥٠، ٥٢ ـ ٥٣.

وفي تَفْسيرِ[١] الثَّعْلَبيِّ: أنَّ عَلَيّاً ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ قَالَ: لَوْلَا أنَّ عُمَرَ، نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، مازَنَى إلَّا شَقِيٌّ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ...﴾ الآيَةُ[٢].

قَالُوا: المَنْكُوحَةُ بِالمُتْعَةِ، لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ، مِنْ وُجُوهٍ:

لأنَّها لَا تُوْرِثُ، ولا تَرِثُ[٣]، ولَا تَجِبُ عَلَيْهَا العِدَّةُ ـ عِنْدَ وَفَاةِ الزَّوْجِ ـ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ، وعَشْراً، ولا يَلْحَقُها الإيْلَاءُ، والظِّهَارُ، والوَلَدُ، وغَيْرُ ذلِكَ.

فَالجَوابُ عَنِ الأوَّلِ: إنَّ فَقْدَ المِيْرَاثِ، لَيْسَ عَلَامَةً، لِفَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ[٤]، لأنَّ الزَّوجَةَ الذِّمِّيَّةَ، والأمَةَ، والقَاتِلَةَ، لا يَرِثْنَ، ولَا يُوْرِثْنَ، وهنَّ زَوْجَاتٌ.

وأمَّا جَوَابُ[٥] الثَّاني: فَإنَّ الأمَةَ عِنْدَهُمْ، زَوْجَةٌ، وَعِدَّتُها شَهْرَانِ،

---

(١) تفسير الثعلبي من جملة الكتب المخطوطة. وهذا الحديث بِلَفْظِهِ في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ٣٦٥. في جملة حديث عن ابن عباس. وهو في تفسير الطبري: ٥: ٨. عن ابن عباس أيضاً. وكذا في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢: ٥٨. والتفسير الكبير: ١٠: ٥٠.

(٢) المؤمنون: ٥، ٦. المعارج: ٢٩، ٣٠.

(٣) العبارة: «ولا ترث... وعشراً» ساقطة من (أ). وفي (ح): لا ترث ولا تورث.

(٤) في (ش): الزوجة. وهو تحريف.

(٥) في (أ): الجواب. مَعَ (أل). وفي (ح): والجواب عن الثاني.

وخَمْسَةُ أيَّامٍ، وإذَا [جَازَ][١] تَخْصِيصُ ذلِكَ بِالدَّليلِ ، خَصَّصْنَا المُتَمَتِّعَ[٢] بِهَا ، مِثْلَهُ.

وأمَّا جَوَابُ[٣] الثَّالِثِ: فَإنَّ في الزَّوْجَاتِ مَنْ تَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، كالمُلَاعَنَةِ، والمُرْتَدَّةِ، والأمَةِ المَبِيْعَةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [٤] وقَوْلُهُ: ﴿وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾ [٥].

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ كُلَّ اِمْرَأَةٍ، عَقَدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٦] وفَارَقَهَا في حَيَاتِهِ، أوْ ماتَ عَنْها، لَا تَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَتَزَوَّجَها، لأنَّهما عَامٌّ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ﴾ [٧].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٢) في (ك) و(هـ) و(ح): المتعة.

(٣) في (أ): الجواب. مَعَ (أل). وفي (ح): والجواب عن الثالث.

(٤) الأحزاب: ٦.

(٥) الأحزاب: ٥٣.

(٦) في (ك) و(هـ) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٧) النساء: ٣.

رَدٌّ عَلَى دَاودَ[١] في قَولِهِ: إنَّ النِّكاحَ، وَاجِبٌ، لأَنَّهُ عَلَّقَ النِّكاحَ بِاسْتِطابَتِنا، ومَيَّزَ بَيْنَ النِّكَاحِ، وَمِلْكِ[٢] اليَمِينِ، ثُمَّ اِقْتَصَرَ عَلَى مِلْكِ اليَمِينِ، وما هذِهِ صُورَتُهُ، فَلَا يَكُونُ وَاجِباً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها﴾ [٣].

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إلى اِمْرَأَةٍ أجنبيَّةٍ ـ يُرِيدُ أنْ يَتَزَوَّجَها ـ إذا نَظَرَ إلى وَجْهِهَا، وكَفَّيْهَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [٤].

دَالٌّ عَلَى أنَّ مَنْ وَصَّى إلى غَيْرِهِ بِأنْ يُزوِّجَ بِنْتَهُ[٥] الصَّغِيرةَ[٦]، صَحَّتِ

---

(١) المحلَّى لابن حزم: ٩: ٤٤٠. من دون عزو إلى داود. وكذا في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢: ٢. وفي حلية الفقهاء: ٤: ٣١٨. معزو إلى داود.

(٢) في (أ): مالك. وهو تحريف. وفي (ح): وبين ملك.

(٣) النور: ٣١.

(٤) البقرة: ١٨١.

(٥) في (ح): اِبنته. مَعَ همزة الوصل.

(٦) في (هـ): الصغير. من دون تاء التأنيث المتحركة.

الوَصِيَّةُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيامى مِنْكُمْ﴾[1].

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَصُحُّ[2] أنْ يَكُونَ الفَاسِقُ، ولِيّاً لِلمَرْأَةِ في الزَّوَاجِ، وفي سَائرِ الأحْوَالِ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

وَدَالٌّ ـ أيْضاً ـ عَلَى أنَّ[3] النِّكاحَ لا يَفْتَقِرُ ـ في صِحَّتِهِ ـ إلى الشُّهُودِ، لأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ لَمْ يَذْكُرِ الشُّهُودَ، وكذلِكَ في قَوْلِهِ: ﴿فَانْكِحُوا / ٢٣٤/ ما طابَ لَكُمْ﴾[4].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ﴾[5] وَقَوْلُهُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ﴾[6].

قَدْ اِسْتَدَلُّوا بِهِمَا: [على][7] أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ، ولَهَا بَعْلٌ، فَإنْ فَارَقَها

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) في (ك) و(هـ) و(ح): صَحَّ. بصيغة الماضي.

(٣) (أنَّ) ساقطة من (أ).

(٤) النساء: ٣.

(٥) النساء: ٣.

(٦) النساء: ٢٤.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

زَوْجُهَا، يَجُوزُ لَهُ العَقْدُ عَلَيْهَا، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

قَالَ المُرْتَضَى(١): ظَوَاهِرُ القُرْآنِ، يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْها بِالأَدِلَّةِ، مِثْلَ: تَحْرِيمِ نِكَاحِ المَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، وخَالَتِهَا.

واسْتِبَاحَةُ التَّمتُّعِ بِالمَرْأَةِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِيَقِينٍ، ولا يَقِينَ فِي اسْتِبَاحَةِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، فَيَجِبُ العُدُوْلُ عَنْهَا، وطَرِيقُ الاحْتِيَاطِ، يَمْنَعُ مِنْ ذلِكَ، وقَوْلُهُ(٢) ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى مَالَا يُرِيبُكَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ (٣).

لَفْظُ النِّكاحِ، يَقَعُ عَلَى الوَطْءِ، وعَلَى العَقْدِ مَعاً، فَكَأَنَّهُ ـ تعالى ـ قَالَ: ولا تَعْقِدُوا عَلَى مَنْ عَقَدَ عَلَيهِ آباؤُكُمْ، ولا تَطأُوا(٤) مَنْ وَطَؤُوهُنَّ.

وكلُّ مَنْ حُرِمَ بالوطء، حَرُمَ اِبنتُها في الزِّناءِ: المرأةُ على الابنِ بنتَها، وأُمَّها، عَلَيها ـ جميعاً.

---

(١) الانتصار: ١٠٦.

(٢) مسند أحمد (ط. شاكر): ٣: ١٦٩، ١٧١. الجامع الصحيح: ٤: ٦٦٨. المعجم الكبير: ٣: ٧٥، ٧٦. تاريخ بغداد: ٢: ٢٢٠، ٣٨٧/ ٦: ٣٨٦/ ٧: ٣٨٦.

(٣) النساء: ٢٢.

(٤) في (أ): تطاول. وهو تحريف.

وهذا دَليلٌ عَلَى أنَّ مَنْ زَنَى بِعَمَّتِهِ، أو خَالَتِهِ، حُرِّمَتْ عَلَيهِ بِنْتَاهُما[1] عَلَى التَّأبِيدِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إلاَّ ما قَدْ سَلَفَ﴾ [2].

قَالَ قُطْرُبٌ[3]: كأَنَّهُ قَالَ: لكنْ مَا[4] سَلَفَ فَدَعُوهُ، ودَعُوا مَا سَلَفَ. ولَمْ يَجْعَلْهُ مُسْتَثْنى مِنْ قَوْلِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [5].

يَدُلُّ عَلَى [أنَّ][6] أُخْتَ المَعْقُودِ عَلَيها، والمَوطُوءَةَ بِالمِلْكِ، تَحْرُمُ، لأنَّهُ لَمْ يُفصِّلْ.

ويَدُلُّ[7] عَلَى أنَّ مَنْ وَطَأَ أمَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، صَحَّ نِكَاحُها، وحَرُمَ عَلَيهِ

---

(١) في (أ): بنتاها.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) مجمع البيان: ٢: ٢٧.

(٤) في (ح): مَنْ.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطيَّة، وقد زدناه من (ط).

(٧) في (ح): تدلّ. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

وطءُ الأُوْلَى، لأَنَّهُ عَلَى العُمُومِ[١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾ [٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [٣].

دَالٌّ عَلَى تَحْرِيمِ العَقْدِ عَلَى الكافِرَةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٤].

تختصُّ بِنِكاحِ المُتْعَةِ، أوْ نَحْمِلُهُ عَلَى ما إذا كُنَّ مُسْلِماتٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [٥] وقَوْلُهُ: ﴿وَقالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ﴾ [٦].

---

(١) في (ك): المعموم.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) البقرة: ٢٢١.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) اللهب: ٤.

(٦) القصص: ٩.

يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ أَنْكِحَةَ الْمُشْرِكِينَ، صَحِيحَةٌ، لأَنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهِمَا[1].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحابُ النَّارِ وَأَصْحابُ الْجَنَّةِ﴾[2].

نَفَى التَّسَاوِيَ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ. والنِّكَاحُ مِنَ الأَحْكَامِ الكِبَارِ، فَدَلَّ ذلِكَ عَلَى أَنَّ الكَفَاءَةَ[3] فِي النِّكَاحِ، الإِيمَانُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى...﴾ الآيَةُ[4].

رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ[5]: العَجَمُ، لَيْسُوا بِأَكْفَاءِ العَرَبِ، والعَرَبُ، لَيْسُوا بِأَكْفَاءَ لِقُرَيشٍ، وقُرَيْشٌ، لَيْسُوا بِأَكْفَاءَ لِبَنِي هَاشِمٍ فِي الأَحكَامِ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[6].

***

---

(١) في (هـ): إليها.

(٢) الحشر: ٢٠.

(٣) في (ش): الكفاة.

(٤) الحجرات: ١٣.

(٥) أنظر تفصيل ذلك في حلية الفقهاء: ٤: ٣٥٣. وفي الجامع لأحكام القرآن: ١٦: ٣٤٦ـ٣٤٨.

(٦) الحجرات: ١٠.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [١] وقَوْلُهُ: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢] وقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [٣].

أَضَافَ العَقْدَ إِليهِنَّ[٤]، ونَهْيٌ لِلأَوْلياءِ عَنْ مُعَارَضَتِهِنَّ، ورَفْعُ الجُنَاحِ[٥] عَنْهُنَّ في فِعْلِهَا بِنَفْسِهَا. وفِعْلُ الوَلِيِّ، لا يَكُونُ فِعْلاً مِنْها في نَفْسِهَا.

وأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ[٦]: لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. فَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ، لَا يَنْسَخُ ثَلَاثَ[٧] آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ الله ـ تعالى ـ.

وقَدْ خَالَفَ ذلِكَ مالكٌ[٨]، وقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَ الشَّرِيفَةِ، بِغَيْرِ الوَلِيِّ،

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) في (ك): اليمين. وهو تحريف.

(٥) في (هـ): الجنان.

(٦) مسند أحمد (ط. شاكر): ٤: ٦٦. سنن أبي داود: ١: ٤٨١. سنن ابن ماجة: ١: ٦٠٥. وبطرق أُخرى. صحيح الترمذي: ٥: ١٢. الجامع الصحيح: ٣: ٤٠٧. اختلاف العلماء: ١٢١. تاريخ بغداد: ٢: ٢١٤، ٢٢٤.

(٧) في (ش): ثلاثة. بتاء التأنيث المتحركة.

(٨) إختلاف العلماء: ١٢٢.

مَعَ أنَّ جَابِرَ الأنْصَارِيَّ ، رَوَى أنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[1] قَالَ[2] : ـ لَا نِكَـاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ إلَّا المُتْعَـةَ، لِقَـوْلِ الله ـ تعـالى ـ: ﴿فَـمَا اسْـتَمْتَعْتُمْ بِـهِ مِـنْهُنَّ...﴾ الآيـة[3].

ويَرْوُونَ[4] أنَّ النَّبيَّ[5] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ قَالَ: الأيِّمُ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُـنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾ [6]. ولَمْ يَسْتَثْنِ الخَلْوَةَ، فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى عُمُومِهَا.

ويَدُلُّ عَلَيهِ ـ أيْضاً ـ قَوْلُهُ ـ في آيَةِ العِدَّةِ ـ: ﴿ثُـمَّ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها﴾ [7] ولَمْ يُفَرِّقْ.

***

---

(١) في (ك) و(هـ): صلى الله عليه وآله.

(٢) في عامَّة كتب الحديث الَّتي وقفنا عليها نَصّ الحديث من دون قوله (إلَّا المتعة).

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) في (ش): ويُروى.

(٥) مسند أحمد (ط. شاكر): ٣: ٢٧٢، ٢٧٤. بلفظ: الثّيب أحقُّ بنفسها. صحيح مسلم: ٤: ١٤١. بلفظ: الأيّم أحقّ. اختلاف العلماء: ١٢٤. بلفظ: الأيّـم أحـقُّ... الجـامع الـصحيح: ٣: ٤١٦. سنن ابن ماجة: ١: ٦٠١. سنن النسائي: ٢: ٧٧. تاريخ بغداد: ٥: ٣٧٦. بلفـظ: الأيّـمُ أحـقُّ. سنن أبي داود: ١: ٤٨٤.

(٦) البقرة: ٢٣٧.

(٧) الأحزاب: ٤٩.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (١).

تَدُلُّ(٢) عَلَى أنَّ الزَّوْجَةَ تَمْلِكُ الصَّدَاقَ ـ المُسَمَّى لَهَا ـ كُلَّهُ، بِنَفْسِ العَقْدِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، أوْ ماتَ عَنْها، اِسْتَقَرَّ كُلُّه بِلَا خِلَافٍ.

والغَرَضُ(٣) ـ في المَسْألَةِ ـ: [أَنَّهُ](٤) إنْ تَلَفَ الصَّدَاقُ ـ قَبْلَ القَبْضِ ـ كَانَ ضَامِناً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥).

دالَّةٌ عَلَى أنَّ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ(٦)، إذَا طُلِّقَتْ ـ قَبْلَ الدُّخولِ ـ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وإنَّما يَجِبُ لها المُتْعَةُ على المُوْسِرِ: خَادِمٌ، أوْ دَابَّةٌ(٧)، وعَلَى المُتوسِّطِ: ثَوْبٌ، أوْ نَحْوُهُ، وعَلَى الفَقِيرِ: خاتَمٌ، ونَحْوُهُ، لأَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ المُوسِرِ، والمُعْسِرِ، وأنَّ حَرْفَ

(١) النساء: ٤.

(٢) في (هـ): يدلّ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (أ): العرض. بالعين المهملة.

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) البقرة: ٢٣٦.

(٦) في النسخ جميعها: مهراً. بتنوين النصب. والوجه ما أثبتناه.

(٧) في (ك): وا دابة. وهو تحريف.

«عَلَى» مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ وَتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ﴾ (١).

قَالُوا: إِنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ إِتْيانِ / ٢٣٥/ الذُّكْرَانِ، وعاتَبَهُمْ عَلَى تَرْكِ مِثْلِهِ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، فَثَبَتَ أَنَّهُ مُبَاحٌ. وكذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ (٢).

والصَّحيحُ أَنَّهُما لَا تَدُلَّانِ(٣) عَلَى إِتْيانِ النِّسَاءِ في أَدْبارِهِنَّ، لأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَذُمَّهُمْ بِإِتْيانِ الذُّكْرَانِ مِنْ حَيْثُ لَهُمْ غَرَضٌ(٤) بِوَطْءِ النِّسَاءِ، وإِنْ كانَ في الفُرُوجِ المَعْهُودَةِ، لاشْتِرَاكِ الأَمْرَيْنِ في الاسْتِمَتاعِ.

وقَدْ يُعَبَّرُ(٥) الشَّيءُ عَنْ غَيْرِهِ، وإِنْ لَمْ يُشَارِكْهُ في جَميعِ صِفَاتِهِ، إِذا اِشْتَرَكَا في الأَمْرِ المَقْصُودِ، ويَكُونُ مَعْناهُ: ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ مِنَ الوَطْءِ في القُبُلِ، إِنَّ(٦) في بَنَاتِهِ، المَعْنى المَطْلُوبَ مِنَ الذُّكْرَانِ.

***

(١) الشعراء: ١٦٥، ١٦٦.

(٢) هود: ٧٨.

(٣) في (هـ) و(ح): يدلان. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) في (ك) و(أ): عرض. بالعين المهملة.

(٥) في (هـ): يعير. بياء مثناة من تحت بعد العين المهملة. وهو تصحيف.

(٦) في (أ): فإنَّ. مَعَ الفاء.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (١).

ولَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ القُبُلِ، والدُّبُرِ (٢).

قَالَ اِبنُ عبَّاسٍ (٣): أيْ: مُزْدَرَعُ (٤) أوْلادِكُمْ.

وقَالَ الزَّجَّاجُ (٥): نِسَاؤكُمْ ذُو حَرْثٍ، فَأْتُوا مَوْضِعَ حَرْثِكُمْ.

وقِيلَ: الحَرْثُ، كِنايَةٌ عَنِ النِّكَاحِ عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ.

وقَالَ قَتَادَةُ (٦)، والرَّبِيعُ (٧): مَعْنَى ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾: مِنْ أيْنَ جِئْتُمْ.

وقَالَ مُجاهِدٌ (٨): مَعْنَاهُ: كَيْفَ شِئْتُمْ.

وقَالَ الضَّحَّاكُ (٩): مَتَى شِئْتُمْ. وقَدْ حَظَرَهُ (١٠) بِذلِكَ.

---

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) في (أ): الذين. وهو تحريف.

(٣) جامع البيان: ٢: ٣٩٢. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٢٠.

(٤) في (ك): من درع. وهو تحريف.

(٥) معاني القرآن وإعرابه: ١: ٢٩١.

(٦) جامع البيان: ٢: ٣٩٢ـ٣٩٣. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٢٠. الدرّ المنثور: ١: ٦٢٨.

(٧) جامع البيان: ٢: ٣٩٣. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٢٠.

(٨) جامع البيان: ٢: ٣٩٢. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٢٠. الدر المنثور: ١: ٦٢٩ـ ٦٣٠.

(٩) جامع البيان: ٢: ٣٩٤. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٢٠.

(١٠) في (ك) و(هـ): حضره. بالضاد المعجمة.

واسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ: ﴿أَنَّى لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾[١].

وقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: مِنْ أيِّ وَجْهٍ، كَمَا قَالَ الكُمَيتُ[٢]:

أنَّى وَمِنْ أيْنَ يَأْتِكَ الطَّرَبُ   مِنْ حَيْثُ لا ضَرَّةٌ ولا رِيَبُ

وقَالَ مالِكٌ[٣]: يُفِيدُ جَوازَ الإتْيَانِ في الدُّبُرِ. وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ المُخالِفِ، والمُؤَالِفِ، وحَرَّمَهُ بَعْضُهُمْ، وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

وقَدْ حَكَى الطَّحَاويُّ[٤] عَنِ الشَّافِعِيِّ: أنَّهُ قَالَ: مَا صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٥] في تَحْرِيمِ ذلِكَ، ولا تَحْليلِهِ[٦]، شَيءٌ.

والقِياسُ: أنَّهُ مُبَاحٌ، وقَوْلُهُ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[٧] يَدُلُّ عَلَيهِ أنَّ مَا عَدَاهُ مُبَاحٌ.

ثُمَّ إنَّ الأَصْلَ، الإبَاحَةُ، والمَنْعُ يَحْتاجُ إلى دليلٍ.

***

(١) آل عمران: ٣٧.

(٢) شرح هاشميات الكميت لأبي رياش القيسي: ١٠٠. وفيه: آبَكَ الطَّرَبُ.

(٣) الانتصار: ١٢٥. مجمع البيان: ١: ٣٢١. حلية الفقهاء: ٦: ٥٢٥. الجامع لأحكام القرآن: ٣: ٩٣. وفيه: وحُكِيَ ذلك عن مالك في كتاب له يسمى «كتاب السرّ».

(٤) الانتصار: ١٢٥.

(٥) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٦) في (ك): تخليله. بالخاء المعجمة من فوق.

(٧) البقرة: ٢٢٢.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها﴾ (١).

قَالَ قَوْمٌ(٢): أَرَادَ بِـ«البُيُوْتِ»: النِّسَاءَ، لأنَّ المَرْأَةَ، تُسَمَّى بَيْتَاً، وكأَنَّـهُ نَهَى عَنْ إتْيَانِ النِّسَاءِ في أَدْبَارِهِنَّ، وأَبَاحَ الوَطْءَ في قُبُلِهِنَّ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ﴾ (٣).

قَالَ المُرْتَضى(٤): سأَلَ ابْنُ لهيعَةَ عَمْروَ بنَ عُبَيدٍ عَنْ هـذِهِ الآيَـةِ، وعَـنْ(٥) قَوْلِـهِ: ﴿فَـإِنْ خِفْـتُمْ أَلاَّ تَعْـدِلُوا فَواحِـدَةً﴾ (٦). فَقَـالَ عَمْـرٌو: مَحَبَّـةُ القُلُـوبِ، لَايَسْتَطِيعُهَا العَبْدُ، ولَمْ يُكَلِّفْهُ. فَأَمَّـا العَـدْلُ بَيْـنَهُنَّ في القِسْمَةِ مِـنَ الـنَّفْسِ، والكُسْوَةِ، والنَّفَقَةِ، فَهُوَ مُطِيقٌ لِذلِكَ. وقَدْ كَلَّفَهُ اللهُ ـ تعالى ـ بِقَوْلِهِ: ﴿فَـلا تَمِيلُـوا كُلَّ الْـمَيْلِ﴾ (٧) فِيمَا تُطِيقُونَهُ ﴿فَتَذَرُوها كَالْـمُعَلَّقَةِ﴾ (٨) بِمَنْزِلَةِ مَـنْ لَيْـسَتْ أَيِّـماً،

---

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٣٤٦. محكيٌّ عن ابن زيد.

(٣) النساء: ١٢٩.

(٤) أمالي المرتضى: ١: ١٧٠.

(٥) في (هـ): عن. من دون واو العطف.

(٦) النساء: ٣.

(٧) النساء: ١٢٩.

(٨) النساء: ١٢٩.

ولا ذَاتَ زَوْجٍ.

وهذا المَعْنَى مِمَّا أجابَ الصَّادقُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ لِشَيْطَانِ[1] الطَّاقِ، عَلَى ما ذَكَرْتُهُ في مَنَاقِبِ آلِ[2] أبي طَالِبٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [3].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ المَوْلَى، لَا يطَأُ[4] أُمَّ الوَلَدِ بِالعَقْدِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا المِلْكُ.

وإِذَا جَازَ وطْؤُهَا بالمِلْكِ، جَازَ بَيْعُها، وإنْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، لَمْ يَجُزْ ـ أيضاً ـ وطْؤُهَا، لأنَّهما إنَّما اِسْتُحِلَّا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، ولا يَجُوزُ أنْ يَفْسُدَ بَيْعُها، ويثْبُتَ وطْؤُهَا.

وقَالَ[5] ـ تعالى ـ: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [6] وهذا عَامٌّ في أُمَّهَاتِ الأوْلَادِ، وغَيْرِهِنَّ، ولا يَخْرُجُ مِنْ هذا الظَّاهِرِ إلَّا مَا أخْرَجَهُ دَليلٌ قَاطِعٌ.

---

(١) في (ط): لِمُؤمن الطاق.

(٢) مناقب آل أبي طالب: ٣: ٣٧٤.

(٣) المؤمنون: ٥، ٦. المعارج: ٢٩، ٣٠.

(٤) في (ش): يظلم. بدلاً من (يطأ أم)، وفي (أ): يظام.

(٥) في (ح): قال الله تعالى.

(٦) البقرة: ٢٧٥.

ورَوَى أَحْمَدُ بنُ[١] حَنْبَلَ عَنْ أَبي سَعيدِ الخُدَرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وآله ـ.

وقَدْ حَكَى السَّاجِيُّ صاحِبُ (الخِلافِ) بِجَوَازِ ذلِكَ عَنْ عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وجَابِرٍ، والخُدَرِيِّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ الزُّبيرِ، والوَليدِ بن عقبَةَ، وسُوَيدِ بن غَفْلَةَ، وعُمَرَ بنِ عَبْدِالعَزيزِ، وابنِ سِيْرِينَ، وغَيْرِهِمْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الأَمَةِ، المُزَوَّجَةِ، طَلَاقُهَا، لأَنَّ المُحْصَنَاتِ، زَوْجَاتُ الغَيْرِ، فَحَرَّمَهُنَّ عَلَينَا إِلَّا بِمِلْكِ اليَمينِ.

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَتَى مَلَكَ زَوْجَةَ الغَيْرِ، بِمِلْكِ اليَمِينِ، حلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ، وإِذَا حَلَّتْ لَهُ، حَرُمَتْ عَلَى زَوْجِهَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [٣].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣: ٤٠٠. ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) الحج: ٧٧.

يَدُلُّ عَلَى أنَّ العَقيقَةَ، نُسْكٌ، وقُرْبَةٌ، وإِيْصَالُ[١] مَنْفَعةٍ إلى المَسَاكينِ. وظَاهِرُ الأمْرِ ـ في الشَّرِيعَةِ ـ يَقْتَضِي الوُجُوبَ.



(١) في (هـ): اِتِّصال. بالتاء المثناة من فوق بعد الألف.

فصل [ـ ١١ ـ]

[في الطلاق والإيلاءِ والظِّهار]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ﴾ [١].

عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِمَا يَتَناوَلُهُ اِسْمُ النِّسَاءِ. والأَبْعَاضُ مِنَ اليَدِ، والرِّجْلِ، لَا يَتَنَاوَلُها ذلِكَ، فَيَجِبُ أَلَّا يَقَعَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [٢] وقَوْلُهُ: ﴿إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ﴾ [٣]. وقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَها﴾ [٤].

دالَّةٌ عَلَى أَنَّ صِحَّةَ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ، بهذا[٥] اللَّفْظِ، دُوْنَ كِنَايَتِهِ[٦] / ٢٣٦/

(١) الطلاق: ١.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) في (أ): وهذا.

(٦) في (ك) و(هـ) و(أ): كناياته. بصيغة الجمع.

نَحْوُ: أنتِ حَرَامٌ، أوْ خَلِيَّةٌ، أوْ بَرِّيَّةٌ، لأنَّهُ يُقَالُ ـ لِمَنْ فَعَلَ ما فيهِ مَعْنَى الـضَّرْب ـ: ضاربٌ.

والآيَاتُ ـ أيْضاً ـ دالَّةٌ عَلَى أنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ، غَيْرُ مَشْرُوعٍ، لأنَّها عَارِيَةٌ عَنِ الشَّرْطِ. وكلُّ مَنْ أثْبَتَهُ، اِحْتاجَ إلى دَلِيلٍ.

***

قَوْلُـهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـاتِ مَتَـاعٌ بِالْـمَعْرُوفِ...﴾ [1] إلى قَوْلِـهِ: ﴿...بِإِحْسانٍ﴾ [2].

رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الطَّلَاقَ، مِثْلُ اليَمِينِ. وَمَـنْ اِدَّعَـى ذلـك، اِحْتَـاجَ إلى بيِّنَةٍ.

وَقَدْ أجْمَعْنَا أنَّ النَّبيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[3] لَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ رَجُلٍ، وامْرَأتِهِ بِاليَمِينِ، ولَـوْ كَـانَ مِثْـلَ اليَمِـينِ، لَكَـانَ كُفَّارَتَـهُ، قَوْلُـهُ: ﴿لا يُؤاخِـذُكُمُ اللهُ بِـاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ...﴾ [4] إلى قَوْلِهِ: ﴿...وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ﴾ [5].

---

(١) البقرة: ٢٤١. هكذا في النسخ جميعها والموضع يقتضي أنْ يكون: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٤) المائدة: ٨٩.

(٥) المائدة: ٨٩.

وإنْ[١] كَانَ لليَمِينِ بالله كَفَّارَةٌ، واليَمينُ بالطَلَاقِ، لَا كَفَّارَةَ لَهُ، فَذلِكَ شَنِيعٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [٢].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ[٣] الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ[٤]، بِلَفْظٍ[٥] وَاحِدٍ، لا يَقَعُ، لأَنَّهُ قَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الثَّالثَةَ عَلَى الخِلَافِ في أنَّها قَوْلُهُ[٦]: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ [٧] أوْ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَها﴾ [٨].

ومَنْ طَلَّقَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَكُونُ أَتَى بِالمَرَّتينِ، ولَا بِالثَّالِثَةِ، كَمَا أَنَّهُ [لَمَّا] [٩] أَوْجَبَ اللِّعَانَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَلَوْ أَتَى بِلَفْظٍ واحِدٍ، لَمَا وَقَعَ مَوْقِعَهُ، [وَ] [١٠] كَمَا لَوْ

---

(١) في (ح): فإن.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) العبارة: «الطلاق مرّتانِ يدلُّ على أنَّ» ساقطة من (ك).

(٤) في (ح): ثلاثاً.

(٥) العبارة: «بلفظ واحد... الثالثة» مكررة في (ك).

(٦) (قوله) سقطت من (ح).

(٧) البقرة: ٢٢٩.

(٨) البقرة: ٢٣٠.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

لَوْ رَمَى حَصَاةً عَنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ، لَمْ يُجْزِهِ، والمُسَبِّحُ [في][١] الرُّكُوعِ، أَوِ السُّجودِ، إِذَا سَبَّحَ مَرَّةً، وقَالَ: ثَلاثاً، لَا يَكُونُ مُسَبِّحاً ثَلاثاً، فكذلِكَ الطَّلَاقُ.

فَإِنْ قَالَ ـ عُقَيْبَهُ[٢] ـ: ثَلَاثاً، لَمْ تَخْلُ[٣] إشـارتُهُ إلى: مـاضٍ، أَوْ اسْـتِقْبالٍ، أَوِ الحَالِ[٤]. فَلَا يَجُوزُ المَاضي، لأَنَّهُ إِخْبارٌ عَنْ أَمْرٍ كَانَ، ولَا يَجُوزُ المُسْتَقْبلُ لأَنَّهُ يَجِـبُ [أَنْ][٥] لَا يَقَعَ بِهَا طَلَاقٌ، حَتَّى يـأْتِيَ الوَقْـتُ، ثُـمَّ يُطَلِّقهَـا ثَلاثـاً ـ عَـلَى مَفْهُـومِ اللَّفْظِ ـ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الحالُ[٦].

وذلكَ لَغْوٌ، لأَنَّ المَرَّةَ، لَا تَكُونُ مَرَّتَيْنِ، والوَاحِدَةَ، لا تَكُونُ ثَلَاثاً.

والمَشْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ[٧]: إِيَّاكُمْ والمُطَلَّقاتِ ثَلَاثـاً في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ[٨].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٢) في (ك): عقبيه. بالباء الموحّدة من تحت بعدها الياء المثناة من تحت. وهو تصحيف.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يخل. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) في (ح): حال.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ك).

(٦) في (ش) و(ك): الحالة. بتاء التأنيث المتحركة. وهو تحريف.

(٧) في (ك) و(أ): صلى الله عليه وآله.

(٨) عيون أخبار الرِّضا: ١: ٣١٠. عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلامُ). معاني الأخبار: ٢٦٣. عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلامُ) أيضاً.

واشْتُهِرَ ـ أيْضاً ـ عَنْ عُمَرَ[١] أَنَّهُ رُفِعَ إليهِ رَجُلٌ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ ثَلاثـاً، فَـأَوْجَعَ رَأْسَهُ، ورَدَّها عَلَيهِ، وبَعْدَ ذلِكَ رُفِعَ إليهِ رَجُلٌ، قَدْ طَلَّقَ كالأَوَّلِ[٢]، فَأَبَانَهـا مِنْـهُ، فَقِيلَ لَهُ في اِخْـتِلَافِ الحُكْمَـيْنِ، فَقَـالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَحْمِلَـهُ عَـلَى كِتَـابِ الله، لكنَّنـي خَشِيْتُ أَنْ يَتَتَابَعَ فيهِ الغَيْرانُ والسَّكْرانُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ...﴾ [٣] إلى قَوْلِهِ: ﴿...حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [٤].

لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الكِنَايَاتِ[٥] في الطَّلَاقِ، جَائِزَةٌ، لأَنَّـهُ مَتَـى حَمَلْنَـاهُ عَـلَى أَنَّ التَّسْرِيحَ، تَطْلِيقةٌ ثالِثَةٌ، كَانَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَها﴾ [٦] ـ بَعْدَ ذلكَ ـ تَكْرَاراً، لَا فَائدَةَ فِيهِ.

ثُـمَّ إنَّ قَوْلَـهُ: ﴿أَوْ تَـسْرِيحٌ بِإِحْـسانٍ﴾ [٧] مَعْنَـاهُ: إذَا طَلَّقَهـا، فَالتَّـسْرِيحُ

---

(١) سنن أبي داود: ١: ٥٠٩. وفيه أيضاً: ٢: ٤٥٦. عن رسول الله (ص) في إقامة الحدود: «أخاف أن يتتايع فيه السكران والغيران».

(٢) في (أ): كماول.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) في (ح): الكناية. بصيغة المفرد.

(٦) البقرة: ٢٣٠.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

بِالإِحْسَانِ، التَرْكُ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها.

وقَوْلُهُ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [1] يَعْني: الرَّجْعَةَ، بِلَا خِلَافٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [2].

فُسِّرَ عَلَى الطُّهْرِ، الَّذي لا جُمَاعَ فيهِ.

ورَوَى الشَّافعيُّ[3]، وأحْمَدُ[4]، وأبُو يَعْلَى[5] في مَسَانِيدِهِمْ، وأبُو دَاود[6]، وابْنُ مَاجَةَ[7] في سُنَنِهِما، والثَّعْلبيُّ[8] في الكَشْفِ، والغَزَاليُّ[9] في الإحْيَاءِ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلاثاً، وهي حَائضٌ، فَأمَرَهُ النَّبيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[10] أنْ يُرَاجِعَهَا، وأمَرَهُ ـ إنْ أرَادَ طَلَاقَهَا ـ فَلْيُطَلِّقْها للسُّنَّةِ.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) مسند الإمام الشافعي: ١٠١، ١٩٣.

(٤) مسند أحمد (ط. شاكر): ٥: ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٨: ١٣٦، ٢٧٣، ٢٩٧.

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي: ٩: ٣٢٩.

(٦) سنن أبي داود: ١: ٥٠٣ ـ ٥٠٥.

(٧) سن إبن ماجة: ١: ٦٥١، ٦٥٢.

(٨) تفسير البغوي (وهو اختصار لتفسير الثعلبي): ٤: ٣٥٥.

(٩) إحياء علوم الدِّين: ٢: ٥٧. باختلاف في اللفظ يسير.

(١٠) في (ك) و(أ) و(ح): صلى الله عليه وآله.

قَالَ الفَضْلُ بنُ شَاذانَ: يَحِلُّ للمَرْأَةِ الحُرَّةِ المُسْلِمةِ أنْ تُمَكِّنَ[١] مِنْ وَطْئهَا - في [اليَوْمِ][٢] الوَاحِدِ - خلْقًا[٣] كثِيْراً عَلَى سَبِيلِ النِّكَاحِ عِنْدَهُمْ.

ووَجْهُ الْزَامِهِ لَهُمْ أنَّهُ قَالَ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأةٍ، فَوطَأها، ثُمَّ خَلَعَهَا - عَلَى مَذْهَبِكُمْ في تِلْكَ الحَالِ - ثُمَّ بَدالَهُ العَوْدُ، فَعَقَدَ عَلَيْها عُقْدَةَ النِّكَاحِ، وسَقَطَ عَنْهَا[٤] عِدَّةُ الخَلْعِ، ثُمَّ إنَّهُ فَارَقَهَا[٥] عُقَيبَ العَقْدِ الثَّاني مِنْ غَيْرِ أنْ يَدْخُلَ بِهَا ثانيةً، فَبَانَتْ مِنْهُ، ولَا عِدَّةَ عَلَيها بقَوْلِهِ[٦]: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾[٧] فَحلَّتْ مِنْ وَقْتِهَا للأَزْوَاجِ، فَمَا تُقولُونَ[٨] إنْ صَنَعَ بِهَا الثَّانيَ كَصَنِيعِ الأَوَّلِ؟

أَلَيْسَ قَدْ نَكَحَها اِثْنانِ في بَعْضِ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ حَظْرٍ[٩] عَلَى أُصُولِكُمْ في

---

(١) في (ك) و(هـ) و(أ): يمكّن. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) في (أ): حلفاً. بالحاء المهملة والفاء الموحّدة. وهو تصحيف.

(٤) (عنها) ساقطة من (ك).

(٥) في (ش) و(ك) و(أ) و(ح): إنَّه إنْ فارقها.

(٦) في (ح): لقوله. مع (اللام).

(٧) الأحزاب: ٤٩.

(٨) في (أ): يقولون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٩) في (ك): خطر. بالخاء المعجمة من فوق والطاء المهملة. وهو تصحيف. وفي (هـ): حصر. بالحاء والصاد المهملتين. وهو تحريف.

الأَحْكَامِ؟ فكذلك لَوْ نَكَحَها ثَالِثٌ، ورَابعٌ، ومائةٌ، وزيادةٌ إلى[١] آخِرِ النَّهَارِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾[٢] إلى قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[٣].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبرُ فِيهِ شَهَادَةُ عَدْلَينِ، لأَنَّهُ ـ تعالى ـ أَمَرَ بِالإِشْهَادِ. وظَاهِرُ الأَمْرِ ـ في عُرْفِ الشَّرْعِ ـ يَقْتضي الوُجُوبَ.

ولا يَخْلُو قَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ أَنْ يَكُونَ رَاجِعاً إلى الفُرْقَةِ، أَوْ إلى الرَّجْعَةِ، أَوْ إلى الطَّلَاقِ.

ولَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إلى الفُرْقةِ، أَوْ إلى الرَّجْعَةِ، لأنَّ[٤] [أَحَداً][٥]، لَا يُوجِبُ فِيهِمَا الإشْهَادَ، فَثَبَتَ أَنَّهُ رَاجِعٌ إلى الطَّلَاقِ، ولَا يُؤَثِّرُ بُعْدُ مَا بَيْنَهُمَا، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾[٦].

---

(١) في (ك): على.

(٢) الطَّلاق: ١.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) في (ش): لأَنَّهُ.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٦) الفتح: ٨، ٩.

والتَّسْبِيحُ مُتَأَخِّرٌ[١] في اللَّفْظِ، لَا يَلِيقُ إِلَّا باللهِ ـ تعالى ـ دُوْنَ رَسُولِهِ ـ عَلَيْـهِ السَّلامُ ـ[٢].

***

قَوْلُـهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: / ٢٣٧/ ﴿لا جُنـاحَ عَلَـيْكُمْ إِنْ طَلَّقْـتُمُ النِّـساءَ مـا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٣].

قَالَ اِبْنُ عبَّاسٍ: المَعْنَى[٤]: لَا جُنَاحَ ـ عِنْدَهُ ـ يَعْنِي: لا سَبِيلَ عَلَى الرِّجـالِ. ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ في المَهْرِ.

قَالَ: هذِهِ المَرْأَةُ، تَهَبُ نَفْسَهَا للرَّجُلِ، ثُمَّ يُطَلِّقُها، فإذا طَلَّقَها، فَلَا مَهْرَ لَهَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ﴾ [٥].

مَا في[٦] تَعْلِيقِهِ بِغَيْرِ الظَّهْرِ، وَبِغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا حُكْمٌ، لِتَميُّـزِهِ[٧] مِـنْ جُمْلَـةِ

---

(١) في (أ): متاجر. بالألف اللينة بعدها جيم معجمة من تحت.

(٢) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) العبارة: «المعنى... في المهر» مكررة في (ك) و(هـ). وهي مكررة مشطوبة في (ش).

(٥) المجادلة: ٣.

(٦) في (ك) و(هـ): في ما. وهو تحريف.

(٧) في (هـ): لتميزِهِ.

المجتَمِعينَ[١] اِسْمِهِ، ونَسَبِهِ، لأنَّ الظِّهَارَ[٢]، مِنْ لَفْظِ «الظَّهرِ»، وغَيرُ المَدْخولِ بِهَا تُوصَفُ[٣] بِأنَّها مِنْ نِسَاءِ الزَّوْجِ.

والآيةُ، دالَّةٌ عَلَى: أنَّ ظِهَارَ العَبْدِ المُسْلِمِ، صَحيحٌ، لأنَّـهُ لَمْ يُفَرِّقْ، ودالَّةٌ عَلَى: أنَّ الظِّهَارَ، يَقَعُ بالأَمَةِ [والمدبرةِ، وأُمِّ الوَلَدِ، لأنَّـهُ لَمْ يُفَصِّلْ، ودالَّةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّ المَرْأَةَ][٤]، إذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا: أنتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. لَا يَصَحُّ لأنَّ الحُكْمَ، مُعَلَّقٌ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ، وهذا[٥] صِفَةُ الرِّجالِ.

ثُمَّ أَوْجَبَ الكَفَّارةَ بِالعَوْدِ. والعَوْدُ، العَزْمُ[٦] عَلَى الوَطْءِ، وإِمْسَاكُها[٧] زَوْجةً، مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الطَّلَاقِ. وَهذا بَعِيدٌ عَنِ المَرْأَةِ.

[وَ][٨] دالَّةٌ عَلَى أنَّ المُرَادَ بِالعَوْدِ: الرُّجوعُ عَنِ المَقُولِ فِيهِ، بخِلَافِ قَوْلِ: إنَّ العَوْدَ: الإمْسَاكُ، لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[٩] يَقتَضِي التراخي.

---

(١) في (ح): المجمعين.

(٢) في (ك) و(ح): الظاهر. وهو تحريف.

(٣) في النسخ الخطية: يوصف. بياء المضارعة المثناة من تحت. وما أثبتناه من (ط).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) في (هـ) و(ح): هذهِ.

(٦) في (هـ): والعزم. مَعَ الواو.

(٧) في (هـ): إمساكه.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٩) المجادلة: ٣.

والقَوْلُ: [بأنَّ][1] العَوْدَ: البَقَاءُ عَلَى النِّكاحِ[2]، قَوْلٌ، يَحْصُلُ عُقَيْبَ الظِّهَارِ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ.

ودَالَّةٌ[3] عَلَى: أَنَّهُ لَا يَصُحُّ الظِّهَارُ، قَبْلَ التَّزْوِيجِ، لأنَّ هذِهِ لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ.

ودَالَّةٌ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ[4] الوَطْءُ، وَمَا دُوْنَهُ مِنَ التَّلَذُّذِ، لأنَّ المَسِيْسَ، يَقَعُ عَلَى الوَطْءِ، ومَا دُوْنَهُ.

ودَالَّةٌ عَلَى: أَنَّهُ يَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالتَّلَفُّظِ، والثَّاني: بِأَنْ يَعُودَ[5].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ...﴾ الآيَةُ[6].

دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ إذَا[7] عَلَّقَ الظِّهَارَ بِإِحْدَى ذَوِيْ أَرْحَامِهِ، يَكُونُ مُظَاهِراً، لأنَّ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٢) في (ش): على أنَّ النكاح.

(٣) في (ك): دالّ.

(٤) (له) ساقطة من (أ).

(٥) في (هـ): نعود. بنون المضارعة الموحّدة من فوق.

(٦) المجادلة: ٢.

(٧) في (هـ): إذْ.

في عُقَيْبِهَا: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [(١)].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ...﴾ [(٢)] إلى قَوْلِهِ : ﴿...عَلِيمٌ﴾ [(٣)].

أَرَادَ: اليَمِيْنَ بِالله [ـ تعالى ـ] [(٤)] بِدَليلِ إطْلَاقِ اليَمينِ بِالله، وقَدْ أَطْلَقَهُ في الآيَةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا شَيءَ عَلَيهِ بالفَيْأةِ [(٥)]، وإنَّما لَا يَكُونُ عَلَيهِ، إذَا كانتِ اليَمينُ بِالله فَقَطْ. وقَوْلُ النَّبيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ [(٦)]: مَنْ كَانَ حالِفاً، فَلْيَحْلف بِالله، أوْ لِيصْمُتْ [(٧)].

والآيَةُ تَدُلُّ عَلَى: أنَّ لَهُ التَربُّص أرْبعَةَ أشْهرٍ.

---

(١) المجادلة: ٢.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) البقرة: ٢٢٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(هـ) و(ح).

(٥) في (ك): الفئة. وفي (هـ): الفية.

(٦) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٧) الموطّأ: ٤٨٨. مسند أحمد: ٥: ٢٤٢، ٢٧١. (ط. شاكر). صحيح البخاري: ٨: ١٦٤. صحيح مسلم: ٥: ٨١. سنن أبي داود: ٢: ١٩٩. سنن النسائي: ٢: ١٣٩. باختلاف يسير. الجامع الصحيح: ٤: ١١. باختلاف يسير.

ثُمَّ تَوَجَّهَتْ عَلَيهِ المُطَالَبَةُ بِالفَيْأَةِ[١]، وبِالطَّلَاقِ، لأَنَّهُ أَضَافَ المُدَّةَ إلى المُـوْلِي بِلَامِ المِلْكِ، ثُمَّ جعَلَ لَهُ التربُّصَ. و(الفَاءُ) في قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ فاؤُ﴾ للتَّعْقِيبِ. فتَـدُلُّ عَلَى أنَّ الفَيْأةَ بَعْدَ التربُّصِ.

وقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ فاؤُ﴾ [٢] يَعْني: جَامَعُوا. أَضَافَ ذلكَ إِلَى المُولِي، كَـمَا أَضَـافَ الطَّلَاقَ إليهِ في قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ [٣].

وتَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إذا اِمْتَنَعَ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الفَيْـأةِ، والطَّـلَاقِ، ودَافَـعَ، لَايُطَلَّقُ عَلَيهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [٤] فَإِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَيهِ.

وتَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يَصُحُّ الإِيْلَاءُ مِنَ الذِّمِّيِّ، كَمَا يَصُحُّ مِنَ المُسْلِمِ، لأَنَّهُ عَامٌّ.

وتَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ قَالَ للمُرْضِعَةِ: لَا أَقْرَبُكِ في الرَّضَاعِ، لَا يَكُـونُ مُوْلِيـاً، وكذلِكَ في حَالِ الغَضَبِ الَّذي لَا يَضْبِطُ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، ولَا مَعَ الإِكْـرَاهِ، لأنَّ في الآيةِ عُمُوماً[٥]، يُخَصُّ ذلِكَ بِالدَّليلِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يقتَضِي وُجُوبَ التربُّصِ فِيْمَنْ آلَى.

---

(١) في (أ): القية. بالقاف المثناة من فوق.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) البقرة: ٢٢٧.

(٤) البقرة: ٢٢٧.

(٥) في (ش) و(ك) و(أ): عموم. من دون تنوين النَّصب.

وتَدُلُّ عَلَى أنَّ الأَصْلَ في الطَّلْقَةِ[١] للمُولِي، كَانَتْ رَجْعِيَّةً، لأنَّـهُ لَمْ يُفَـصِّلْ، قَوْلُهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [٢].

وتَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ آلَى مِنْها، ثُمَّ وطَأَهَـا، كَـانَ عَلَيْـهِ الكَفَّـارةُ، سَـوَاءٌ كَـانَ الوَطءُ[٣] في المُدَّةِ، أوْ بَعْدَهُ، لأنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

وتَدُلُّ عَلَى: أنَّ المُرَادَ بِـهِ: العَـوْدُ إلى الجِـمَاعِ، بالاتِّفـاقِ. ولَا يُقـالُ عَـادَ إلى الجِمَاعِ، إذَا لَمْ تَكُنْ[٤] مَدْخُولاً بِهَا.

وَوَصَـفَ ـ تعـالى ـ نَفْسَهُ بِـالغُفْرَانِ في الآيَـةِ، إذَا هُـوَ فَـاءَ، وإنْ لَمْ يَكُـنْ مَأْثُوماً[٥] بِالفَيْأَةِ[٦]، فَهُوَ في صُورَةِ مَنْ يَفْتَقِرُ إلى[٧] غُفْرَانِهِ[٨].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾ الآيَةُ[٩].

---

(١) في (ك) و(ح): المطلقة. وهو تحريف.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) في (هـ): الموطي.

(٤) في (ح): يكن. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) في (ش): ما قوماً. بالقاف المثناة وهو تحريف.

(٦) في (ك): بالفئة. و(هـ): بالفية. و(أ): بالقية.

(٧) في (ك): في.

(٨) في (ك) و(هـ): غفران. من دون إضافة إلى الضمير (الهاء).

(٩) النساء: ٣٤.

قَالَ أَهْلُ[1] التَّفْسِيرِ: مَعْنَى ﴿تَخافُونَ﴾: تَعْلَمُونَ[2]. وَمَنْ حَمَلَ الخَوْفَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَابُدَّ أَنْ يُضْمِرَ[3]: وعَلِمْتُمْ ذلكَ مِنْهُنَّ. لأنَّ بِمُجَرَّدِ الخَوْفِ مِنَ النُّشُورِ[4]، وقَبْلَ حُصُولِهِ: لا يُفْعَلُ شَيءٌ مِمَّا تَضَمَّنُ الآيَةُ.

وكذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً...﴾ الآية[5].

المَعْنى ـ في ذلكِ ـ أَنَّ الزَّوْجَ، إذَا نَشَزَ عَلَى المَرْأَةِ، وكَرِهَ المُقَامَ مَعَهَا ـ وَهِي رَاغِبَةٌ فِيهِ ـ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْذُلَ[6] لَهُ، عَلَى اِسْتِدَامَةِ المُقَامِ مَعَهَا[7] ـ شَيْئاً مِنْ مَالِهَا، وتُسْقِطُ عَنْهُ النَّفَقَةَ، والقِسْمَةَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ / ٢٣٨/ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما﴾[8].

---

(١) أنظر مثلاً: جامع البيان: ٥: ٦١. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٤٣. وهو منسوب فيه إلى الفرَّاء، وليس هناك قول بالإجماع، وفي الجامع لأحكام القرآن: ٥: ١٧٠. عن ابن عبّاس.

(٢) في (ك) و(هـ): يعلمون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ك): يظهر.

(٤) في (ك) و(أ): النشور. بالراء المهملة. وهو تصحيف.

(٥) النساء: ١٢٨.

(٦) في (هـ): تبدل. بالدال المهملة.

(٧) في (ك) و(هـ) و(ح): مَعَهُ.

(٨) النساء: ٣٥.

الشِّقَاقُ بينَ الزَّوْجَينِ، يَكُونُ بِأنْ يَكْرَهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ، ويَقَعَ بَيْـنَهُما الخِصَامُ، ولا يَسْتَقِرَّ ـ بَيْنَهُمَا ـ صُلْحٌ، ولَا طَـلَاقٌ. فَـأيُّهما رَفَـعَ الخَـبَرَ إلى الحـاكِمِ، فَعَلَيهِ أنْ يَبْعَـثَ حَكَمَـينِ ثِقَتَـيْنِ مِـنْ أهْلِهِـما[1]، فَأصْـلَحا بَيْـنَهُما، أوْ أخْـبَرَ[ا][2] الحَاكِمَ: أنْ الفُرْقَةَ، أصْلَحُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُـدُودَ اللهِ فَـلا جُناحَ عَلَـيْهِما فِـيمَا افْتَـدَتْ بِهِ﴾[3].

دَالَّةٌ عَلَى: أنَّ الخَالِعَ[4]، أخَذَ العِوَضَ عَلَى الطَّلَاقِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ...﴾ الآيَةُ[5].

ذَكَرَ اللهُ ـ تعالى ـ لَفْظَ الشَّهَادَةِ، والعَدَدِ، والترتيـبِ. وَمَـنْ خـالفَ ذلـكَ، لَا يُثْبِتُ[6] الفُرْقَةَ، لأنَّ ما قُلْناهُ، مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ، مُوَافِقٌ الكِتَـابَ، ولَـيْسَ عَـلَى

---

(١) في (ش): أهلها.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) في (ك) و(هـ) و(ح): المخالع. وهو تحريف.

(٥) النور: ٦.

(٦) في (ش) و(ك) و(ح): تثبت. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

صِحَّةِ[1] مَنْ خَالَفَهُ دَلِيلٌ.

والآيَةُ تَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ نَقَصَ شَيْئاً مِنْ الْفاظِ اللِّعَانِ، لَا يَصُحُّ، لأنَّ شَرَائطَها ـ في الْفَاظِها[2] ـ مَحْصُورَةٌ.

وتَدُلُّ عَلَى أنَّهُ يَغْلُظُ اللِّعَانُ بِاللَّفْظِ، وَالمَوْضِعِ، والجَمْعِ، قَوْلُهُ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [3].

ولا يُعَارَضُ ذلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً﴾ [4]، لأنَّهُ دَالٌّ عَلَى أنَّ الرَّجُلَ إذَا قَذَفَهَا بِزِنَى ـ أضَافَهُ[5] إلى قَبْلِ الزَّوْجِيَّةِ ـ يُوْجَبُ عَلَيهِ الحَدُّ، دُوْنَ اللِّعَانِ، لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ﴾ وارِدَةٌ فِيمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ، وهذا يَرْجِعُ إلى أجْنَبِيَّةٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ﴾ [6].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ الإشْهَادَ عَلَى الرَّجْعَةِ، مُسْتَحَبٌّ، غَيرُ وَاجِبٍ، لأنَّهُ

---

(١) في (ش): صحته.

(٢) في (هـ): ألفاضها. بالضاد المعجمة.

(٣) النور: ٢.

(٤) النور: ٤.

(٥) في (ش) و(ح): إضافة. بالتاء المربوطة المنقوطة المتحركة. وفي (ك): إضافتنا.

(٦) البقرة: ٢٢٨.

لَمْ يَشْرِطِ[١] الشُّهُودَ، كَمَا شَرَطَ عَلَى الطَّلَاقِ، قَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٢].

بِدَلَالَةِ أَنَّهُ عُقَيبَ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣] [يَعْنِي بِهِ[٤] الطَّلَاقَ، وهُوَ أَقْرَبُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٥]].



(١) في (ح): يشترط.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) الطلاق: ٢.

فصل [ـ ١٢ ـ]

[في الطلاق وعدّة المطلّقة]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ[1]: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [2].

لَفْظُ «القَرْءِ» مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الحَيْضِ، والطُّهْرِ، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ[3]، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ في الأَمْرَيْنِ. وظَاهِرُ[4] الاسْتِعْمالِ للَّفْظَةِ[5] بَيْنَ شيئَيْنِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّها حَقِيقَةٌ في الأَمْرَيْنِ، إلى أنْ يَقُومَ دَلِيلٌ، يَقْهَرُ عَلَى أَنَّها مجَازٌ في أَحَدِهما.

وإذَا ثَبَتَ أَنَّها حقيقةٌ في الأَمْرَيْنِ، فَلَوْ خَلَّيْنا والظَّاهِرَ، لَكَانَ يَجِبُ اِنْقِضَاءُ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ بِأَنْ يَمْضِيَ عَلَيها ثَلَاثَةُ أَقْراءَ[6]، مِنَ الحَيْضِ، والطُّهْرِ ـ مَعَاً ـ لِوُقُوعِ

---

(١) في (ح): سبحانه.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الأضداد للسجستاني: ٩٩. الأضداد لابن السكّيت: ١٦٣. الاضداد للصَّغَّاني: ٢٤٢. الأضداد في كلام العرب: ٢: ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٤) العبارة: «وظاهر الاستعمال... الأمرين» ساقطة من (ك).

(٥) في (ش): اللفظة. من دون حرف الجر (اللام)

(٦) في (ك) و(ح): قروء.

الاسْمِ عَلَى الأَمْرَيْنِ غَيْرَ أنَّ الأُمَّةَ قَدْ اِجْتَمَعَتْ[1] عَلَى أنَّها لا تَنْقَضِي إلَّا بِمُرُورِ ثَلَاثَةِ أقْرَاءَ مِنَ أحَدِ الجِنْسَيْنِ.

والآيَةُ، دَالَّةٌ عَلَى: أنَّ المَرْأَةَ، إذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدِ انْقَضَتِ عِدَّتُها.

ودَالَّةٌ عَلَى: أنَّهُ إذا طَلَّقَهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، ثُمَّ راجَعَها، ثُمَّ طَلَّقَها بَعْدَ الدُّخولِ، فَعَلَيْها اِستِئْنَافُ العِدَّةِ، بِلَا خِلَافٍ، وكذلِكَ إنْ طَلَّقَها بائِناً، قَبْلَ الدُّخُولِ، لأنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [2].

فيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّ مَنْ لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ، أوْ كِبَرٍ ـ لَيْسَ في سِنِّها مَنْ تَحِيضُ ـ يَجِبُ أنْ تَعْتَدَّ بِالشُّهُوْرِ، لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [مَعْنَاهُ: اللّائي لَمْ يَحِضْن][3] كذلِكَ.

***

(١) في (ح): أجمعت.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ (١).

يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى: أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ (٢) اِمْرَأَةً، ثُمَّ خَالَعَها، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَطَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، لا عِدَّةَ عَلَيْها، لأَنَّهُ طَلَّقَهَا، قَبْلَ المَسِيسِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣).

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ عِدَّةَ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُهَا ـ إذا كَانَتْ (٤) حَامِلاً ـ أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ مِنْ وَضِعِ الحَمْلِ، أَوِ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وعَشَرَةِ (٥) أَيَّامٍ، لأَنَّها مَخْصُوصَةٌ بِالمُطَلَّقَاتِ، وقَدْ وَرَدَتْ عُقَيْبَ ذِكْرِهِنَّ (٦).

وهذا الاعْتِبَارُ مُجْمِعٌ عَلَى اِنْقِضَاءِ العِدَّةِ، ولَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ دَلِيلٌ، وهُوَ طَرِيقُ (٧) الاحْتِياطِ، لأَنَّ العِدَّةَ، عِبَادَةٌ (٨)، يَسْتَحِقُّ عَلَيها الثَّوابَ، والثَّوَابُ ـ فِيما

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) (تزوَّج) ساقطة من (ك).

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) في (ك) و(هـ) و(ح): كانَ. من دون تاء التأنيث الساكنة.

(٥) في (ح): والعشرة الأيام. مَعَ (أل) في اللفظتين.

(٦) في (أ): ذكره.

(٧) في (هـ): طريقة. بالتاء المربوطة المتحركة.

(٨) في (ك) و(هـ): عبارة. بالراء المهملة.

قُلْنَاهُ ـ أوْفَرُ، لأنَّ المَشَقَّةَ فيهِ، أكْثَرُ.

ويَدُلُّ عَلَى: أنَّهُ إذَا طَلَّقَها ـ وَهيَ حَامِلٌ ـ فَوَلَدَتْ تَوْأمَيْنِ، بَيْنَهُما أقلُّ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ، فَإنَّ عِدَّتَها، عِنْدَ وَضْعِ الثَّاني، لأنَّها مَا وَضَعَتْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (١).

دَالٌّ عَلَى: أنَّ المُتَوَفَّى(٢) عَنْها زَوْجُهَا، تَعْتَدُّ(٣) أرْبَعَةَ أشْهُرٍ، وعَشْراً، حَاضَتْ فِيهَا، أوْ لَمْ تَحِضْ، لأنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

ودَالٌّ عَلَى: أنَّ أُمَّ الوَلَدِ، إذَا زَوَّجَهَا سَيِّدُها مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا، وَجَبَ عَلَيْها أنْ تَعْتَدَّ كذلِكَ، لأنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ﴾ (٤).

دَالٌّ عَلَى: أنَّ المُطَلَّقَةَ، البَائنةَ(٥): إمَّا بِطَلَاقٍ ثَلاثٍ، أوْ خَلْعٍ، لَا يَجِبُ عَلَيْهَا

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) في (ك): الموتوفي. وهو تحريف.

(٣) في (ش): يعتدّ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) الأعراف: ٣٢.

(٥) في (ش): الثانية. بالثاء المثلثة وبعد الألف نون موحّدة من فوق. وهو تصحيف.

الإِحْدَادُ / ٢٣٩/ ، لأنَّ اِسْتِعْمَالَ الزِّينةِ، والطِّيْبِ، الأَصْلُ فِيهِ الإِبَاحَةُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (١).

دَالٌّ عَلَى: أنَّها اِسْتَحقَّتْ السُّكْنى ـ بِالطَّلَاقِ ـ في مَنْزِلِ الزَّوْجِ، بِدَلَالَةِ أَنَّهُ ـ تعالى ـ نَهَى عَنْ إِخْرَاجِهَا مِنْهُ، إِلَّا مَعَ إِتْيَانِهَا بِفَاحِشَةٍ، مُبيِّنةٍ، والَّذي يَكُونُ مُلْكاً، لَا يَجُوزُ أنْ يُخْرَجَ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ﴾ (٢).

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّ الرَّجُلَ، إذا اِشْتَرَى مَمْلُوكَةً، جَازَ لَهُ التَّلَذُّذُ بِمُبَاشَرَتِهَا، ووَطْئِهَا، فِيما دُوْنَ الفَرْجِ ـ وإنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَبْرأَةً ـ لأنَّها مِلْكُ يَمِينِه.



(١) الطلاق: ١.

(٢) المؤمنون: ٥، ٦. المعارج: ٢٩، ٣٠.

فصل [-١٣-]

[في الرِّضاع، وفسخ العقد، ونفقة البائن]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَالْـوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾ (١).

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ الرَّضَاعَ إنَّما يَكُونُ للصَّغيرِ، ويَكُونُ إلى الحَوْلَيْنِ.

ورُدَّ عَلَى أبي ثَوْرٍ(٢) في قَوْلِهِ: إنَّهُ يُجْبِرُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى الرَّضَاعِ، لأنَّ الآيَةَ، مَحْمُولَةٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، والأصْلُ، بَرَاءَةُ(٣) الذِّمَّةِ، والإجْبَارُ، يَحْتَاجُ إلى دَلِيلٍ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (٤).

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) فقه الإمام أبي ثور: ٤٨٩. حلية الفقهاء: ٧: ٤٣٠.

(٣) في (أ): يراه. بالياء المثناة من تحت وسقوط الهمزة بعد الألف.

(٤) النساء: ٢٣.

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ المَوْلُودَ ـ إذَا حُقِنَ بِاللَّبَنِ ـ لَا يَنْشُرُ الحُرْمةَ[1].

ويَدُلُّ ـ أيضاً ـ عَلَى: أَنَّهُ إذَا شِيْبَ اللَّبَنُ بِغَيْرِهِ، ثُمَّ سُقِيَ المَوْلُودُ، لَمْ يَنْشُرِ الحُرْمَةَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [2].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ البَائِنَ[3]، إذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ يَرْضَعُ، وَوَجَدَ الزَّوْجُ مَنْ يَرْضَعُهُ تَطَوُّعاً، وقَالَتِ الأُمُّ: أُرِيدُ أُجْرَةَ المِثْلِ. كَانَ لَهُ نَقْلُهُ عَنْها، لأنَّ هذِهِ، طَلَبَتِ الأُجْرَةَ، وغَيْرَهَا يَتَطَوَّعُ، فَقَدْ تَعَاسَرَا[4].

ولَا يُخَالِفُهُ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [5] لأَنَّهُ يُفِيدُ[6] لُزُوْمَ الأُجْرَةِ، إنْ أَرْضَعَتْ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا صَحَّ العَقْدُ، اِسْتَحقَّتِ الأُجْرَةَ عَاجِلاً، إلَّا أنْ يَشْرُطَ التَّأْجِيلَ.

***

(١) في (أ): الرحمة. بالراء المهملة بعدها الحاء المهملة. وهو تحريف.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) في (أ): الياس. بالسين المهملة بعد الألف، وهو تحريف.

(٤) في (هـ) و(أ): تعاشرا. بالشين المعجمة. وهو تصحيف.

(٥) الطلاق: ٦.

(٦) في (ك): تفيد. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [١] وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾ [٢].

وأَكْثَرُهُ ـ في غالِبِ العَادَةِ ـ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، بِلَا خِلَافٍ، ويَنْضَافُ ـ إلى ذلكَ ـ أَشْهُرُ الرَّيْبِ، وهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وهِيَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ، فَيَصِيرُ أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ سَنَةً، وهُوَ مُجْمَعٌ[٣] عَلَيهِ، ولَيْسَ عَلَى قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّهُ سَنَتَانِ[٤]، أَوْ أَرْبعٌ، أَوْ سَبْعٌ، دَلِيلٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ﴾ [٥]، وقَولُهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [٦].

يَدُلَّانِ عَلَى: أَنَّ الإعْسَارَ، لَا يُوجِبُ الفَسْخَ[٧]، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ في الآيَةِ

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) في (أ): مجموع.

(٤) في (أ): سنان.

(٥) البقرة: ٢٨٠.

(٦) النور: ٣٢.

(٧) في (أ): الفتح.

الأُولَى، ونَدَبَ الفُقَرَاءَ إلى النِّكاحِ في الآيَةِ الثَّانيَةِ، فَلَو كَانَ سَبَباً[١] يُمْلَكُ فيهِ فَسْخُ النِّكَاحِ، لما[٢] نَدَبَ النِّكاحِ[٣].

***

قَوْلُـهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٤].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلبَائِنِ، لأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ النَّفقَةَ، شَرَطَ الحَمْلَ، وإِنَّ مَنْ لَيسَ بِحَامِلٍ، لا نَفَقَةَ لَهَا.

ويَدُلُّ ـ أيضاً ـ عَلَى: أنَّ البَائِنَ[٥] ـ إذا كَانَتْ حَامِلاً ـ فَلَهَا النَّفَقَةُ عَلَى أُمِّـهِ، وأُمَّهَاتِهَا، وإنْ عَلَوْنَ.



---

(١) في (ح): سبب. من دون تنوين النصب.

(٢) في (أ): له.

(٣) العبارة: «في الآية الأولى... النكاح» ساقطة من (ك) والعبارة: «ندب إلى النكاح» ساقطة من (أ).

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) في (أ): الياس. بالسين المهملة. وهو تحريف.

فصل [ـ ١٤ ـ]

[في اليمين]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ﴾ [1].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ في الإيْمَانِ مَا[2] هُوَ مَكْرُوهٌ، ومَا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، لأنَّ مَعْنى الآية: لَا تبرُّوا[3] للنَّاسِ، ولَا تَتَّقُوا اللهَ. وقِيلَ: ولَا[4] تُكْثِرُوا الأَيْمَانَ بِالله.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الأَيْمانَ﴾ [5].

[دَليلٌ عَلَى: أنَّ اليَمِينَ[6]، لا تَنْعَقِدُ إلَّا بِالنِّيَّةِ، وإذَا نَوَى، انْعَقَدَ يَمِينُهُ

---

(١) البقرة: ٢٢٤.

(٢) (ما) ساقطة من (أ).

(٣) في (ك) و(أ): تبرأ. وفي (هـ): تبراء. وهو تصحيف.

(٤) في (ك) و(هـ) و(أ): أوْ لا.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) في (أ): على أنَّهُ أنَّ اليمين.

بِلَا خِلَافٍ][١]، وَلَيْسَ عَلَى اِنْعِقَادِهَا ـ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ـ دَلِيلٌ.

لَغْوُ[٢] اليَمِينِ: هُوَ أَنْ يَسْبقَ اليَمِينُ إلى لِسَانِهِ، ولَمْ يَعْقِدْها بِقَلْبِهِ.

وفيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَكُونُ اِنْعِقَادُ اليمينِ، لُـزُومَ الكَفَّـارَةِ بِالمُخَالَفَـةِ، لأنَّ ذلكَ تَابعٌ لانْعِقَادِ اليَمِينِ، ومُوْجِبٌ عَنْهُ، فَكَيْفَ يُفسَّرُ الانْعِقَادُ بِهِ؟

والآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى: أنَّ اليَمِينَ، لا تَنْعَقِدُ عَلَى ماضٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى نَفْيٍ، أَوْ إِثْباتٍ[٣]، ولَا يَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ، صَادِقاً كانَ، أَوْ كَاذِباً، عالِماً كَانَ[٤]، أَوْ نَاسِياً، لأنَّ اللَّغْوَ ـ لا يُعْتَدُّ بِهِ، والمُؤَاخَذَةَ بِمَا عَقَّدْتَ.

ويَدُلُّ عَلَى ذلكَ ـ أيضاً ـ قَوْلُـهُ: ﴿وَاحْفَظُـوا أَيْمانَكُـمْ﴾[٥] لأنَّـهُ لَا يُمْكِـنُ حِفْظُهَا عَلَى[٦] الحِنْثِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ﴾[٧] وَ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٨].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ش).

(٢) في (ش): اللغو مَعَ (أل). وفي (ح). اللغو في اليمين.

(٣) في (هـ): وإثبات.

(٤) (كان) ساقطة من (أ).

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) في (ح): عن.

(٧) المائدة: ٨٩.

(٨) المائدة: ١.

يَدُلَّانِ عَلَى: أنَّ اليَمِينَ المُنْعَقِدَةَ، هِيَ الَّتي يَجِبُ حِفْظُها، والوَفَاءُ بِهَا، ولَا خِلَافَ أنَّ اليَمِينَ عَلَى المَعْصِيةِ، بِخِلَافِ ذلِكَ، فَيَجِبُ أنْ تَكُونَ[1] غَيْرَ مُنْعَقِدَةٍ[2]، ومَا لَمْ تَنْعَقِدْ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا، فَصَحَّ مَقَالُنَا: إنَّ مَنْ حَلَفَ بالله ـ تعالى ـ: أنْ يَفْعَلَ قبِيحاً او يَتْرُكَ وَاجِباً، لَمْ تَنْعَقِدْ يمينُهُ، ولَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارةٌ.

***

/ ٢٤٠/ قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ...﴾ الآية[3].

لَا يَدُلُّ عَلَى: أنَّ القَائلَ، إذَا قَالَ: إنْ فَعَلْتُ كَذا، فَامْرَأتي طَالِقٌ، أوْ هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أوْ عَبدِي حُرٌّ، أوْ مَالي صَدَقَةٌ، لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْها يَحْتَاجُ في صِحَّتِها إلى شُرُوطٍ، ولَا يَلْزَمُ حِنْثٌ بِإجْمَاعِ الطَّائفَةِ، والحالِفُ بِغَيْرِ الله ـ تعالى ـ عَاصٍ.

وإذَا كَانَ اِنْعِقَادُ اليَمِينِ، حُكْماً شَرْعِيّاً[4]، لَمْ تَقَعِ[5] المَعْصِيةُ، والمخالَفَةُ

---

(١) في (ش) و(ك) و(أ) و(ح): يكون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٢) في (ك) و(ح): منعقد. من دون تاء التأنيث المتحركة.

(٣) التوبة: ٧٥.

(٤) في (ش) و(ك) و(أ): حكم شرعي. من دون تنوين النَّصب.

(٥) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يقع. بياء المضارعة المثناة من تحت.

لِلْمَشْروعِ. والأَصْلُ، بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الحُقُوقِ، وَمَنْ أَثْبَتَ ذلك، كَانَ عَلَيهِ الدَّلِيلُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ (١)، وقَوْلُ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ(٢): رُفِعَ أُمَّتِي الخَطَأُ، والنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ(٣).

الكَفَّارَةُ، وُضِعَتْ ـ في الأَصْلِ(٤) ـ لإزَالَةِ الإثْمِ(٥). وَقَدْ سَقَطَ الإثْمُ عَنِ النَّاسي ـ بِلَا خِلَافٍ ـ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

وأيضاً: فَإِنَّ النِّسْيَانَ، والإكْرَاهَ، يَرْفَعَانِ التَّكْلِيفَ [العَقْلِيَّ(٦)، فَكَيْفَ لَا(٧) يَرْفَعَانِ التَّكْلِيفَ] السَّمْعِيَّ؟ فَهذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّ مَنْ حَلَفَ بالله: أنْ لا يَدْخُلَ دَاراً، أوْ: لَا(٨) يَفْعَلُ شَيئاً، فَفَعَلَهُ ناسِياً، أوْ مُكْرَهاً، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

***

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٣) مرَّ تخريج قوله (ص) هذا آنفاً.

(٤) في (ح): في الشرع.

(٥) في (ك): الأثر. بالراء المهملة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٧) (لا) ساقطة من (ك) و(أ).

(٨) في (ش): ولَا.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ (١) وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (٢).

فِيهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّ أحَدَاً، إذا حَلَفَ: والله لا أكَلْتُ طِيِّبَاً، ولَا لَبَسْتُ ثَوبَاً نَاعِمَاً، كَانَ يَمينُهُ، مَكْرُوهَةً، وحَلُّهَا طَاعَةً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها﴾ (٣). وقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا﴾ (٤)

يَدُلَّانِ عَلَى: أنَّ مَنْ حَلَفَ أنَّهُ لَا يَأْكُلُ لَحْمَاً، وأكَلَ السَّمَكَ، حَنِثَ، لأنَّهُ أطلَقَ عَلَيهِ اِسْمَ اللَّحْمِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ﴾ (٥).

---

(١) المائدة: ٨٧.

(٢) الأعراف: ٣٢.

(٣) فاطر: ١٢.

(٤) النحل: ١٤.

(٥) النور: ٢٩.

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ حلَفَ: أنّني لَا سَكَنْتُ هذِهِ الدَّارَ. وانْتَقَلَ بِنَفْسِهِ، بَرَّ في يَمِينِهِ، وإنْ لَمْ يَنْقُلِ العِيَالَ، والمَالَ، لأنَّهُ أضَافَ السُّكْنَى إلى نَفْسِهِ، والمَالُ، والعِيَالُ، خَارِجَانِ عَنْهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿مِنْ جُلُودِ الأَنعامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَها﴾[1] وقَوْلُهُ: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً﴾[2].

يَدُلَّانِ عَلَى: أنَّ مَنْ حَلَفَ: أنَّهُ لا يَدْخُلُ بَيْتاً، ودَخَلَ في بَيْتِ شَعَرٍ، أوْ وَبَرٍ، أوْ حَجَرٍ[3]، يَحْنَثُ، لأنَّهُ سَمَّاهاً بُيُوتاً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خاوِيَةً﴾[4].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ مَنْ حَلَفَ: أنَّهُ يَدْخُلُ في هذِهِ الدَّارِ، فَانْهَدَمَتْ، حَتَّى صَارَتْ، بَرَاحاً[5]، يَحْنَثُ[6].

***

(١) النحل: ٨٠.

(٢) الشعراء: ١٤٩.

(٣) في (ك): شعراً ووبراً وحجراً. بالعطف بالواو وتنوين النَّصب.

(٤) النَّمل: ٥٢.

(٥) بَرَاحاً: زائلة، مندرسة.

(٦) في (ك): بحث. وهو تحريف.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً﴾ [١] ثُمَّ قَالَ: ﴿فَأَشارَتْ إِلَيْهِ قالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [٢].

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّ مَنْ حَلَفَ: أنَّني لا كَلَّمْتُ فُلَانَاً، فَكَتَبَ إليهِ كِتَابَاً، أوْ أرْسَلَ إليهِ رَسُولَاً، أوْ أوْمَى بِرَأْسِهِ، أوْ أشَارَ بِيَدِهِ، لَمْ [٣] يَحْنَثْ، لأنَّ الإشَارَةَ، لَيْسَتْ بِكَلَامٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ﴾ [٤] دَالٌّ عَلَى: أنَّ الإيْمانَ، تَغْلُظُ [٥] بِالزَّمَانِ [٦].

ويَدُلُّ [٧] عَلَى: أنَّهُ يُرَاعَى ـ فِي المَكَانِ ـ إجْمَاعُ الفُرْقَةِ المُحِقَّةِ عَلَى أنَّهُ لَا يَحْلِفُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ [٨] أقَلَّ مِمَّا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ، فَدَلَّ ذلِكَ عَلَى: أنَّهُ إذا

---

(١) مريم: ٢٦.

(٢) مريم: ٢٩.

(٣) (لم) ساقطة من (هـ).

(٤) المائدة: ١٠٦.

(٥) في (ك): تغلط. بالطاء المهملة. وهو تصحيف.

(٦) في (أ): بالهان.

(٧) في (ح): ويدلّ أيضاً.

(٨) في (ك): صلى الله عليه وآله.

كانَ كذلِكَ، أوْ زَادَ عَلَيهِ، يَغْلظُ(١).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٢).

يَدُلُّ عَلَى: صِحَّةِ رَدِّ اليَمِينِ، لأنَّ المُرَادَ بِهِ، وُجُوبُ أَيْمَانِهِم، والإجْماعُ: إنَّ اليَمِينَ، لَا تُرَدُّ(٣) إلَّا بَعْدَ حُصُولِ يَمِينٍ أُخْرَى.



---

(١) في (أ): يغلط. بالطاء المهملة.

(٢) المائدة: ١٨٠.

(٣) في (ش) و(ك) و(أ) و(ح): يرد. بياء المضارعة المثناة من تحت.

فصل [ـ ١٥ ـ]

[في الكفَّارات]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١) وقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ﴾ (٢) وقَوْلُهُ: ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ (٣) وقَوْلُهُ: ﴿وَكانَ عَهْدُ اللهِ مَسْؤُلاً﴾ (٤).

تَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ قَالَ: لله(٥) عليَّ كَذَا مِنَ الخَيْرِ ـ إنْ كانَ «كَذَا» مِنَ المُبَاحِ ـ كَانَ نَذْراً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الأَيْمانَ﴾ (٦).

---

(١) المائدة: ١.

(٢) النحل: ٩١.

(٣) البقرة: ٤٠.

(٤) الأحزاب: ١٥.

(٥) (لله) ساقطة من (ا). وفي (ش): الله. مَعَ (أل).

(٦) المائدة: ٨٩.

بَيَّنَ أنَّ كَفَّارَتَهُ، عِتْقُ رَقَبَةٍ، أوْ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أوْ كِسْوتُهُمْ. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ﴾ (١).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾ (٢).

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ حَلَفَ أنَّهُ يَضْرِبُ عَبْدَهُ مائةَ عَصَا(٣)، أوْ مائةَ سَوْطٍ، فَضَرَبَهُ بمائةِ شِمْرَاخٍ(٤)، أوْ سَوْطٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وعَلِمَ(٥) أنَّ جَمِيعَها(٦)، وَقَعَتْ عَلَى(٧) جَسَدِهِ، بَرَّ في يمينِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ (٨).

أمْرُهُ بالطَّاعَةِ، مِمَّا لَا يُحْصَى.

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) ص: ٤٤.

(٣) «مائة عَصَا أو» ساقطة من (ك) و(ح).

(٤) الشِّمراخ: جمعه شماريخ: العذق عليه بسر او عِنَب. «المنجد ـ شمرخ».

(٥) في (ش): على.

(٦) «جميعها» ساقطة من (أ).

(٧) (على) ساقطة من (ك).

(٨) الحج: ٧٧.

ظَاهِرُ الأَمْرِ، يَقْتَضِي الإيجَابَ، فَيْدِخُلُ فيهِ مَنْ وَطَأَ اِمْرَأَتَهُ، وَهِيَ حائضٌ، أوْ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، حتَّى يَمْضِيَ النِّصْفُ الأَوَّلُ مِنَ اللَّيلِ، أوْ مَنْ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً، لَهَا زَوْجٌ، وهُوَ لَا يَعْلَمُ[1]، أوْ مَنْ شَقَّ ثَوْبَهُ في مَوْتِ وَلَدٍ لَهُ، أوْ زَوْجَةٍ، أوِ المَرْأَةُ[2] جَزَّتْ شَعْرَها، كَانَ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ، بِمَا رُوِيَ عَنِ الأئمَّةِ الطَّاهِرِينَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[3] وقَوْلُهُ: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

يَدُلَّانِ عَلَى: أنَّ مَنْ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّاني يَوْماً، أوْ أكْثَرَ مِن صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ /٢٤١/ المُتَتَابِعَيْنِ، وأفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، كَانَ مُسِيئاً، وجَازَ لَهُ أنْ يَبْنِيَ عَلَى ما تَقَدَّمَ، مِنْ غَيْرِ اِستِئْنَافٍ.

ويَدُلُّ ـ أيْضاً ـ عَلَى: أنَّ مَنْ وَجدَ رَقَبَةً، أوْ ثَمَنَها، وهُوَ مُحْتَاجٌ إليْهَا، يَجُوزُ لَهُ الصَّومُ، وعَلَيهِ إجْمَاعُ الفُرْقَةِ، والأَصْلُ، بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

***

(١) في (ح): يعلمه. مَعَ ضمير الغائب (الهاء).

(٢) في (ك): مَرْأة. من دون (أل).

(٣) النساء: ٢٨.

(٤) الحج: ٧٨. وفي (ح) بعد هذه الآية كلمة (الآتيان).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [١].

التَّحْرِيرُ[٢] مِنَ الحُرِّيَّةِ، والرَّقَبَةُ المُجْزِيَةُ مِنَ الكَفَّارَةِ، السَّلِيمَةُ مِنَ العَاهَةِ صَغِيرَةً كَانتْ، أَوْ كَبِيرَةً، مُؤْمِنةً، أَوْ كَافِرَةً، والمُؤْمِنَةُ، أَفْضَلُ لأنَّ الآيَةَ، مُطْلَقَةٌ، مُبْهَمَةٌ.

والآيَةُ تَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يَجُوزُ في كَفَّارَةِ جُمَاعٍ، أَوْ يَمِينٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ ظِهَارٍ[٣]، رَقَبَةٌ مُطلَقَةٌ، لأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ أطْلَقَ الرَّقَبَةَ، وإنَّما قَيَّدَهَا بِالإيمان في القَتْلِ[٤] الخَطَأ[٥].

ويَدُلُّ ـ أيْضاً ـ أَنَّهُ يَجْزِي في المَوضِعِ، الَّذي يُعْتَبَرُ فيهِ الإيْمانُ، مَنْ كَانَ مَحْكُوماً بإيْمانِهِ، وإنْ كانَ صَغيراً.

ويَدلّ ـ أيضاً ـ عَلَى جَوَازِ عِتْقِ المُدَبّر، ووَلَدِ الزِّنى، في الكَفَّارةِ، واسْتَدَلَّ بَعْضُ أصْحَابِنَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [٦]. عَلَى أنَّ وَلَدَ الزِّنى، لا يُعْتَقُ في شَيءٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ[٧]، لأنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيهِ هذا الاسْمُ. وَهُوَ

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) (التحرير) ساقطة من (ك).

(٣) في (هـ): إظهار.

(٤) في النسخ جميعها: قتل. والوجه ما أثبتناه لأنَّهُ من باب مطابقة الصفة للموصوف.

(٥) في (ش): الخطاء. بالهمزة بعد الألف الممدودة. وفي (أ): الخطاب.

(٦) البقرة: ٢٦٧.

(٧) في (أ): الكفَّار. وهو تحريف.

الأقْوَى.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ (١).

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ التَّتَابُعَ (٢) في الصَّوْمِ، بَلْ يَكْفِيهِ، نِيَّةُ الصَّوْمِ، لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِيجَابَ النِّيَّةِ للتَّعْيِينِ.

والآيَةُ، دَالَّةٌ ـ أَيْضاً ـ عَلَى: أَنَّ الْمُكَفِّرَ في الصَّومِ، إِذَا وطَأَ زَوْجَتَهُ، الَّتي ظَاهَرَ مِنْها ـ في حَالِ الصَّومِ عَامِداً ـ عَلَيهِ كَفَّارَتَانِ، لأَنَّهُ وطَأَ قَبْلَ الشَّهْرَينِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ (٣).

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ (٤) يَدْفَعَ [إطعام] (٥) سِتِّينَ مِسْكِيناً إلى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، لَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ، ولَا في يَومَيْنِ. ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا أَعْطَى كَفَّارَتَهُ لِمَنْ ظَاهِرُهُ الفَقْرُ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ، يَكُونُ مُجْزِياً.

***

(١) المجادلة: ٤.

(٢) في (ش) و(أ): المتتابع. بصيغة اسم الفاعل. وهو تحريف.

(٣) المجادلة: ٤.

(٤) في (ح): أنّهُ.

(٥) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ في كَفَّارَةِ اليَمينِ ـ: ﴿إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ﴾ [١]. فـاعْتَبَرَ العَدَدَ، فَلَا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِالإِطْعَامِ، فَمَنْ كَسَا مِسْكيناً، وَاحِداً، أَوْ أَطْعَمَهُ عَشْرَ [٢] مَرَّاتٍ، لَا يُجْزِيهِ.

والآيَةُ، دَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ المَرْأَةَ، يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ الكَفَّارَةَ لِزَوْجِهَا، إِنْ كَانَ فَقِيراً، لأَنَّهُ مِسْكِينٌ، وَلَمْ يُفَصِّلْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [٣].

دَالٌّ عَلَى: أَنَّ أَقَلَّ مَا يَجْزِي [٤] مِنَ الكِسْوَةِ، ثَوْبَانِ، وإِنْ أَعْطَى مِثْلَ قَلَنْسُوةٍ، أَوْ خُفٍّ، لَمْ يَجْزِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [٥].

فَإِنَّهُ ـ تعالى ـ أَوْجَبَ مِنْ أَوْسَطِ مَا نُطْعِمُ [٦] أَهْلَنا، دُونَ مَا [٧] يُطْعِمُهُ أَهْلُ

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) في (ش) و(ك): عشرة. بتاء التأنيث المتحركة.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) في (هـ): تجزي. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) في (ح): نطعمه. مع ضمير الغائب (الهاء).

(٧) في (أ): فإذا. وفي (ش): دون مالا يطعمه.

البَلَدِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ[١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْـبَيْعَ﴾ [٢].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ مَنْ أعْطَى مِسْكِيناً مِنْ كَفَّارَتِهِ، أو إطْعَاماً لَهُ، أوْ فِطْرَتَهُ، لَـيْسَ بِمَحْظُورٍ أنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ إلَّا أنَّهُ مَكْرُوهٌ، لأنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [٣].

لَا يَخْلُو[٤] المُرَادُ بِالخَيْرِ أنْ يَكُونَ: المَالَ، أوِ الصِّنَاعَةَ، وحُـسْنَ المَكْـسَبِ، أوِ الدِّينِ، والإيْمانِ.

ولا يَجُوزُ أنْ يُرَادَ بِذلِكَ المالَ، ولا الكَسْبَ، لأنَّهُ لا يُسَمَّى الكافِرُ، والمُرْتَدُّ، المُوسِرَيْنِ[٥]، خَيِّرَينِ، ولَا أنَّ فِيهِمَا خَيْراً.

---

(١) الأُم: ٧: ٥٨.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) في (أ): تخلو. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) في (ش): والموسرين. مَعَ الواو.

ويُسَمَّى ذُو[1] الدِّينِ[2]، والإيمانِ خَيِّراً[3]، وإنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرَاً، ولَا مُكْتَسِباً.

ودَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ لا يَصُحُّ مَكَاتَبَةُ الصَّبِيِّ، حَتَّى يَبْلُغَ، لأنَّ الخَيْرَ[4]، المُرَادُ بِهِ: الإيمانُ.



(١) في النسخ جميعها: ذا. والوجه ما أثبتناه.

(٢) في (أ): الذين. بالذال المعجمة. وهو تصحيف.

(٣) في (أ): خبراً. بالباء الموحدة من تحت. وهو تصحيف. وفي (ح): خير. من دون تنوين النصب.

(٤) في (أ): الخبر. بالباء الموحدة من تحت. وهو تصحيف.

فصل [ـ ١٦ ـ]

[في الصَّيد والذبائح والأضاحي]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْـجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُـمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ (١).

وقَدْ أمَرَ بِالتَّسْمِيةِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

ويَـدُلُّ ـ أيْـضاً ـ عَـلَى: أنَّ الـصَّيْدَ، لَا يَـصُحُّ إِلَّا بِـالكِلَابِ المُعْلَّمَـةِ، دُوْنَ الجَوَارِحِ كُلِّها، لأَنَّهُ نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَقُومُ مَقَامَ الكِلَابِ ـ في هـذا الحُكْـمِ ـ غَيْرُهَا. ولَفْظَةُ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ تَخُصُّ (٢) الكِلَابَ.

وقَالَ (٣) صَاحِبُ (٤) الجَمْهَرَةِ: المُكَلِّبُ هُوَ: صَاحِبُ الكِلَابِ. والجَـوَارِحُ (٥)

---

(١) المائدة: ٤.

(٢) في (ش) و(ك) و(أ): يخصّ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ح): قال. مع دون الواو.

(٤) جمهرة اللغة: ١: ٣٢٦.

(٥) في (ش): في الجوارح.

غَيْرُ الكَلْبِ، إِذَا صَادَ[١] صَيْداً، فَقَتَلَهُ.

وفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ الكَلْبَ، إِذَا تَتَايَعَ، أَكْلَ الصَّيْدِ، لَا يَكُونُ مُمْسِكاً لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، بَلْ مُمْسِكاً لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

وفِيهِ ـ أَيْضاً ـ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ المُعَلَّمَ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى صَيْدٍ[٢] بِعَيْنِهِ[٣]، فَصَادَ غَيْرَهُ، حَلَّ أَكْلُهُ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

وفِيهِ ـ أَيْضاً ـ دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ الجَارِحَ ـ غَيْرَ الكَلْبِ، والبَازِيِّ، والفَهْدِ، ونَحْوِها[٤] ـ إذا صَادَ[٥] صَيْداً، فَقَتَلَهُ، فَقَدْ حَلَّهُ المَوْتُ، وكُلُّ حَيَوَانٍ، حَلَّهُ المَوْتُ، فَهُوَ مِيتَةٌ[٦].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾[٧].

---

(١) في (ك): صارَ. بالراء المهملة. وهو تحريف.

(٢) في (هـ): صادَ. بصيغة الماضي.

(٣) في (ك): يعينه. بصيغة المضارع وبياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) في (ش): نحوهما.

(٥) في (ك): صار. بالراء المهملة. وهو تحريف.

(٦) في (ك): منيته. وهو تحريف.

(٧) المائدة: ٩٦.

ظَاهِرُ الآيَةِ، يَقْتَضِي / ٢٤٢/ أنَّ جَمِيعَ صَيْدِ البَحْرِ، حَلَالٌ، وكَذلِكَ[١] صَيْدُ البَرِّ إلا عَلَى المُحرِمِ ـ خَاصَّةً ـ ويَدْخُلُ فِيهِ أكْلُ الثَّعْلَبِ، والأرْنَبِ، والضَّبِّ، والجِرِّيِّ، والمَارمَاهي، والزمارِ، وكلِّ مالا فَلْسَ لَهُ مِنَ السَّمَكِ؟

الجَوَابُ: إنَّ الصَّيْدَ، مَصْدَرُ: صِدْتُ. وهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الاصْطِيَادِ، وإنَّما يُسَمَّى الوَحْشُ ـ ومَا جَرَى مَجْرَاهُ ـ صَيْداً، مَجَازاً، وإلَّا هُوَ عَلَى وَجْهِ الحَذْفِ، لأنَّهُ مَحَلُّ الاصْطِيَادِ، فَسُمِّيَ بِاسْمِهِ.

وإذَا كَانَ كَلَامُنا في تَحْرِيمِ لَحْمِ الصَّيْدِ، فَلَا دَلَالَةَ في[٢] إبَاحَةِ الصَّيْدِ، لأنَّ الصَّيْدَ، غَيْرُ[٣] مَصِيْدٍ، ولَفْظَةُ «الطَّعَامِ» في قَوْلِهِ: ﴿وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ﴾ إنْ سَلَّمْنَا أنَّهُ يَرْجِعُ إلى لحُومِ مَا يَخْرُجُ مِنْ حَيَوانِ[٤] البَحْرِ، لَكَانَ لَنَا أنْ نَقُولَ: الطَّعَامُ إنَّما يُطْلَقُ عَلَى الحَلَالِ، ولَا يُطْلَقُ عَلَى الحَرَامِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[٥] ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٦].

---

(١) (كذلك) مكرَّرة في (ك).

(٢) في (ح): على.

(٣) (غير) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ): الحيوان. مَعَ (أل).

(٥) الأنعام: ١١٨.

(٦) الأنعام: ١٢١.

فَقَولُهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ خِطَابٌ لِلمُؤمِنِينَ.

وهذا التَّحليلُ عَامٌّ لجَمِيعِ الخَلْقِ، وإِنْ خَصَّ بِهِ المُـؤمِنينَ، لأنَّ مَـا حَلَّـلَ[1] اللهُ للمؤمنينَ، فهُوَ حَلالٌ لجَمِيعِ المُكَلَّفِينَ، ومَا حرَّمَ عَلَيهِمْ، حَرَامٌ عَلَى الجميعِ.

والآيَةُ فِيها دَلالَةٌ عَلَى وُجُوبِ التَّسْمِيةِ عَلَى الذَّبِيحَـةِ، لأنَّ الظَّـاهِرَ يَقْتَـضِي أنَّ مَالَا يُسَمَّى عَلَيهِ، لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾.

وسَمَّى مَا لَمْ يُذْكَرِ اِسْمُ اللهِ [عَلَيهِ][2] شِرْكاً وفِسْقاً، وهذا نَـصٌّ جَلِيٌّ: بِـأَنَّ ذَبَائحَهُمْ، حَرَامٌ. واليَهُودُ، والنَّصَارَى، لَا يَذْكُرُونَ اِسْمَ اللهِ، لأنَّهُم غَيْرُ عَـارِفِينَ، وإِنْ[3] ذَكَرُوا، فَلَا يَعْتَقِدُونَ وَجُوبَهُ. وَكَيْفَ وثِقْـتُمْ بِـاليَهُودِ وَهُـمْ[4] لَا يَـأْكُلُونَ ذَبائحَكُمْ؟ وقَالَ [ـ تعالى ـ][5]: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَداوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْـيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾[6].

***

قَـوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَطَعَـامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِـلٌّ لَكُـمْ وَطَعـامُكُمْ

(١) في (هـ): أحلَّ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ك) و(أ).

(٣) في (ح): فإن. مع الفاء.

(٤) في (هـ): فَهُم. مَعَ (الفاء).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٦) المائدة: ٨٢.

حِلٌّ لَهُمْ﴾ (١).

يَجِبُ تَخْصِيصُ هذا الظَّاهِرِ عَلَى نَجَاسَتِهِمْ، فَتُحْمَلُ الآيَةُ عَلَى غَيْرِ الذَّبائِحِ، والمَائِعَاتِ. عَلَى أنَّ في طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ(٢)، مَا فِيهِ خَمْرٌ، ولَحْمُ خِنْزِيرٍ، فَلَابُـدَّ مِـنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ هذا الظَّاهِرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْـمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (٣) يَدُلُّ عَلَى أنَّ كُلَّ طَعَامٍ، عَالَجَهُ الكُفَّارُ، فَهُوَ حَرَامٌ. ولَفْظُ «الطَّعَامِ» إذَا أُطْلِقَ، اِنْصَرَفَ إلى الحِنْطَةِ.

وذَكَرَ المحامليُّ في كتابِهِ «الأوسَط في الخِلَافِ»(٤): أنَّ أبا حنيفَةَ، والشَّافعيَّ، اِخْتلَفَا فِيمَنْ وَكَّلَ وَكِيلاً على أنْ يَبْتَاعَ لَهُ طَعَاماً؛ فَقَالَ الشَّافعيُّ: لَا يَجُوزُ أنْ يَبْتَـاعَ إلَّا الحِنْطَةَ، وَقَالَ أبو حنيفَةَ: وَدَقِيقَها أيْضاً. ذَكَرَهُ الأَقْطَعُ في «شَرْحِ القُدُوريِّ»(٥) ثُمَّ قَالَ: والأَصْلُ في ذلكَ: أنَّ الطَّعامَ المُطْلَقَ، اِسْمٌ للحِنْطَةِ، ودَقِيقِهَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْـمَيْتَةُ وَالـدَّمُ وَلَحْـمُ الْـخِنْزِيرِ وَمـا

(١) المائدة: ٥.

(٢) في (أ): الكتب. بصيغة الجمع.

(٣) التوبة: ٢٨.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) لم نقف عليه.

أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[١].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ مَنِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ ـ مَعَ الإمكَانِ ـ يَكُونُ مُذَكِّياً بالاتِّفَاقِ، ومَنْ خَالَفَ ذلكَ، فَلَا يَكُونُ مُذَكِّياً.

ودَالٌّ عَلَى: أنَّ الطَّافي[٢]، مَيتَةٌ، ولَيْسَ بِصَيْدٍ. وفي سُنَني السِّجِسْتَاني[٣] والقُزويني[٤] عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِالله عَنِ النَّبيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٥] قَالَ: ما أَلْقَى البَحْرُ، أوْ جَزَرَ[٦] عَنْهُ، فَكُلُوهُ، ومَا مَاتَ فيهِ، فطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ﴾[٧].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ القِرْدَ، نَجِسٌ، لأنَّهُ مِنَ المُسُوخِ[٨]، وَكَذلِكَ كُلُّ مَسْخٍ[٩].

***

(١) المائدة: ٣.

(٢) في (ك): الطاء في.

(٣) سنن أبي داود: ٢: ٣٢٢.

(٤) سنن ابن ماجة: ٢: ١٠٨٢.

(٥) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٦) في (ش). حرز. بالراء المهملة بعدها زاي معجمة. وهو تصحيف.

(٧) البقرة: ٦٥.

(٨) في (أ): المسوح. بالحاء المهملة. وهو تصحيف.

(٩) في (أ): مسح. بالحاء المهملة. وهو تصحيف.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالْـخَيْلَ وَالْـبِغالَ وَالْـحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً﴾[1].

لَا يَمْنَعُ[2] أنْ يَكونَ لِغَيْرِ ذلكَ مِنَ الأكْلِ، وغَيْرِهِ، يُؤَكِّدُهُ قَوْلُـهُ: ﴿قُـلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ الآية[3].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ...﴾ الآيات[4].

فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّهُ يَجُوزُ رُكُوبُهَا[5]، والانْتِفَاعُ بِلَبَنْهَا، لِقَولِـهِ: ﴿لَكُـمْ فِيهـا مَنافِعُ﴾[6].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالْـبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ﴾[7].

فِيهِ دَليلٌ عَلَى: أنَّ الأَكْلَ مِنَ الأُضْـحيَّةِ[8] المَـسْنُونَةِ، والهَـدَايَا المَـسْنُونةِ[9]،

---

(١) النحل: ٨.

(٢) في (ح): يمتنع.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) الحج: ٣٢. وما بعدها.

(٥) في (هـ): ركبوها.

(٦) الحج: ٣٣.

(٧) الحج: ٣٦.

(٨) في (ح): الأُضحية والهدي.

(٩) (الهدايا المسنونة) ساقطة من (ك).

مَسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ، لأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّها لَنَا، وما كَانَ لَنَا، كُنَّا مُخَيَّرِيْنَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[1].

دَالٌّ[2] عَلَى: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أنْ يُقَسِّمَ الأُضْحِيَّةَ ثَلاثَةَ أقْسَامٍ.



(١) الحج: ٣٦.

(٢) في (ك): دالَّة.

فصل [ـ١٧ـ]

[في تحريم الخمر والميسر والغناء]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾[1].

قَدِ اِسْتَدَلَّ قَوْمٌ ـ بِهذِهِ الآيَةِ ـ عَلَى تَحْلِيلِ النَّبِيذِ؛ بِأَنْ قَالُوا: اِمْتَنَّ اللهُ عَلَيْنا، وعَدَّدَهُ مِنْ جُمْلَةِ نِعَمِهِ عَلَيْنا، إذْ خَلَقَ لَنَا الثِّمارَ، الَّتي نَتَّخِذُ[2] مِنْهَا السَّكَرَ، والرِّزْقَ الحَسَنَ، وهُوَ ـ تعالى ـ لَا يَمْتَنُّ[3] بِما هُوَ مُحَرَّمٌ. وهذا دَلَالَةٌ فيهِ لأُمُورٍ:

أحدِهَا: أَنَّهُ خِلَافُ مَا عَلَيهِ الْمُفَسِّرونَ. لأنَّهُمْ قَالُوا: مَا حَرَّمَ لَيْسَ بِالشَّرَابِ[4] . وقَالَ الشّعْبيُّ[5] مِنهُمْ: إنَّهُ أرَادَ مَا حَلَّ طَعْمُهُ / ٢٤٣/ مِنْ شَرَابٍ، وغَيْرِهِ.

---

(١) النحل: ٦٧.

(٢) في (ك): تتخذ. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) في (ك): يمنن. بنونين موحّدين من فوق متتاليينِ.

(٤) في (ح): بشراب. من دون (أل).

(٥) جامع البيان: ١٤: ١٣٧ـ١٣٨. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٣٧١. الجامع لأحكام القرآن: ١٠: ١٢٨.

والثَّاني[1]: [أَنَّهُ][2] لَوْ أرادَ ـ بذلِكَ ـ تَحْلِيلَ السَّكَرِ، لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَرِزْقاً حَسَناً﴾ مَعْنَى، لأَنَّ مَا أَباحَهُ، وأحَلَّهُ، فَهُوَ ـ أَيْضاً ـ رِزْقٌ حَسَنٌ، فَلِمَ فَرَّقَ بَيْنَهُ، وبَيْنَ الرِّزْقِ الحَسَنِ، والكُلُّ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟

وإنَّما الوَجْهُ فيهِ: أَنَّهُ خَلَقَ هذِهِ الثِّمارَ، لِيَنْتَفِعُوا بِهَا، فاتَّخَذْتُم أَنْتُم مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ، وتَرَكْتُمْ مَا هُوَ رِزْقٌ حَسَنٌ.

وأمَّا وَجْهُ المِنَّةِ، فَبِالأَمْرينِ ثَابِتٌ ـ مَعاً ـ لأَنَّ مَا أَباحَهُ، وأحَلَّهُ، فَالمِنَّةُ بِهِ ظَاهِرَةٌ[3]، لِتَعْجِيلِ[4] الانْتِفَاعِ بِهِ، ومَا حَرَّمَهُ، فَوَجْهُ المِنَّةِ ـ أَيْضاً ـ ظَاهِرٌ، لأَنَّهُ إذَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وأَوْجَبَ الامْتِنَاعَ، ضَمِنَ ـ فِي مُقَابَلَتِهِ ـ الثَّوَابَ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ النِّعَمِ، فَهُوَ نِعْمَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

والثَّالِثُ: أَنَّ السَّكَرَ، إذَا كَانَ مُشْتَرَكاً بَيْنَ المُسْكِرِ، وَبينَ الطَّعْمِ، وَجَبَ أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ، ولا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا، إلَّا بِدَليلٍ. وهذا مُجْمَعٌ عَلَيهِ، ومَا ذَكَرُهُ، لَيْسَ عَلَيهِ دَليلٌ.

***

(١) في (ح): الثاني: من دون (واو) العطف.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٣) في (أ): ظاهره. بالهاء غير المنقوطة.

(٤) في (ك) و(هـ) و(أ): التعجيل. مَعَ (أل).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾[١].

إِنَّما نُهُوا عَنِ التَّعَرُّضِ للسُّكْرِ، مَعَ أَنَّ عَلَيهِمْ صلَاةً، يَجِبُ[٢] أَنْ يُؤَدُّوهَا في حَالِ الصَّحْوِ.

وقِيلَ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَكْرَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ نَقْصِ العَقْلِ إلى مَا لَا يَحْتَمِلُ الأَمْرَ، والنَّهْيَ.

وقَالَ الجُبَّائيُّ[٣]: [النهي][٤] إِنَّما دَلَّ عَلَيهِمْ أَنْ يُعِيدُوها، إِنْ صَلَّوْهَا[٥] في حَالِ السُّكْرِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[٦].

هذِهِ الآيَةُ، تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الخَمْرِ، والقِمارِ، لأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِمَا إِثْماً، وقَدْ حَرَّمَ

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) في (ش): تجب. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) مجمع البيان: ٢: ٥١.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٥) في النسخ جميعها: صَلَّاها. بالإسناد إلى المفرد. والوجه ما أثبتناه لأَنَّهُ موافق للسياق.

(٦) البقرة: ٢١٩.

اللهُ الإثْمَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالإِثْمَ﴾[1].

عَلَى أَنَّهُ وَصَفَهُما: بِأَنَّ فِيهِمَا إِثْماً كَبِيراً. والإِثْمُ الكَبِيرُ يَحْرُمُ، بِلَا خِلَافٍ.

وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ[2]، وابنُ مَسْعُودٍ[3]، والحَسَنُ[4]، وقَتَادَةُ[5]، وابنُ سِيرِينَ[6]: المَيْسِرُ، هُوَ القِمَارُ كُلُّهُ.

ورَوَى الثَّعْلَبِيُّ[7] في تَفْسِيرِهِ: أَنَّ عَلِيّاً ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ قَالَ في النَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ: هِيَ المَيْسِر. وَهُوَ الظَّاهِرُ في رُوايَاتِنا.

ورَوِيَ[8] أن أميرالمؤمنينَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ مَرَّ بِقَوْمٍ، يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنجِ، فَقَرَأَ: ﴿ما هذِهِ التَّماثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَها عاكِفُونَ﴾[9]. فَشَبَّهَهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ[10] ـ

---

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) جامع البيان: ٢: ٣٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣١٦. الجامع لإحكام القرآن: ٣: ٥٢.

(٣) جامع البيان: ٢: ٣٥٧. باختلاف اللفظ. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣١٦ بلفظهِ.

(٤) جامع البيان: ٢: ٣٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣١٦. الجامع لإحكام القرآن: ٣: ٥٢.

(٥) جامع البيان: ٢: ٣٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣١٦. الجامع لإحكام القرآن: ٣: ٥٢.

(٦) جامع البيان: ٢: ٣٥٨. باختلاف اللفظ. الجامع لأحكام القرآن: ٣. ٥٢.

(٧) تفسير البغوي (وهو اختصار لتفسير الثعلبي): ٢: ١٩٣. وهو في الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٣٣٨. معزو إليه.

(٨) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والأدباء: ١: ٧٢٥. ربيع الأبرار: ٤: ٦٧.

(٩) الأنبياء: ٥٢.

(١٠) (عَلَيْهِ السَّلامُ) سقطت من (ح).

بالأَصْنَامِ المَعْبُودَةِ[١].

ورُوِيَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٢]: أَنَّهُ قَالَ: اللَّاعِبُ بِالشُّطْرَنْجِ، أَكْذَبُ خَلْقِ اللهِ؛ يَقُولُ: ماتَ. وما مَاتَ! يَعْنِي قَولَهُمْ: شَاه مات.

وفي الآيَةِ، دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيم هذِهِ الأَشْيَاءِ الأَرْبَعَةِ، مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ أَحَدِهَا[٣]: أَنَّهُ وَصَفَها: بِأَنَّهَا رِجْسٌ[٤]. وهِيَ النَّجَسُ[٥]، والنَّجَسُ مُحَرَّمٌ، ونَسَبَهَا إلى عَمَلِ الشَّيطَانِ، لِكَوْنِهِ مُحَرَّماً، وأَمَرَنَا باجْتِنَابِهِ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الإِيجَابَ، وَجَعَلَ الفَوْزَ، والصَّلاحَ بِاجْتِنابِهِ.

و(الهاءُ) في قَوْلِهِ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ رَاجِعَةٌ إلى عَمَلِ الشَّيْطَانِ. وتَقْدِيرُهُ: اجْتَنِبُوا عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٦].

---

(١) في (أ): المعبود. من دون تاء التأنيث المتحركة.

(٢) (عَلَيْهِ السَّلامُ) سقطت من (ح).

(٣) (أحدها أنَّهُ) سقطت من (ح).

(٤) في (ك) و(هـ): بأنَّها رِجسٌ مَعاً.

(٥) في (ح): وهي النجس معاً.

(٦) المائدة: ١.

دَالٌّ عَلَى: أنَّ عَقْدَ المُسَابَقةِ، جَائزٌ، لأنَّهُ مِنَ العُقُودِ. وقَدْ أجْمَعُوا عَلَى قَوْلِهِ[1] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: لَا سَبْقَ إلَّا فِي نَصْلٍ، أوْ خُفٍّ، أوْ حَافِرٍ.

***

قَوْلُـهُ ـ سُـبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُـوا كَبـائِرَ مـا تُنْهَـوْنَ عَنْـهُ نُكَفِّـرْ عَـنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾[2].

رَوَى أَبُو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سَلَّامٍ فِي كِتَابِ «الأشْرِبَةِ» وأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ في «المُسْنَدِ» والسَّاجِي[3] في «اِخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ»[4] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوجِ[5] النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[6]:

أنَّ قَوْماً مِنْ أهْلِ اليَمَنِ، قَالُوا: يَا رَسَولَ اللهِ! إنَّ لَنَا شَرَاباً[7]، نَتَّخِذُهُ مِـنَ

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (الطبعة القديمة): ٢: ٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥. وفيه: لا سبق إلّا في خفٍّ أو حافر. أيضاً: ٢: ٤٧٤. بلفظ: لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر. سنن ابن ماجه: ٢: ٩٦. بلفظ: لا سبق إلا في خف أو حافر. سنن النسائي: ٢: ١٢٢. صحيح الترمذي: ٧: ١٩٢. سنن الدارمي: (جهاد: ٦٠).

(٢) النساء: ٣١.

(٣) في (ك): الساحي. بالحاء المهملة.

(٤) لم نقف على كتاب الساجي هذا، فهو من جملة الكتب المفقودة.

(٥) في (ك): زوجة.

(٦) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٧) في (ك): شرباً.

القَمْحِ، والشَّعِيرِ، فَقَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[١]: الغُبَيْرَاءُ[٢]؟ قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: لا تَطْعَمُوهَا. وسَأَلُوهُ ثَانِياً، وثَالِثاً، فَقَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٣]: لَا تَطْعَمُوها. قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدَعُونَها. فَقَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ مَنْ لَمْ يَتْرُكْها فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ[٤].

وفي رُوايةٍ: الاسكركة. والاسْفَنَط. قَالَ زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ: هُوَ الفُقَّاعُ.

ورَوَى أَحْمَدُ بنُ[٥] حَنْبَلَ عَنْ ضمرةَ: أَنَّهُ قَالَ: الغُبَيْرَاءُ ـ الَّتي نَهَى النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ عَنْها ـ الفُقَّاعُ. قَالَ اِبْنُ الرُّوميِّ[٦]:

اِسْقِني الاسْكَركَةَ الاسْفَنَطَ في جَعْضَلُونِهِ
واطْرَحِ الفَنْجَنَ فيهِ ـ يا خَلِيلي ـ بِغُصُونِهْ

يُؤَكِّدُ ذلك إجْماعُ الإماميَّةِ[٧]، وَوَافَقَنا ـ مِنْ كِبَارِهِمْ ـ مالكُ[٨] بنُ[٩] أَنسٍ،

---

(١) (عَلَيْهِ السَّلامُ) سقطت من (ح).

(٢) في (أ): الغبير. وهو تحريف.

(٣) (عَلَيْهِ السَّلامُ) سقطت من (ح).

(٤) في (أ): عقبه. بالقاف المثناة بعدها باء موحدة من تحت. وهو تصحيف.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٦: ٤٢٧. عن أم حبيبة.

(٦) ديوان اِبن الرومي: ٣: ٤٩٥. وفيه:

سَقِّني الاسْكَرْكَعَ الصَّنبرَ في جَعْضلفونِهْ
واجعل الفَيْجَنَ في الأَفْواهِ مِنْهُ بِغُصُونِـهْ

(٧) الانتصار: ١٩٧ ـ ١٩٩.

(٨) في (ح): مثل مالك.

(٩) موطَّأ مالك (ط بيروت): ٣٢٣. حلية الفقهاء: ٨: ٩٣.

ويَزِيدُ بنُ هارونَ[1].

وقَالَ مالِكُ[2] إنَّهُ يَلْحَقُهُ مَا بِهِ يَحْرُمُ العَصِيرُ بَعْدَ تَحْلِيلِهِ[3]، ولأَجْلِهِ سُمِّيَ خَمْراً، وهُوَ الغَلَيَانُ . أَلَا تَرَى أَنَّ العَصِيرَ ـ في الحال ـ حَلَالٌ، ويَحْرُمُ إذا غَلَى، وسُمِّيَ خَمْراً، سَوَاءٌ أَسْكَرَ، أَوْ لَمْ يُسْكِرْ، وخُلِطَ بِغَيْرِ[هِ][4]، أَوْ شُرِبَ مُفْرَداً.

والثَّاني: ضراوة[5] الإناءِ، المُسْتَعْمَلِ فيهِ.

والثَّالِثُ: مِنْ قِبَلِ الأَفَاوِيهِ، الَّتي[6] يُلْقَى فيهِ، كالدَّاذِيِّ، الَّذي يُلْقَى في عَصِيرِ التَّمْرِ / ٢٤٤/ لِيَزِيدَ في غَلَيَانِهِ.

والرَّابِعُ: أَنَّهُ مِنْ خَلِيطَيْنِ مِنَ الأَقْوَاتِ، فَإِنَّهُ إذا عُمِلَ مِنَ الشَّعِيرِ، تُجَافَى بِالتَّمْرِ.

وقَالَ غَيْرُهُ: لَابُدَّ مِنْ ذلِكَ، أَوْ خَلْطِهِ بِدَقِيقِ السَّميد، لِيَشْتَدَّ قَفْزُهُ[7] عِنْدَ

---

(١) الانتصار: ١٩٩.

(٢) موطأ مالك (ط. بيروت): ٣٢٣.

(٣) في (ك): تحليله. بالجيم المعجمة من تحت. وهو تصحيف. وفي (ش) و(هـ) و(أ): تحليله بالحاء المهملة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) في (ش): ضراؤه. بالهمزة ثم الهاء غير المنقوطة.

(٦) في (هـ): الَّذي.

(٧) في (ش) و(أ): فقره. بالفاء الموحدة بعدها قاف مثناة ثم راء مهملة. وفي (هـ): ققره. بقافين متتاليتين بعدها راء مهملة.

خُرُوجِهِ مِنْ كِيْزَانِهِ. وإنَّ بَيْعَهُ، مجْهُوْلٌ، وبَيْعُ المَجْهُولِ، حَرَامٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ﴾ (١) وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْواً وَلَعِباً﴾ (٢).

يَدُلَّانِ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّهْوِ، واللَّعِبِ، لأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ قَدْ ذَمَّ مَنْ أتى بِهِمَا، وَوَعَدَ عَلَيْهِمَا العِقَابَ. والذَّمُّ، والعِقَابُ، لَا يَكُونَانِ إلَّا عَلَى تَرْكِ الوَاجِبِ، أوْ فِعْلِ القَبِيحِ.

والسَّمَاعُ، أُمُّ اللَّهْوِ، واللَّعِبِ. والدَّلِيلُ عَلَى أنَّ اللَّهْوَ، هُوَ السَّمَاعُ: مَا أجْمَعَ المُفَسِّرونَ عَلَى: أنَّهُ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللهْوِ وَمِنَ التِّجارَةِ﴾ (٣) عِنْدَ وُصُولِ المِيْرَةِ مِنَ الشَّامِ، فَضَرَبُوا الطُّبُولَ.

وقَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴾ (٤).

---

(١) لقمان: ٦.

(٢) الأعراف: ٥١.

(٣) الجمعة: ١١.

(٤) الإسراء: ٣٦.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[١] يُفَسِّرُونَهُمَا عَلَى الغِنَاءِ[٢]، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِمَا عَلَى تَحْرِيمِ السَّمَاعِ. يُؤَكِّدُ[٣] ـ ذلِكَ ـ إِجْمَاعُ أَهْلِ البَيْتِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾[٤].

اِسْتَدَلَّ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الطِّينِ بِهذِهِ الآيَةِ، وقَالَ: إِنَّما قَالَ: ﴿مِمَّا فِي الأَرْضِ﴾ ولَمْ يَقُلْ: كُلُوا[٥] مِنَ الأَرْضِ. وَفِيهِ خَلَلٌ[٦].

✿✿✿

(١) الحج: ٣٠.

(٢) في (هـ): الغنى. بالألف المقصورة.

(٣) في (ح): يؤكده إجماع...

(٤) البقرة: ١٦٨.

(٥) (كلوا) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) و(أ): حلل. بالحاء المهملة.

فصل [ـ ١٨ ـ]

[في البيوع]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[١] وقَوْلُهُ: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾[٢].

يَدُلَّانِ عَلَى: جَوَازِ بَيْعِ الأَعْيَانِ الغَائبةِ، إذَا عُلِمَتْ[٣]، وجَوَازِ بَيْعِ الأَعْمَى، وشِرَائهِ.

ويَدْخُلُ فيهِ ـ أيْضاً ـ المَبِيعُ، إذَا اِستُثْنِيَ مِنْهُ شَيءٌ مُعَيَّنٌ، كَالشَّاةِ، إلَّا جِلْدَهَا، أوِ الشَّجَرِ، إلَّا الشَّجَرَةَ[٤] الفُلَانيَّةَ.

ويَدُلَّانِ عَلَى: أَنَّهُ إذَا فُرِّقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ، وبَيْنَ[٥] أُمِّهِ، لَمْ يَبْطُلِ البَيْعُ،

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) في (أ): أو أعملت. وهو تحريف.

(٤) في النسخ جميعها: شجرة. من دون (أل). والوجه ما أثبتناه لأنَّه من باب مطابقة الصفة للموصوف.

(٥) (وبين) سقطت من (ح).

والأَصْلُ، جَوَازُهُ، وبُطْلَانُهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَليلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1].

عَامٌّ في جميع الأَحكامِ.

وقَوْلُهُ[2] ـ عَلَيْـهِ الـسَّلامُ ـ: الإِسْـلَامُ يَعْلُـوا وَلا يُعْـلَى [عَلَيْـهِ][3]. فَـإِذَنْ: لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الكَافِرِ عَبْدَاً مُسْلِماً.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ الكَافِرِ عَلَى المُؤْمِنِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحابُ النَّارِ وَأَصْحابُ الْـجَنَّةِ﴾[4].

مَعْلُومٌ أَنَّهُ ـ تعالى ـ[5] إِنَّما أَرَادَ: لَا يَسْتوِي في الأَحكـام. والظَّـاهِرُ يقتـضِي العُمُومَ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ دَليلٌ قَاطِعٌ.

وقَوْلُهُ: ﴿أَصْحابُ الْـجَنَّةِ هُمُ الْـفائِزُونَ﴾[6] تَخْصِيصُ إِحْـدَى الجُمْلَتَـينِ،

---

(١) النساء: ١٤١.

(٢) صحيح البخاريّ: كتاب الجنائز.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٤) الحشر: ٢٠.

(٥) (تعالى) سقطت من (ح).

(٦) الحشر: ٢٠.

وذلَكَ يَقْتَضِي[١] تَخْصِيصَ الأُخْرَى، وإنْ كَانَت مُتعَقِّبةً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً﴾[٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[٣].

وَجْهُ تَحْرِيمِ الرِّبا، هُوَ المَصْلَحَةُ الَّتي عَلِمَها[٤] اللهُ ـ تعالى ـ[٥].

وقِيلَ: فيهِ وُجُوهٌ عَلَى وَجْهِ التَّقريبِ، مِنْهَا: للفَصْلِ بَيْنَهُ، وبَيْنَ البَيْعِ.

ومِنْها: إنَّهُ مَثَلُ العَدْلِ[٦] يَدْعُو إليهِ، ويَحُضُّ[٧] عَلَيهِ.

ومِنْها: إنَّهُ يَدْعُو إلى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ بِالإقْرَاضِ، وأَنْظَارِ المُعْسِرِ، وهذا الوَجْهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادقِ[٨] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ.

واسْتَدَلَّ البَلْخيُّ بِمَا بَعْدَ هذِهِ الآيَةِ، وَهي قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ

---

(١) (يقتضي) ساقطة من (ك).

(٢) آل عمران: ١٣٠.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) في (ش) و(ك) و(أ): علمه.

(٥) (تعالى) سقطت من (ح).

(٦) في (ش): العَذل. بالذال المعجمة. وهو تصحيف.

(٧) في (ك): يخصّ. بالخاء المعجمة والصاد المهملة. وهو تصحيف.

(٨) نور الثقلين: ١: ٢٩٢.

لِلْكافِرِينَ﴾[١]: أنَّ آكِلي[٢] الرِّبا، فُسَّاقٌ. والإجْماعُ، حَاصِلٌ عَلَى أنَّ الرِّبَا كَبِيرَةٌ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى هذا التَّعَسُّفِ.

وظَاهِرُ الآيةِ، يُدْخِلُ الوَالدَ، وَوَلَدَهُ، والزَّوْجَ، وَزَوْجتَهُ، إلَّا أنَّ إجْمَاعَ[٣] الإِمَامِيَّةِ، يُنَافيهِ.

ثُمَّ: إنَّ الرِّبَا، حُكْمٌ شَرْعيٌّ، جَازَ أنْ يثْبُتَ[٤] في مَوْضِعٍ، دُوْنَ آخَرَ، كَمَا يَثْبُتُ في جِنْسٍ، دُوْنَ جِنْسٍ، وعَلَى وَجْهٍ، دُوْنَ وَجْهٍ.

وإذا دَلَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيصِ هؤلَاءِ، وَجَبَ القَوْلُ بِمُوجِبِ الدَّليلِ، ومِمَّا يُمكِنُ أنْ يُعَارَضَ مِنْ ظَاهِرِ الكِتَابِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسانِ﴾[٥]. وَمَعْنى الإحْسَانِ، ثَابتٌ فِيمَنْ أخَذَ مِنْ غَيْرِهِ دِرْهَماً بِدِرْهَمينِ، لأنَّ[٦] مَنْ أعْطَى الكَثيرَ بِالقَلِيلِ، وقَصَدَ بِهِ إلى نَفْعِهِ، فَهُوَ مُحْسِنٌ إليهِ، وإنَّما أخْرَجْنَا الوَالِدَ، وَوَلَدَهُ، والزَّوْجَ، وزَوْجَتَهُ بِدَليلٍ قَاهِرٍ، تَرَكْنَا لَهُ الظَّاهر[٧].

***

(١) آل عمران: ١٣١.

(٢) في (ك): آكل. بصيغة المفرد.

(٣) في (ك): الإجماع. مَعَ (أل).

(٤) في (ش) و(ك): تنبت. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) النحل: ٩٠.

(٦) (لأنَّ) مطموسة في (هـ).

(٧) في (أ): للظاهر. مَعَ (اللام).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[(١)].

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لا تَنْفَسِخُ[(٢)] الإجَارَةُ[(٣)] بِالبَيْعِ، لأَنَّهُ عَقْدٌ، فَوَجَبَ الوَفَاءُ بِهِ.

ويَدُلُّ ـ أيْضاً ـ عَلَى أنَّ مَنْ أَجَرَ[(٤)] غَيْرَهُ [أرْضاً][(٥)] لِيَزْرَعَ فِيها طَعَاماً، صَحَّ العَقْدُ، ولَمْ يَجُز لَهُ أنْ يَزْرَعَ غَيْرَهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[(٦)].

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ المُتَعَاقِدَيْنِ عَلَى النُّصْرَةِ[(٧)]، أوِ المُدَافَعَةِ، أوِ الوِرَاثَةِ، أوِ العَقْلِ، صَحَّتْ / ٢٤٥/ ، لأنَّهما قَدْ عَاقَدَا[(٨)]، فَيَجِبُ أنْ يُؤْتِيَا نَصِيبَهُ[(٩)].

***

(١) المائدة: ١.

(٢) في (ش): ينفسخ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ك) و(أ): الإجازة. بالزاي المعجمة. وهو تصحيف.

(٤) في (ك): أخر. بالخاء المعجمة من فوق.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٦) النساء: ٣٣.

(٧) في (ك) و(ح): النصر. من دون التاء المتحركة.

(٨) في (ك): عاقداً. بتنوين النصب.

(٩) في (ش): نصيبهما.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[١].

شَرَطَ القَبْضَ[٢]، ولَمْ يَشْرُطِ الاسْتِدَامةَ.

وهذِهِ الآيَةُ، تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رَهْنِ المُشَاعِ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ ولَمْ يُفَصِّلْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ﴾[٣]. دَالٌّ عَلَى: أنَّ الإعْسَارَ[٤] ـ إذا ثَبَتَ ـ لَمْ يَجُزْ للحَاكِمِ حَبْسُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ المَنْعُ مِنْ مُطَالَبتِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾[٥] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً﴾[٦].

اِشْتِراطُ الرُّشْدِ. وَمَنْ كَانَ فَاسِقاً في دِينِهِ، كَانَ مَوْصُوفاً بِالغَيِّ[٧]، وَمَنْ

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) (القبض) سقطت من (ح).

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) في (ك): الإيجار. وفي (أ): الاعتبار.

(٥) النساء: ٦.

(٦) السناء: ٥.

(٧) في (ك): الغنى. بالنون بين الغين والألف. وهو تحريف.

وُصِفَ بِذلِكَ، لَمْ يُوْصَفْ بِالرُّشْدِ، لِتَنَافِي الصِّفتينِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ﴾[1]. يَدُلُّ عَلَى: أنَّ المُبَذِّرِ، يُحْجَرُ عَلَيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ الصُّلْحَ، جَائزٌ بَيْنَ المُسْلِمينَ، مَا لَمْ يُؤَدِّ إلى تَحْلِيلِ حَرَامٍ، أوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[3].

فِيها دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّهُ يَصُحُّ ضَمَانُ مَالِ الجِعَالَةِ[4]، بِشَرْطِ أنْ يَفْعَلَ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ.

***

---

(١) الإسراء: ٢٧.

(٢) النساء: ١٢٨.

(٣) يوسف: ٧٢.

(٤) في (أ): الجعلة. وهو تحريف.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْـمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَـيْراً الْـوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْـمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْـمُتَّقِينَ﴾[1].

نَصٌّ صَرِيحٌ بِأَنَّ الوَصِيَّةَ للوَارِثِ، جَائِزَةٌ في المَرَضِ المُتَّصِلِ بِالموتِ.

ولَا تُنْسَخُ بِآيَةِ المِيْرَاثِ، لأَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُما، ويُمكِنُ العَمَلُ بِمُقْتَضَاهُما.

وقَوْلُهُمْ[2]: نَخُصُّ[3] الآيَةَ بِالوَالِدَيْنِ، والأَقْرَبِينَ، إذَا كَانُوا كُفَّاراً. يَفْتَقِرُ إِلَى دَليلٍ لَهُمْ[4].

وقَوْلُهُ[5]: لَا[6] وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. خَبَرٌ[7] وَاحِدٌ، لَا يَنْسَخُ القُرْآنَ، ولَو صَـحَّ، نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.

ومَنْ قَالَ: إِنَّ الوَصِيَّةَ، لَيْسَتْ فَرْضَاً، لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهَا نَدْبَاً.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا إِحْسَانٌ إلى أقارِبِـهِ[8]، وَقَـدْ نَـدَبَ اللهُ إلى كُـلِّ إِحْـسَانٍ: عَقْـلاً، وسَمْعَاً، ولَمْ يَخُصَّ بَعِيداً مِنْ قَرِيبٍ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ في حَيَاتِهِ مِـنْ مالِـهِ،

---

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) في (ك): قوله.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(ح): تخص. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) في (ح) زيادة: ولا دليل عليه.

(٥) الانتصار: ٣٠٩، ٣١٠.

(٦) في (ش): ولَا.

(٧) في (ش): غير. وهو تحريف.

(٨) في (أ): قاربه. وهو تحريف.

وفي مَرَضِهِ وبَيْنَ أنْ يُوصِيَ بِذلِكَ بِأنَّهُ إحْسَانٌ إليهِم، وفِعْلٌ مَنْدُوبٌ إليهِ، وأيْضاً: قَوْلُهُ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ﴾[1]. وهذا عَامٌّ في الأقَارِبِ، والأجَانِبِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ للهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ﴾[2]. والشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْسِ، هِيَ الإقْرَارُ، ولَمْ يُفَصِّلْ. وَمَنْ اِدَّعَى[3] التَّخْصِيصَ، فَعَلَيهِ الدَّليلُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[4].

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ قَالَ: عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ. كَانَ إقْرَارُهُ بِثَمانِينَ، لأنَّ المَوَاطِنَ الكَثِيرَةَ، كانَتْ ثمانينَ مَوْطِناً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ﴾[5].

دَليلٌ عَلَى: أنَّ مَنْ أوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، أنَّهُ السُّبْعُ.

***

---

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): وعلى مَنْ اِدَّعى.

(٤) التوبة: ٢٥.

(٥) الحجر: ٤٤.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [١].

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ وَصَّى [٢] بِسَهْمٍ مِنْ مالِهِ، أَنَّهُ الثُّمْنُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [٣].

فيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّ مَنْ قَالَ: أُعْتِقُوا عَنِّي كلَّ عَبْدٍ قَدِيمٍ في مُلْكي، أنْ يَعْتِقُوا مَا في مُلْكِهِ مِنْ سَتَّةِ [٤] أشْهُرٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [٥].

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ نَذَرَ: أَنَّهُ يَصُومُ حِيناً، فَعَلَيهِ أنْ يَصُومَ سِتةَ أشْهُرٍ.



(١) التوبة: ٦٠.

(٢) في (هـ): أوْصَى.

(٣) يس: ٣٩.

(٤) في (ح): لستة.

(٥) إبراهيم: ٢٥.

فصل [ـ ١٩ ـ]

[في المواريث]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْـمَوالِيَ مِنْ وَرائِي وَكانَتِ امْرَأَتِي عاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[1].

اِسْتَدَلَّ الْمُخالِفُ بِهَا عَلَى: أَنَّ البِنْتَ، لَا تحُوزُ[2] المَالَ، دُوْنَ بَنِي العَمِّ، والعُصْبَةِ، لأَنَّ زَكَرِيَّا، طَلَبَ وَلِيّاً، يَمْنَعُ مَوالِيهِ، ولَمْ يَطْلُبْ وَلِيَّةً.

[و][3] هذا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لأَنَّ زَكَرَيَّا، إِنَّما طَلَبَ وَلِيّاً، لأَنَّ مِنْ طِبَاعِ البَشَرِ، الرَّغْبَةَ في الذُّكُورِ، دُوْنَ الإناثِ مِنَ الأَوْلَادِ، فَلِذلِكَ طَلَبَ الذَّكَرَ.

عَلَى أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ لَفْظَةَ «وَلي» تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ، والأُنْثى، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ طَلَبَ الذَّكَرَ[4] بَلِ الَّذي اِقْتَضَى الظَّاهِرُ أَنَّهُ طَلَبَ وَلَداً، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَراً أَوِ أُنْثَى.

***

---

(١) مريم: ٥، ٦.

(٢) في (ك) و(أ): تجوز. بالجيم المعجمة من تحت. وهو تصحيف.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من(ش) و(ك) و(أ).

(٤) العبارة (على أنّهُ قيل... طلب الذكر) ساقطة من (ح).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ﴾[١].

عَامٌّ في ذَوِي الأَرْحَامِ، المَيِّتُ مِنَ الرِّجَالِ، والنِّسَاءِ مِنْ قَبْلِ أبيهِ، وَمِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ـ جَمِيعاً ـ فَلَا يَرِثُ مَعَ الوَالِدَيْنِ، ولَا أَحَدِهِمَا سِوَى الوَلَدِ، والزَّوْجِ.

وإنَّ المَيِّتَ، إذَا خَلَّفَ[٢] وَالِدَيْهِ، وبِنْتَهُ؛ إنَّ[٣] للبِنْتِ النِّصْفَ، ولِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ[٤]، ومَا يَبْقَى[٥] يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى حِسَابِ سِهَامِهِمْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ﴾[٦].

أَوْجَبَ للبِنْتَ النِّصْفَ كَمْلاً، مَعَ الأَبَوَيْنِ، فَضْلاً عَنِ العَمِّ، وأَوْجَبَ لَهَا النِّصْفَ مَعَ العَمِّ[٧] لِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾[٨].

وذلكَ أَنَّهُ إذَا كَانَ الأَقْرَبُ، أَوْلَى مِنَ الأَبْعَدِ، كانَتِ / ٢٤٦/ البِنْتُ

---

(١) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٢) في (أ): حلف. بالحاء المهملة. وهو تصحيف.

(٣) في (ح): (كان).

(٤) في النسخ جميعها: السدسان. بالرفع. والأولى النَّصْب.

(٥) في (ش): بقي. بصيغة الماضي.

(٦) النساء: ١١.

(٧) في (هـ): العلم.

(٨) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

مُسْتَحِقَّةٌ للنِّصْفِ مَعَ العَمِّ[١]، كَمَا تَسْتَحِقُّهُ[٢] مَعَ الأَبَوَيْنِ بِنَصِّ التِّلَاوَةِ. فَنَظَرْنَا في النِّصْفِ الآخَرِ، وَمَنْ أَوْلَى بِهِ: أَهِيَ أَمِ العَمُّ[٣]؟ فَإِذَا هِيَ أَقْرَبُ[٤]، لأَنَّ العَمَّ، يَتَقَرَّبُ بِجَدِّهِ، والجَدُّ يَتَقَرَّبُ إلى المَيِّتِ بابْنِهِ، والبِنْتُ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا، فَوَجَبَ رَدُّ النِّصْفِ الباقي عَلَيها بِمَفْهُومِ آيَةِ ذَوِي الأَرْحَامِ.

وَوَرَّثَ النَّبيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٥] اِبْنَةَ حَمْزَةَ جَمِيعَ تَرِكَةِ أَبِيْهَا دُوْنَ العَبَّاسِ، وبَنِي أَخِيهِ: عَقِيلٍ، وجَعْفَرٍ، وعَلِيٍّ، ولَمْ يَرِثْ هُوَ أَيْضاً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ البِنْتَ، أَحَقُّ بِالمِيْرَاثِ كُلِّهِ مِنَ العَمِّ، والأَخِ، وابْنِ الأَخِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٦].

وهذا نَصٌّ عَلَى أَنَّ الأَبَوَيْنِ، إِذَا كَانَ مَعَهُمَا زَوْجٌ، أَوْ زَوجةٌ، فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ أَصْلِ التركَةِ، والبَاقي بَعْدَ سَهْمِ الزَّوْجِ، أَوِ الزَّوْجَةِ للأَبِ، لأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ إِيْجَابِ الثُّلُثِ لَهَا، إِلَّا مِنَ الأَصْلِ، كَمَا لَا يُفْهَمُ مِنْ إِيْجَابِ النِّصْفِ للبِنْتِ، أَوِ

(١) في (هـ): العَمَّة. بتاء التأنيث المتحركة.

(٢) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يستحقهِ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (هـ): العمَّة. بتاء التأنيث المتحركة.

(٤) في (هـ): الأقرب.

(٥) في (ك) و(هـ): صلى الله عليه وآله.

(٦) النساء: ١١.

الزَّوْجِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ إلَّا ذلِكَ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[1].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إعْطَاءُ الأُخْتِ النِّصْفَ مَعَ البِنْتِ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾[2] إلى قَوْلِهِ: ﴿...وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمْ﴾[3] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾[4] إلى قَولِهِ: ﴿...أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[5].

دَالٌّ[6] عَلَى: أَنَّهُ يَقَعُ اِسْمُ الوَلَدِ عَلَى وَلَدِ الوَلَدِ، لُغَةً، وشَرْعاً.

وقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - مِنْ وِلْدِ آدَمَ، وهُوَ وَلَدُ

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) النور: ٣١.

(٥) النور: ٣١.

(٦) في (ح): دلَّ. بصيغة الماضي.

اِبْنَتِهِ، وقَالَ ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَسُلَيْمانَ...﴾ [١] إلى قَوْلِـهِ: ﴿...وَعِيسى وَالْياسَ﴾ [٢] جَعَلَ عِيسَى [٣] مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وهُوَ يُنْسَبُ إليهِ مِنَ الأُمِّ.

وقَالَ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ [٤]: الحَسَنُ، والحُسَيْنُ ـ اِبْنَايَ هـذَانِ ـ إمَامَـانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا [٥]. وَهُمَا المَعْنِيَّانِ ـ بالإجْمَاعِ ـ في قَوْلِهِ: ﴿نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ﴾ [٦].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْـوالِدانِ وَالأَقْرَبُـونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْـوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [٧].

والنَّصيبُ المَفْروضُ مَا لَا يُزَادُ فِيهِ، ولَا يُنقَصُ مِنْهُ، إلَّا بِاعْتِدَاءٍ.

وقَدْ فَرَضَ اللهُ لِلنِّسَاءِ في كُلِّ قَلِيلٍ. وَكَثِيرٍ، كَمَا فَرَضَ [٨] للرِّجالِ، وَلَمْ يَقُـلْ: مَا بَقِيَ فَلِلرِّجَـالِ دُوْنَ النِّسَاءِ، وإنْ جَـازَ [لِقَائـلٍ] [٩] أنْ يَقُـولَ: لَـيْسَ لِلنِّسَاءِ،

---

(١) الأنعام: ٨٤.

(٢) الأنعام: ٨٥.

(٣) العبارة: «داود وسليمان... جَعَل عيسى ساقطة من (أ).

(٤) في (ك): صلى الله عليه وآله. وهي ساقطة من (هـ).

(٥) الإرشاد: ٢١٨.

(٦) النساء: ٦١.

(٧) النساء: ٧.

(٨) في (ح): كما قَدْ فرض.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

نَصِيبٌ. جَازَ لآخَرَ أنْ يَقُولَ: لَيْسَ للرِّجَالِ نَصِيبٌ.

وقَالَ أَبُو عَبْدِالله[١] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: المَالُ للأَقْرَبِ، والعُصْبَةُ فِي فِيهِ التراابُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً﴾[٢].

وَمِنْ قَضَاءِ[٣] الجَاهِلِيَّة، أنْ يُورِّثَ الرِّجالُ، دُوْنَ النِّسَاءِ، لأَنَّهُمْ وَرَّثوا العَمَّ، وَمَنَعُوا العَمَّةَ، كَمَا وَرَّثُوا الأَعْمَامَ، وتَرَكُوا الأَخْوالَ، فاضْطَرُّوا إِلَى العَوْلِ.

قَالَ اِبْنُ عبَّاسٍ[٤]: إنَّ الَّذي عَلِمَ عَدَدَ رَمْلِ عَالج، لَمْ يَعْلَمْ أنْ لَا يَكُونُ فِي مَالٍ نِصْفٌ، ونِصْفٌ، وثُلْثُ؟

قَالَ الفَضْلُ بن شَاذَانٍ: أوْجَبُوا أنَّ اللهُ ـ تعالى ـ[٥] فَرَضَ المَحَالَ المُتَنَاقِضَ مِثْلَ مَا زَعَمُوا في أَبَوَيْنِ، وابنتَيْنِ[٦]، وزَوْجٍ، فَقَالُوا: للأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وللابنتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وللزَّوْجِ الرُّبْعُ. فَأَوْجَبُوا في مَالٍ: ثُلُثَيْنِ، وسُدُسَيْنِ، ورُبْعاً. وهذا مُحَالٌ.

(١) الكافي: ٧: ٧٥.

(٢) المائدة: ٥٠.

(٣) في (هـ): قَضَى. بصيغة الماضي. وفي (ح): مِنْ. من دون (الواو).

(٤) الكافي: ٧: ٧٩ ـ ٨٠.

(٥) (تعالى) سقطت من (ح).

(٦) في (ك): اِثنتين. بثاء مثلثة ثم نون بعدها تاء مثناة ثم ياء. وفي (هـ): اِثنين. وهو تصحيف.

وقَالُوا في الأُخْتَينِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَانِ؛ اِثْنَانِ مِنَ ثَمانيَةٍ، وإنَّما هُوَ رُبْعٌ. ونَحْوُ ذلكَ كَثِيرٌ.

ذَكَرَهُ الفَضْلُ في الفَرَائضِ[1] الكَبِيْرِ[2].



(١) هو من جملة الكتب المفقودة.

(٢) في (ك) و(هـ): الكثير. بالثاء المثلثة. وهو تصحيف.

فصل [ـ ٢٠ ـ]

[في الحدود]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي...﴾ الآية[١].

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أنَّ المُهَادِنَ، إذَا زَنَى، أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ، لأَنَّهُ لَمْ يُفصِّلْ[٢]، وإنْ شَرِبَ الخَمْرَ، حُدَّ لِقَوْلِهِ[٣] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، فاجْلِدُوهُ[٤]. لَمْ يُفَرِّقْ. وَ[فيه][٥] دَلِيلٌ عَلَى: أنَّ الحاكِمَ، إذَا تَكَلَّمَ ـ عِنْدَهُ ـ شُهُودُ الزِّنَى، ثُمَّ مَاتُوا، أوْ غَابُوا[٦]، أُقِيمَ[٧] الحَدُّ عَلَى المَشْهُودِ[٨] عَلَيهِ[٩].

***

---

(١) النور: ٢.

(٢) في (أ): يفضل. بالضاد المعجمة. وهو تصحيف.

(٣) الكافي: ٧: ٢١٨.

(٤) العبارة في (أ): «ومَنْ شرب الخمر فاجلدوهم وحُدَّ» وهي عبارة مضطربة.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٦) في (هـ): عاقبوا. وهو تحريف.

(٧) في (ش): مقيم. وفي (أ): يُقيم. وفي (ح): أقام.

(٨) في (هـ): المشهور. بالراء المهملة. وهو تحريف.

(٩) (عليه) ساقطة من (هـ).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[١] وَقَوْلُهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾[٢] وقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[٣] وقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ﴾[٤] وقَوْلُهُ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٥].

دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ إذا اِجْتَمَعَ ـ عَلَى نَفْسٍ ـ حَدَّانِ، وقَطْعَانِ، وقَتْلٌ، فَإِنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الحُدُودُ كُلُّها، ثُمَّ يُقْتَلُ، لأَنَّهُ ـ تعالى ـ لَمْ يُفَصِّلْ، وَمَنْ اِدَّعَى تَدَاخُلَها، فَعَلَيهِ الدَّلِيلُ.

ودَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَجِبُ عَلَيهِ الحَدُّ في أَرْضِ العَدُوِّ[٦] مِنَ المُسْلِمِينَ، وَجَبَ عَلَيهِ الحَدُّ، إِلَّا أَنَّهُ لا يُقَامُ عَلَيهِ، إلى أَنْ يَرْجِعَ إلى دَارِ الإِسْلَامِ.

ودَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ عَلِمَهُ الإِمَامُ، أَوِ الحَاكِمُ[٧] مَنْ قَتَلَهُ زَانِياً، أَوْ سَارِقاً ـ قَبْلَ القَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ[٨] ـ وَجَبَ عَلَيهِ أَنْ يَقْضِيَ فيهِ بِمَا أَوْجَبَتْهُ الآيَةُ مِنْ إِقَامَةِ الحُدُودِ، أَجَازَهُ في الأَمْوَالِ، ولَمْ يُجِزْهُ أَحَدٌ في الحُدُودِ، دُونَ الأَمْوَالِ.

***

(١) النور: ٢.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) النور: ٤.

(٤) المائدة: ٣٣.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) في (أ): العدوة.

(٧) في (ش): الحكم. وهو تحريف.

(٨) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): وبَعْدَه. مَعَ الواو.

/ ٢٤٧/ قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما قَدْ سَلَفَ﴾ (١) وقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ...﴾ (٢) إلى قَوْلِهِ: ﴿...سَبِيلاً﴾ (٣).

يَدُلَّانَ عَلَى: أنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أوْ رَضَاعٍ، ونَحْوِ ذلِكَ، يُقْتَلُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾ (٤).

دَالٌّ عَلَى: أنَّ المَرِيضَ المَأْيُوسَ مِنْهُ، إذَا زَنى. وهُوَ بِكْرٌ (٥)، يُضْرَبُ، كَما ضُرِبَ (٦) أيُّوبُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ (٧).

الظَّاهِرُ يَقْتَضِي أنَّ القَطْعَ، إنَّما وَجَبَ بِالسَّرِقَةِ المَخْصُوصَةِ، وإذَا اشْتَرَكَ

---

(١) النساء: ٢٢.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) النساء: ١٥.

(٤) ص: ٤٤.

(٥) في (هـ): يكر. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٦) في (هـ): يضرب. بصيغة المضارع.

(٧) المائدة: ٣٨.

اِثْنَانِ فِي سَرِقَةِ شَيْءٍ، قُطِعُوا كُلُّهُمْ[١].

ويَقْتَضِي قَطْعَ كُلِّ سَارِقٍ، لأَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ؛ وهُوَ قَوْلُ النَّبيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٢]: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِيْنارٍ[٣].

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّ النَّبَّاشَ، سَارِقٌ، لأَنَّ السَّارِقَ، هُوَ[٤] آخِذُ الشَّيْءِ مُسْتَخْفِياً، قَوْلُهُ: ﴿إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾[٥].

ثُمَّ: إِنَّ اِسْمَ السَّارِقِ، اِسْمٌ عَامٌّ، مِنْهُ[٦]: النَّقَّابُ، والفَشَّاشُ[٧]، والطَّرَّارُ، والنَّبَّاشُ مِنْ ذلِكَ[٨].

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الغُرْمُ[٩]، والقَطْعُ مَعاً، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ، وَمَنْ اِدَّعَى

(١) في (ح): كلاهما.

(٢) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٣) الكافي: ٧: ٢٢١. عن علي والصادق(عَلَيْهِ السَّلامُ). نور الثقلين: ١: ٦٢٨. عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلامُ). الجامع لأحكام القرآن: ٦: ١٦٠.

(٤) (هو) ساقطة من (هـ).

(٥) الحجر: ١٨.

(٦) في (ح): عامٌّ للنقاب.

(٧) في (هـ): القشاش. بالقاف. المثناة. وفي (ح): النشّاش بالنون الموحّدة من فوق.

(٨) (من ذلك) سقطت من (ح).

(٩) في (ش): العزم. بالعين المهملة والزاي المعجمة. وهو تصحيف.

سُقُوطَ الغُرْمِ[١]، فَعَلَيهِ الدَّلَالَةُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِها﴾[٢].

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الحَرْبِ، بِأَمَانٍ، فَسَرَقَ مِنْهُمْ شَيْئاً[٣] أَوِ اسْتَقْرَضَ، وعَادَ إِلَى [دارِ][٤] الإِسْلَامِ، كَانَ عَلَيهِ رَدُّهُ، لأَنَّهُ دَخَلَ بِأَمَانٍ. واسْتِحْلَالُ مَالِ الغَيْرِ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى﴾[٥].

فِيهَا دَلَالَةٌ[٦] عَلَى: أَنَّ مَنْ غَصَبَ شَيْئاً ـ مِثْلَ الحُبُوبِ، والأَدْهَانِ ـ وَجَبَ عَلَيهِ رَدُّهُ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ أَتْلَفَهُ، فَعَلَيهِ رَدُّ مِثْلِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآيَةُ[٧].

---

(١) في (ش): العزو. بالعين المهملة والزاي المعجمة. وهو تصحيف.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) في (هـ): شيء. من دون تنوين النصب.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) البقرة: ١٩٤.

(٦) في (ح): فيه دليل.

(٧) المائدة: ٣٣.

هُمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، لأنَّ في سِيَاقِ الآيةِ: ﴿إلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[1].

أخْبَرَ أنَّ العُقُوبةَ، تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا. فَلَوْ كانَ المُرَادُ بِهَا أهْلَ الذِّمَّةِ، أوْ أهْلُ[2] الرِّدَّةِ، كَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ، وبعْدَ القُدْرَةِ.

ودَالٌّ[3] عَلَى: أنَّ المُحَارِبَ، إذَا وَجَبَ عَلَيهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ الله، ثُمَّ تَابَ قَبْلَ أنْ يُقَامَ عَلَيهِ الحَدُّ، سَقَطَ[4]، وإنْ تَابَ بَعْدَ القُدْرَةِ، لَا يَسْقُطُ[5]، بِلَا خِلَافٍ، ومَا يَجِبُ عَلَيهِ، مِنْ حُدُودِ الآدَمِيينَ، فَلَا يَسْقُطُ[6].

وَدَالٌّ[7] عَلَى: أَنَّهُ يَعُمُّ الرِّجَالَ[8]، والنِّسَاءَ.

***

(١) المائدة: ٣٤.

(٢) في (أ): وأهل. مَعَ الواو.

(٣) في (ح): وفيه دلالة.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): سقطتْ.

(٥) في (هـ): تسقط. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) في (أ): تسقط. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) في (ح): ودلالة.

(٨) في (أ): الرَّجل. بصيغة المفرد.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾[١].

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ السَّارِقَ، تُقْطَعُ[٢] يَدُهُ مِنْ أُصُولِ الأَصَابِعِ، فَتَبْقَى لَهُ الرَّاحَةُ، والإِبْهَامُ، وَفي الرِّجْلِ، يُقْطَعُ مِنْ صَدْرِ القَدَمِ[٣]، ويُبْقَى لَهُ العَقِبُ.

وإِسْمُ اليَدِ، يَقَعُ عَلَى هذا العُضْوِ مِنْ أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ. يُقَالُ ـ لِمَنْ عَالَجَ شيئاً بِأَصَابِعِهِ ـ: أَنَّهُ فَعَلَ بِيَدِهِ.

وآيَةُ الطَّهَارَةِ، تتضَمَّنُ[٤]: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٥] ولَمَّا أَمَرَ اللهُ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، ولَمْ يَنْضَمَّ إلى ذلِكَ بَيَانٌ مَقْطوعٌ عَلَيهِ في مَوْضِعِ القَطْعِ، وَجَبَ الاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ ما يَتَناوَلُهُ إِسْمُ اليَدِ، لأنَّ القَطْعَ، والإِتْلَافَ، مَحْظُورٌ[٦] عَقْلاً، فَإِذا أَمَرَ اللهُ ـ تعالى ـ بِهِ ـ وَلَا بَيَانَ ـ وَجَبَ الاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ ما يَتَناوَلُهُ الاسْمُ، مِمَّا وَقَعَ الخِلَافُ فيهِ. وهُوَ مَا حَكَمَ بِهِ عَلِيٌّ[٧] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ.

***

(١) البقرة: ٧٩.

(٢) في (ش) و(ك) و(أ): يقطع. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ش): القوم. بالواو بدلاً من الدال. وهو تحريف.

(٤) في (هـ) و(أ): تضمَّن. بتاء واحدة.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) في (ك): محضور. بالضاد المعجمة.

(٧) الانتصار: ٢٦٣. تفسير العياشيّ: ١: ٣١٨. الجامع لأحكام القرآن: ٦: ١٧١.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْـمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُـهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً﴾ (١).

لَمْ يَفْصُلْ بَيْنَ العَبْدِ، وغَيْرِهِ.

ودَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا تَكَامَلَ شُـهُودُ الزِّنـى، ثَبَـتَ الحُكْـمُ، سَـوَاءٌ شَـهِدُوا في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أوْ في مَجَالِسَ.

ودَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا لَمْ يَشْهَدْ (٢) أربعةٌ عَلَى المَشْهُودِ (٣) عَلَيهِ بِالزِّنَى، لَمْ يَثْبُتْ.

ودَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا شَهِدَ اِثْنَانِ: أَنَّهُ زَنَى بِالبَصْرَةِ، واِثْنَانِ: أَنَّهُ زَنَى بِالكُوْفَـةِ، فَلَا حَدَّ عَلَى المَشْهُودِ [عَلَيهِ] (٤) لاخْتِلَافِ شَهَادَتِهِمْ.

ودَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا تَكَامَلَ شُهُودُ الزِّنَى ، يُحْكَمُ بِهِ، سَوَاءٌ ـ كَانَ ـ تَقَـادَمَ ، أوْ لَمْ يَتَقَادَمْ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الفَوْرِ، والتَرَاخِي.



(١) النور: ٤.

(٢) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): لم يشهدوا. بإسناده إلى واو الجماعة.

(٣) في (ك) و(هـ): الشهود. وهو تحريف.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها الصَّواب اللغويّ.

فصل [-٢١-]

[في القصاص والديَّات]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (١).

المُرَادُ - هَاهُنَا - الجِنْسُ، لَا العَدَدُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ - تعالى -: إنَّ جِنْسَ النَّفْسِ، يُؤْخَذُ (٢) بِجِنْسِ النُّفُوسِ (٣)، وكذلكَ جِنْسُ الأَحْرَارِ. والوَاحِدُ، والجَمَاعَةُ، يَدْخُلُونَ في ذلِكَ.

ثُمَّ إنَّ القَتْلَ، نَقْضُ (٤) البِنْيَةِ (٥)، وإِبْطالُ الحَيَاةِ، سَوَاءٌ كانَ هذا مِنْ وَاحِدٍ، أوِ اثْنَيْنِ، أوْ جَمَاعَةٍ.

ولَا خِلَافَ أنَّ الوَاحِدَ - إذَا قَتَلَ جَمَاعَةً - لَمْ يُكَافِئْ (٦) دَمُهُ دِمَاءَهُمْ، حتَّى

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) في (هـ): تؤخذ. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) في (ح): النفس. بصيغة المفرد.

(٤) في (ش) و(ك): نقص. بالصاد المهملة. وهو تصحيف.

(٥) في (ك) و(هـ): البيِّنة. بباء موحدة من تحت ثم ياء مثناة من تحت بعدها نون موحدة من فوق. وهو تصحيف.

(٦) في النسخ جميعها: يكافِ. بسقوط الهمزة.

يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ، فَيَجِبُ فِي الجَمَاعَةِ - إِذَا قَتَلَتْ واحِداً[1] مِنْهُمْ - مِثْلُ هذا الاعْتِبَارِ، حَتَّى يَكُونُوا مَتَى قُتِلُوا، أَعَادَ[2] أَوْلِياءُ البَاقِينَ الدِّيَةَ، المَأْخُوذَةَ مِنْ قَاتِلِ الجَمَاعَةِ / ٢٤٨/ بِالوَاحِدِ، لأَنَّ دَمَ الوَاحِدِ، لا يُكَافِئُ دَمَ الجَمَاعَةِ.

والآيَةُ، دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِماً فِي دَارِ الحَرْبِ، مُتَعَمِّداً. لِقَتْلِهِ - مَعَ العِلْمِ بِكَوْنِهِ مُؤْمِناً - وَجَبَ عَلَيهِ القَوَدُ.

ويَدُلُّ عَلَيهِ - أَيْضاً - قَوْلُهُ: **﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً﴾**[3].

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ﴾**[4].

إِلْزَامُ دِيَةِ القَتْلِ[5] الخَطَأ، لَيْسَ هُوَ مُؤَاخَذَةَ البَرِيءِ بِالسَّقِيمِ، لأَنَّ ذلِكَ، لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، تَابِعٌ لِلْمَصْلَحَةِ، ولَوْ خُلِّينَا والعَقْلَ، مَا أَوْجَبْنَاهُ.

---

(١) في (ك): واحد. من دون تنوين النصب.

(٢) في (ك): عاد أولياء. وفي (هـ): عادوا إلى أولياء.

(٣) الإسراء: ٣٣.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) في النسخ جميعها: قتل الخطأ. وما أثبتناه هو الصواب لوجوب مطابقة الصفة للموصوف.

وقِيْلَ: إنَّ ذلِكَ عَلَى وَجْهِ المُوَاسَاةِ، والمُعَاوَنَةِ.

وقِيلَ: لِكَيْ يَنْصَحَ الأَقْرِباءُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

وقِيلَ: لِاسْتِحْقَاقِ المَوَارِيثِ.

والآيَةُ، دَالَّةٌ عَلَى: أنَّ الكَفَّارَةَ، لَا تَجِبُ بالأَسْبَابِ، مِثْل مَنْ حَفَرَ بِئْراً، أوْ نَصَبَ سِكِّيناً، أوْ وَضَعَ حَجَراً، سَوَاءٌ كَانَتْ[1] في مُلْكِهِ، أوْ في غَيْرِ مُلْكِهِ، لأنَّ القَاتِلَ، هُوَ مَنْ بَاشَر القَتْلَ، والأَصْلُ، بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، ومَنْ أوْجَبَ الكَفَّارَةَ، فَعَلَيهِ الدَّلَالَةُ.

ودَالَّةٌ عَلَى: أنَّ مَنْ قَتَلَ أَسِيْرَاً في أَيْدِي الكُفَّارِ ـ وَهُوَ مؤمِنٌ ـ وَجَبَتْ فِيهِ الدِّيَةُ، والكَفَّارَةُ، سَوَاءٌ قَصَدَهُ، أوْ لَمْ يَقْصُدْهُ.

ودَالَّةٌ عَلَى: أنَّ مَنْ قَتَلَ عَبْدَاً ـ عَمْدَاً كَانَ أوْ خَطَأً ـ يَجِبُ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ في قَوْلِهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً﴾[2].

يَدلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ قَتَلَ عَامِدَاً ـ عَلَى أيِّ وَجْهٍ كَانَ ـ يُقْتَصُّ [مِنْهُ][3]، لأَنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أنْ يَكُونَ القَتْلُ بِمُحَدَّدٍ، أوْ غَيْرِهِ.

---

(١) في (أ): كان.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ك).

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَلِيُّ المَقْتُولِ، جَمَاعَةً، فَعَفَا أَحَدُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ البَاقِينَ مِنَ القِصَاصِ، لأَنَّهُ وَلِيٌّ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ ضَرَبَ بِمَا يُقْصَدُ بِمِثْلِهِ القَتْلُ - غَالِباً - فَفِيهِ القَوَدُ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، جَمَاعَةً، جَازَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَوْفِيَ القِصَاصَ، وإِنْ لَمْ يَحْضُرْ شُرَكَاؤُهُ، بِشَرْطِ أَنْ يَضْمَنَ - لِمَنْ يَحْضُرُ - نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ، لِكَيْلا يَبْطُلَ حَقُّ الغَيْرِ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ القِصَاصُ لِاثْنَيْنِ، فَعَفَا أَحَدُهُما عَنِ القِصَاصِ سَقَطَ حَقُّهُ، ولَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الآخَرِ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ، بِشَرْطِ أَنْ يُؤَدِّيَ وَلِيُّ الدَّمِ إِلَى وَرَثَتِهِمْ الفَاضِلَ[1] عَنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّ المُرْتَدَّ، إِذَا أَتْلَفَ نَفْساً، أَوْ مَالاً، يُطَالَبُ بِهِمَا، سَوَاءٌ كَانَ فِي مَنْعِهِ، أَوْ لَا يَكُونُ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلاً - زَعَمَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ، أَوْ ذِمِّيٌّ، أَوْ عَبْدٌ - فَعَلَيْهِ القَوَدُ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ فِيهَا.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ مُرْتَدٌّ نَصْرَانِياً - لَهُ ذِمَّةٌ - يُؤَدِّي[2] جِزْيَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ

(١) في (أ): الفاصل. بالصَّاد المهملة. وهو تصحيف.

(٢) في (ك) و(ح): تؤدَّى. بتاء المضارعة المثناة من فوق وبصيغة المبني للمجهول.

إلى الإِسْلام(١)، فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ، فَارْتَدَّ المَقْطوعُ، ثُمَّ عَادَ إلى الإِسْلَامِ، ثُمَّ مَاتَ، كَانَ عَلَيهِ القَوَدُ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾(٢).

فِيهِ دَليلٌ عَلَى: أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالكَافِرِ، وقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ(٣) بِكَافِرٍ، ولَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ(٤).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثى بِالأُنْثى﴾(٥).

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يُقْتَلُ الحُرُّ بِالحُرَّةِ، إذَا رَدَّ أَوْلِيَاؤُهَا فَاضِلَ الدِّيَةِ(٦).

ويَدُلُّ ـ أَيْضاً ـ عَلَى: أَنَّ الذَّكَرَ، لَا يُقْتَلُ بِالأُنْثَى.

ويَدُلُّ ـ أَيْضاً ـ عَلَى: أَنَّ الحُرَّ، لَا يُقْتَلُ بِالعَبْدِ.

***

---

(١) في (ك) و(ح): إسلام. من دون (أل).

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) في (ش): المسلم.

(٤) معرفة علوم الحديث: ١٣٩. وفيه: لا يقتل مؤمن بكافر.

(٥) البقرة: ١٧٨.

(٦) في (ك): للديَّة. مَعَ حرف الجر (اللام).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ﴾[١].

اِسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى: أنَّ الاثنَيْنِ، ومَا زَادَ عَلَيْهِمَا مِنَ العَدَدِ، إذَا قَتَلُوا وَاحِداً، قُتِلُوا بِهِ أجْمَعونَ[٢]، بِشَرْطِ التَّكَافُؤِ في[٣] الدِّمَاءِ، وأنْ يَكُونَ جِنَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم، إذَا انْفَرَدُوا[٤]، وأنْ يُرَدَّ ـ إلَى أوْلِيائها ـ فَضْلُ الدِّيَةِ، لأنَّ مَعْنى الآيَةِ: إنَّ القَاتِلَ، إذَا عَلِمَ أنَّهُ إذَا قَتَلَ، قُتِلَ، كَفَّ القَتْلَ، وكَانَ دَاعِياً إلى حَيَاتِهِ، وحَيَاةِ مَنْ هَمَّ بِقَتْلِهِ، فَلَو تُرِكَ القَوَدُ ـ في حَالِ الاشْتِرَاكِ ـ سَقَطَ هذا المَعْنَى المَقْصُودُ.

ويُسْتَدَلُّ ـ أيْضاً ـ في قَتْلِ الجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ ـ بِقَولِهِ: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾[٥] والوَاحِدُ، والجَمَاعَةُ فيهِ سَوَاءٌ، لأنَّ الكُلَّ مُعْتَدٍ، وأيْضاً: لَفْظَةُ «مَنْ» يَعُمُّ الوَاحِدَ، والجَمِيعَ.

ويَدُلُّ ـ أيْضاً ـ عَلَيهِ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[٦]. وَمَنْ قَتَلَهُ أَلِفٌ، أوْ وَاحِدٌ، فَقَدْ قُتِلَ مَظْلُوماً، فَيَكُونُ لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً.

***

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): أجمعين. بالياء.

(٣) (في) ساقطة من (أ).

(٤) في (ش): وانفردوا. مَعَ الواو. وفي (ك): أو انفردوا.

(٥) البقرة: ١٩٤.

(٦) الإسراء: ٣٣.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ﴾(١).

دَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ لَا تَجِبُ(٢) الكَفَّارَةُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ، وَالمُعَاهِدِ، لأَنَّ الضَّمِيرَ في «كَانَ» رَاجِعٌ إِلَى المُؤْمِنِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: وإِنْ كَانَ المُؤمِنُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ / ٢٤٩/ ، وَبينَهُ مِيْثَاقٌ، فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ نَازِلاً بَيْنَهُمْ، أَوْ أَسِيْرَاً في أَيْدِيهِمْ، أَوْ أَسْلَمَ عِنْدَهُمْ(٣).

والآيَةُ، دَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنَاً في دَارِ الحَرْبِ، وظَنَّ أَنَّهُ كَافِرٌ(٤)، فَلَا دِيَةَ عَلَيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾(٥) وقَوْلُهُ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٦).

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) في (أ): يجب. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) كلام المؤلف يخصّ ما ورد في تمام الآية: ٩٢ من سورة النساء: ﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾.

(٤) في (هـ): كافراً. بتنوين النَّصب.

(٥) البقرة: ١٧٨.

(٦) المائدة: ٤٥.

يَدُلَّانِ عَلَى: أنَّ القَاتِلَ[١]، إذَا بَذَلَ[٢] الدِّيَـةَ[٣]، ورَضِيَ بِهَا وَلِيُّ الـدَّمِ، جَـازَ ذلِكَ، وسَقَطَ حَقُّهُ مِنَ القِصَاصِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[٤] وقَوْلُهُ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً﴾[٥]. يَدُلَّانِ عَلَى: أنَّ القَاتِلَ في غَيْرِ الحَرَمِ ـ إذَا لَجَأَ إليـهِ ـ لَمْ يُقْتَـلْ، بَـلْ يُضَيَّقُ عَلَيهِ، في المَطْعَمِ، والمَشْرَبِ، حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ، لِأنَّها عَامَّةٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالْـجُرُوحَ قِصاصٌ﴾[٦].

يَدُلُّ عَلَى: جَوَازِ الاقْتِصَاصِ وعَلَى: أنَّ الأَطْرَافَ كالأَنْفُسِ[٧]، فَكُلُّ نَفْسَيْنِ، جَرَى القِصَاصُ بَيْنَهُمَا في الأنْفُسِ، جَرَى بَيْنَهُما في الأَطْرَافِ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

وَعَلَى: أَنَّهُ يُقْطَعُ ذَكَرُ الفَحْلِ[٨] بِذَكَرِ الخَصِيِّ.

---

(١) في (أ): القايل. بياء مثناة من تحت. وهو تصحيف.

(٢) في (هـ): أبدل. بالهمزة والدال المهملة. وهو تحريف.

(٣) في (هـ): المدية. وهو تحريف.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) العنكبوت: ٦٧.

(٦) المائدة: ٤٥.

(٧) في (ح): كالنفس. بصيغة المفرد.

(٨) في (أ): العجل. بالعين المهملة والجيم المعجمة من تحت.

وعَلَى: أَنَّهُ إِذَا اِشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ في جُرْحٍ[١]، يُوْجِبُ القَوَدَ عَلَى الوَاحِدِ، كَقَلْعِ العَيْنِ، أوْ قَطْعِ اليَدِ، فَعَلَيْهِم[٢] القَوَدَ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ في الآيَةِ.

ويَدُلُّ[٣] عَلَى جَمِيعِ ذلِكَ ـ أيْضاً ـ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾[٤].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾[٥]. دَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا قَطَعَ اِحْدَى[٦] اليَدَيْنِ إلى الكُوْعِ[٧]، وَجَبَ بِهَا[٨] نِصْفُ الدِّيَّةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٩] وقَوْلُهُ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ﴾[١٠].

يَدُلَّانِ عَلَى: أَنَّهُ إذا قَطَعَ المُحَارِبُ يَدَ رَجُلٍ، وقَتَلَهُ في المُحَارَبَةِ، قُطِعَ، ثُمَّ

---

(١) في (أ): خرج. بالخاء المعجمة من فوق والراء المهملة. وهو تصحيف.

(٢) في (هـ): فعليها.

(٣) في (هـ): تدلّ. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) المائدة: ٣٨.

(٦) في (ك) و(هـ) و(ح): أحد.

(٧) الكوع: طرف الزَّند الذي يلي الإبهام «المنجد ـ كَوَعَ».

(٨) في (ش): بهما.

(٩) المائدة: ٤٥.

(١٠) المائدة: ٤٥.

قُتِلَ، لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[١] لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أنْ يَكُونَ أخَذَ المَالَ، أوْ لَمْ يَكُنْ أخَذَ، وَهذا جُرْحٌ. ثُمَّ: إنَّ القِصَاصَ، حَقُّ الآدَميِّ، والقَتْلَ في المحارَبَةِ، حَقُّ الله ـ تعالى ـ ودُخُولُ أحَدِ الحقَّيْنِ في الآخَرِ، يَحْتَاجُ إلى دَلِيلٍ.

ويَدُلَّانِ ـ أيْضاً ـ عَلَى: أنَّ مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ، حُكْمُهُ كَذَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرا...﴾ الآيَةُ[٢].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ كُلَّ مُرْتَكِبٍ لِلْكَبِيرَةِ[٣]، إذَا فُعِلَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ، قُتِلَ في الرَّابِعَةِ، لأنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ، والخَبَرُ[٤] المَشْهُورُ: أصْحابُ الكَبَائِرِ، يُقْتَلُ[٥] في الرَّابِعَةِ.



(١) المائدة: ٤٥.

(٢) النساء: ١٣٧.

(٣) في (ش) و(ك) و(أ): للكبير. بسقوط تاء التأنيث المتحركة.

(٤) الكافي: ٧: ١٩١، ٢١٨. باختلاف اللفظ.

(٥) في (هـ) و(أ): تقتل. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

فصل [ـ ٢٢ ـ]

[في الشهادات]

قَوْلُـهُ ـ تَعَـالَى ـ: ﴿وَاسْتَـشْهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِـنْ رِجـالِكُمْ﴾[1] وقَوْلُـهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2] ﴿فَـإِنْ لَمْ يَكُونـا رَجُلَـيْنِ فَرَجُـلٌ وَامْرَأَتـانِ مِمَّـنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ﴾[3].

شَرَطَ اللهُ العَدَالَةَ في قَبُولِهَا، ولَمْ يَـشْرُطْ سِـوَاهَا، فَيَـدْخُلُ ـ في عُمُـومِ هـذا القَوْلِ ـ ذَوُو[4] القَرَابَاتِ كُلُّهم إلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ؛ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى فِـيما لَا يُحْتَاجُ إلى المُشَاهَدَةِ.

ولا يُنَاقِضُ ذلكَ قَوْلُهُ: ﴿وَما يَـسْتَوِي الأَعْمـى وَالْـبَـصِيرُ﴾[5] لأنَّ الآيَـةَ

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ): ذُو. وفي (أ): ذَوا. وما أثبتناه من (ط).

(٥) فاطر: ١٩، ١٨.

مُجْمَلَةٌ[١] [لا][٢] تَتَضَمَّنُ[٣] ذِكْرَ مَا يَسْتَوونَ فِيهِ. وادِّعَاءُ العُمُومِ - فِيما لَا يُذْكَرُ - غَيْرُ صَحِيحٍ.

وشَهَادَةُ غَرِيْبَينِ عَدْلَينِ، ويُبْحَثُ إذَا لَمْ تُعَرَفْ[٤]، وهذا مِمَّا يُرْضَى بِهِمَا.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٥].

فيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّ شَهَادَةَ الْمُخْتَبِئِ[٦]، مَقْبُولَةٌ، لأَنَّهُ عَلِمَهُ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا...﴾[٧].

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ تُقْبَلُ[٨] شَهَادَةُ اليَهُودِ عَلَى اليَهُودِ، وشَهَادَةُ النَّصَارَى عَلَى

---

(١) في (أ): محملة. بالحاء المهملة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٣) في (ك): يتضمن. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يعرف. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) الزخرف: ٨٦.

(٦) في (أ): المجتبي. بالجيم المعجمة من تحت. وهو تصحيف.

(٧) الحجرات: ٦.

(٨) في (ش) و(هـ): يقبل. بياء المضارعة المثناة من تحت.

النَّـصَارَى. وإِذَا اِخْتَلَـفَ مِلَّـتُهُمْ، لَمْ تُقْبَـلْ[١]، لأنَّ اللهَ ـ تعـالى ـ أمَـرَ بِـالتَّبيُّنِ[٢]، والتَّثبُّتِ[٣] في نَبَأ الفَاسِقِ. والكَافِرُ فَاسِقٌ[٤].

وَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٥]: لَاتُقْبَلُ[٦] شَهَادَةُ أهْلِ دِيْنٍ عَلَى غَـيْرِ دِيـنِهِمْ، إلَّا المُسْلِمِينَ، فَإنَّهُمْ عُدُولٌ عَلَى أنْفُسِهِمْ، وعَلَى غَيْرِهِمْ[٧].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْـمُحْصَناتِ...﴾[٨] الآيَةُ.

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّ القَاذِفَ، إذَا تَابَ، وَصَلُحَ، قُبِلَـتْ تَوْبَتُـهُ، وزَالَ فِـسْقُهُ، لأنَّ في سِيَاقِ الآيَـةِ: ﴿أُولئِـكَ هُـمُ الْـفاسِقُونَ إلاَّ الَّـذِينَ تـابُوا مِـنْ بَعْـدِ ذلِـكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٩].

---

(١) في (ش): يقبل. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٢) في (ش) و(ك): التبيِّين. بياءَين متتاليتين قبل النون.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(ح): التثبيت.

(٤) (فاسق) ساقطة من (أ).

(٥) (السلام) ساقطة من (هـ). وفي (ح): صلى الله عليه وآله.

(٦) في (هـ): تقبلوا. بإسناده إلى واو الجماعة.

(٧) الكافي: ٧: ٣٩٨ـ٣٩٩. عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلامُ). المهذَّب: ٢: ٣٢٥. عن معاذ.

(٨) النور: ٤.

(٩) النور: ٤، ٥.

لَمَّا اِشْتَمَلَ الخِطَابُ عَلَى جُمَلٍ مَعْطُوفَةٍ[١]، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالوَاوِ، ثُمَّ تَعَقَّبَها اِسْتِثْنَاءٌ، رَجَعَ الاسْتِثْنَاءُ إلى جَمِيعِهَا، إذَا كانتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا[٢] مِمَّا لَوِ اِنْفَرَدَتْ رَجَعَ الاسْتِثْنَاءُ إليها، كَقَوْلِكَ: اِمْرَأتِي طَالِقٌ، وَعَبْدِي حُرٌّ، إنْ شَاءَ اللهُ. رَجَعَ الاسْتِثْنَاءُ إلى كُلِّ المَذْكُورِ.

ولَمَّا قَبِلَ اللهُ تَوْبتَهُ، كَيْفَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾[٣].

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا كَذَبَ نَفْسَهُ، وَتَابَ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حتَّى يَظْهَرُ مِنْهُ العَمَلُ الصَّالِحُ / ٢٥٠/ لأنَّهُمَا مَقْرُونَتَانِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ﴾[٤].

لَا يَدُلُّ عَلَى: أنَّ الشَّهَادَةَ، شَرْطٌ فِي العُقُودِ، لأَنَّهُ أَمَرَ بالإشْهَادِ بَعْدَ وُقُوعِ البَيْعِ، فَصَحَّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، دُوْنَ الوُجُوب.

---

(١) في (ح): معطوف. من دون تاء التأنيث المربوطة المتحركة.

(٢) في (هـ): منها.

(٣) النور: ٥.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ (١).

فَالبَيْعِ، الَّذي أمَرَنَا بِالإِشْهَادِ عَلَيهِ، هُوَ البَيْعُ، الَّذِي أمَرَنَا بِأخْذِ الرَّهْنِ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّهَادَةِ. فَلَوْ كَانتْ وَاجِبَةً، مَاتَرَكَهَا بِالرَّهْنِ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ﴾ (٢). وَلَوْ كَانَ وَاجِباً، لَمَا جَازَ تَرْكُهُ بِالأَمَانَةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا...﴾ (٣).

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ دُعِيَ إلى تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ ـ وهُوَ مِنْ أهْلِهَا ـ فَعَلَيهِ الإجَابَةُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (٤).

فِيها دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّ مَنْ يَتَحَمَّلُ (٥) الشَّهَادَةَ، لَزِمَهُ أدَاؤُهَا (٦)، مَتَى طُلِبَتْ مِنْهُ.

***

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) البقرة: ٢٨٣.

(٥) في (هـ): تحمَّل.

(٦) في (أ): ازاؤها. بالزاي المعجمة.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(١).

دَالٌّ عَلَى: أنَّ الشَّاهِدَ، لَا يُعَوِّلُ عَلَى وُجُودِ خَطِّهِ إلَّا(٢) بَعْدَ ذِكْرِهِ لَهَا.



(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) في (هـ): (لها) بدلاً من (إلَّا).

فصل [- ٢٣ -]

[في الحاكم والحكم]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾ (١).

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ الحَاكِمَ، ينْبغي أنْ يكُونَ عَلَى الصِّفاتِ، الَّتي اِعْتَبَرْنَاها، لأنَّهُ مُخْبِرٌ(٢) عَنِ الله - تعالى - ونَائبٌ عَنْ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلامُ -(٣).

ولَا شُبْهَةَ في قُبْحِ حُكْمِ الجَاهِلِ.

وكذِلكَ: مَنْ حَكَمَ بِالتَّقليدِ، لَمْ يَقْطَعْ عَلَى الحُكْمِ بِمَا أنْزَلَ اللهُ(٤).

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (٥) وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ (٦).

---

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) في (هـ): محتز. بالحاء المهملة بعدها تاء مثناة من فوق ثم زاي معجمة. وهو تصحيف.

(٣) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٤) في (أ): الله ورسوله. وهو وهم من النّاسخ.

(٥) ص: ٢٦.

(٦) المائدة: ٤٢.

يَدُلَّانِ عَلَى: أنَّ الحَاكِمَ، يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ في جَمِيعِ الأَحْكَامِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حُقُوقِ الله، أوْ حُقُوقِ الخَلْقِ، لأنَّ مَنْ حَكَمَ بِعِلْمِهِ، فَقَدْ حَكَمَ بِالعَدْلِ، والحَقِّ، وحُكْمَهُ ـ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ ـ بِغَلَبَةِ ظَنِّهِ، وحُكْمَهُ بِعِلْمِهِ[1]، بِاليَقِينِ، واليَقِينُ، أوْلَى مِنْ غَلَبَةِ الظَّنِّ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2].

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا قَالَ الحاكِمُ لِحَاكِمٍ آخَرَ: قَدْ حَكَمْتُ بِكَذَا، أوْ: أمْضَيْتُ كَذَا. لَا يَحْكُمُ بِقَوْلِهِ، لأنَّ إيجَابَ قَوْلِهِ، يَحْتَاجُ إلى دَليلٍ، ولَيْسَ عَلَيهِ دَلِيلٌ.

وَدَالٌّ[3] ـ أيْضاً ـ عَلَى: أَنَّهُ لا يَجُوزُ الحُكْمُ بِكِتَابِ قَاضٍ إلَى قَاضٍ، لأنَّ الحُكْمَ بِذَلِكَ، اِقْتِفَاءٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً﴾[4].

يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى: أَنَّهُ لا يَجُوزُ للحَاكِمِ أنْ يَأْخُذَ الأُجْرَةَ عَلَى الحُكْمِ.

---

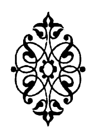
(١) في (هـ): يعلمه. بصيغة المضارع وبياء المضارعة المثناة من تحت.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) في (ك): وقالَ. وهو تحريف. وفي (ح): ويُدلُّ.

(٤) يس: ٢١.

وصِحَّتُهُ[١]: عُمُوْمُ[٢] الأَخْبَارِ، الوَارِدَةِ في تَحْرِيمِ الرُّشَا، وطَرِيقَةُ الاحْتِياطِ، وإجْمَاعُ الطَّائفةِ[٣].



(١) في (ح): صحة. من دون إضافة إلى الضمير الغائب (الهاء).

(٢) في (هـ): العموم.

(٣) في (ح): وإجماع الطائفة يدلّ عليه.